صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الثامن

مؤسسة قرطبة

طباعة . نشر . توزيع

ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبعة الثانية ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

(١٨) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

١١٠ - (١١٢٣) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَها ، يَوْمَ عَرَفَةَ ، فِى صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ ، وَهُوَ وَاقِفٌ

باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة

مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وجمهور العلماء استحباب فطر يوم عرفة بعرفة للحاج ، وحكاه ابن المنذر عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان بن عفان وابن عمر والثورى ، قال : وكان ابن الزبير وعائشة يصومانه ، وروى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن أبى العاص ، وكان إسحاق يميل إليه ، وكان عطاء يصومه فى الشتاء دون الصيف ، وقال قتادة لا بأس به إذا لم يضعف عن الدعاء . واحتج الجمهور بفطر النبى ﷺ فيه ، ولأنه أرفق بالحاج فى آداب الوقوف ومهمات المناسك . واحتج الآخرون بالأحاديث المطلقة أن صوم عرفة كفارة سنتين . وحمله الجمهور على من ليس هناك . **قوله** : (إن أم الفضل امرأة

عَلَىٰ بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

* * *

(...) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وابْنُ أَبِى عُمَرَ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

(...) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَالِمٍ أَبِى النَّضْرِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . وَقَالَ : عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَىٰ أُمِّ الْفَضْلِ .

* * *

العباس أرسلت إلى النبى ﷺ بقدح لبن وهو واقف على بعير بعرفة فشربه) فيه فوائد منها : استحباب الفطر للواقف بعرفة . ومنها : استحباب الوقوف راكباً ، وهو الصحيح فى مذهبنا ، ولنا قول : أن غير الركوب أفضل ، وقيل أنهما سواء . ومنها : جواز الشرب قائماً وراكباً . ومنها : إباحة الهدية للنبى ﷺ . ومنها : إباحة قبول هدية المرأة المزوجة الموثوق بدينها ، ولا يشترط أن يسأل هل هو من مالها أم من مال زوجها ، أو أنه أذن فيه أم لا إذا كانت موثوقاً بدينها . ومنها : أن تصرف المرأة فى مالها جائز ولا يشترط إذن الزوج ، سواء تصرفت فى الثلث أو أكثر ، وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك : لا تتصرف فيما فوق الثلث إلا بإذنه . وموضع الدلالة من الحديث أنه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها ويخرج من الثلث أو بإذن الزوج أم لا ،

١١١ - (...) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : شَكَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ . وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَعْبٍ فِيهِ لَبَنٌ ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ ، فَشَرِبَهُ .

* * *

١١٢ - (١١٢٤) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِحِلَابِ اللَّبَنِ . وَهُوَ وَاقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ . فَشَرِبَ مِنْهُ . وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ .

ولو اختلف الحكم لسأل . **قوله** : (عن عمير مولى عبد الله بن عباس) وفى روايتين : (مولى أم الفضل) وفى رواية : (مولى ابن عباس) فالظاهر أنه مولى أم الفضل حقيقة ، ويقال له مولى ابن عباس . وقال البخارى وغيره من الأئمة : هو مولى أم الفضل حقيقة ، ويقال له مولى ابن عباس لملازمته له وأخذه عنه وانتمائه إليه ، كما قالوا فى أبى مرة : مولى أم هانىء بنت أبى طالب ، يقولون أيضاً مولى عقيل بن أبى طالب ، قالوا : للزومه إياه وانتمائه إليه . وقريب منه مقسم مولى ابن عباس ، ليس هو مولاه حقيقة ، وإنما قيل مولى ابن عباس للزومه إياه . **قوله** : (فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن) هو بكسر الحاء المهملة ، وهو الإناء الذى يحلب فيه ، ويقال له : (المحلب) بكسر الميم .

(١٩) باب صوم يوم عاشوراء

١١٣ - (١١٢٥) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ . فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ . فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ : « مَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

باب صوم يوم عاشوراء

اتفق العلماء على أن صوم يوم عاشوراء اليوم سنة ليس بواجب ، واختلفوا فى حكمه فى أول الإسلام حين شرع صومه قبل صوم رمضان ، فقال أبو حنيفة : كان واجباً ، واختلف أصحاب الشافعى فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم : أنه لم يزل سنة من حين شرع ولم يكن واجباً قط فى هذه الأمة ، ولكنه كان متأكد الاستحباب ، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبّاً دون ذلك الاستحباب . والثانى : كان واجباً ، كقول أبى حنيفة . وتظهر فائدة الخلاف فى اشتراط نية الصوم الواجب من الليل ، فأبو حنيفة لا يشترطها ويقول : كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ، ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه ، وأصحاب الشافعى يقولون : كان مستحبًّا فصح بنية من النهار . ويتمسك أبو حنيفة بقوله : (أمر بصيامه) ، والأمر للوجوب ، وبقوله : (فلما فرض رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه) . ويحتج الشافعية بقوله : (هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه) . والمشهور فى اللغة أن عاشوراء وتاسوعاء ممدودان وحكى قصرهما .

قوله ﷺ : (من شاء صامه ومن شاء تركه) معناه أنه ليس متحتماً ، فأبو

١١٤ – (...) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ . وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ . كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ .

* * *

(...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ .

* * *

١١٥ – (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ .

حنيفة يقدره : ليس بواجب ، والشافعية يقدرونه : ليس متأكداً أكمل التأكيد . وعلى المذهبين فهو سنة مستحبة الآن من حين قال النبى ﷺ هذا الكلام . قال القاضى عياض : وكان بعض السلف يقول : كان صوم عاشوراء فرضاً وهو باق على فرضيته لم ينسخ ، قال : وانقرض القائلون بهذا ، وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض وإنما هو مستحب ، وروى عن ابن عمر

١١٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ عِرَاكًا أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِصِيَامِهِ . حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضَانُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ » .

* * *

١١٧ - (١١٢٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَأَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَامَهُ ، وَالْمُسْلِمُونَ . قَبْلَ أَنْ يُفْتَرَضَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللّٰهِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

* * *

كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم . والعلماء مجمعون على استحبابه وتعيينه ؛ للأحاديث وأما قول ابن مسعود : كنا نصومه ثم ترك ، فمعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب وتأكد الندب . **قوله** فى حديث قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح : (أن قريشاً كانت تصوم عاشوراء فى الجاهلية ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان) ضبطوا (أمر) هنا بوجهين أظهرهما : بفتح الهمزة والميم ، والثانى : بضم الهمزة وكبسر الميم ، ولم يذكر القاضى عياض

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِهِ . فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

١١٨ – (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ » .

* * *

١١٩ – (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ : « إِنَّ هَـٰذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ » .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ لَا يَصُومُهُ ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صِيَامَهُ .

* * *

١٢٠ – (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ .

حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ الْأَخْنَسِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ : صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، سَوَاءً .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْعَسْقَلَانِىُّ . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ . فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ » .

* * *

١٢٢ - (١١٢٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ . وَهُوَ يَتَغَدَّىٰ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ . فَقَالَ : أَوَلَيْسَ الْيَوْمُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَهَلْ تَدْرِى مَايَوْمُ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ شَهْرُ رَمَضَانَ . فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تُرِكَ .

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : تَرَكَهُ .

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَا : فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ تَرَكَهُ .

* * *

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنِى زُبَيْدٌ الْيَامِىُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَكَنٍ ؛ أَنَّ الْأَشْعَثَ بْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . وَهُوَ يَأْكُلُ . فَقَالَ : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! ادْنُ فَكُلْ . قَالَ : إِنِّى صَائِمٌ . قَالَ : كُنَّا نَصُومُهُ ، ثُمَّ تركَ .

* * *

١٢٤ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ . قَالَ : دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ . وَهُوَ يَأْكُلُ ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! إِنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ . فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ ، تُرِكَ . فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِراً فَاطْعَمْ .

* * *

١٢٥ - (١١٢٨) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا شَيْبَان عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِى ثَوْرٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ . وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ ، لَمْ يَأْمُرْنَا ، وَلَمْ يَنْهَنَا ، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ .

* * *

١٢٦ - (١١٢٩) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ ، خَطِيبًا بِالْمَدِينَةِ (يَعْنِى فِى قَدْمَةٍ قَدِمَهَا) خَطَبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَٰذَا الْيَوْمِ) : « هَٰذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَلَمْ يَكْتُبِ اللّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ . وَأَنَا صَائِمٌ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ . وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُفْطِرَ فَلْيُفْطِرْ » .

غيره . وأما **قول** معاوية : (أين علماؤكم) إلى آخره فظاهره أنه سمع من يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامه وأنه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه ، وخطب به فى ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه . **قوله** عن معاوية : (سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم : هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه ، وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم ومن أحب منكم أن يفطر فليفطر) هذا كله من كلام النبى ﷺ هكذا جاء مبيناً فى رواية النسائى .

(...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَـٰذَا الْيَوْمِ : « إِنِّي صَائِمٌ . فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ » وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ .

* * *

١٢٧ - (١١٣٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَسُئِلُوا عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالُوا : هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللّٰهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ فِرْعَوْنَ . فَنَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « نَحْنُ أَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » . فَأَمَرَ بِصَوْمِهِ .

(...) **وحدّثناه** ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . جَمِيعًا عَنْ

قوله : (فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك) وفي رواية : (فسألهم) . المراد بالروايتين أمر من سألهم . والحاصل من مجموع الأحاديث أن يوم عاشوراء كانت الجاهلية من كفار قريش وغيرهم واليهود يصومونه ، وجاء الإسلام بصيامه متأكداً ثم بقي صومه أخف من ذلك التأكد . والله

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَسَأَلَهُمْ عَنْ ذَٰلِكَ .

* * *

١٢٨ – (...) **وحدّثني** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا ، يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا هَـٰذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ ؟ » فَقَالُوا : هَـٰذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ . أَنْجَى اللّٰهُ فِيهِ مُوسَىٰ وَقَوْمَهُ . وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ . فَصَامَهُ مُوسَىٰ شُكْرًا . فَنَحْنُ نَصُومُهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَىٰ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ » فَصَامَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ ابْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ . لَمْ يُسَمِّهِ .

* * *

١٢٩ – (١١٣١) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ يَوْمُ

عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

١٣٠ - (...) **وحدّثناه** أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ . أَخْبَرَنِي قَيْسٌ . فَذَكَرَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَزَادَ : قَالَ أَبُو أُسَامَةَ : فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا . وَيُلْبِسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيَّهُمْ وَشَارَتَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَصُومُوهُ أَنْتُمْ » .

* * *

١٣١ - (١١٣٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : مَاعَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا ،

أعلم . **قوله** : (ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم) الشارة بالشين المعجمة بلا همز ، وهى الهيئة الحسنة والجمال ، أى يلبسونهن لباسهم الحسن الجميل ، ويقال لها : الشارة والشورة بضم الشين . وأما (الحلى) فقال أهل اللغة : هو بفتح الحاء وإسكان اللام مفرد وجمعه (حلى) بضم الحاء وكسرها ، والضم أشهر وأكثر ، وقد قرىء بهما فى السبع ، وأكثرهم على

يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ ، إِلَّا هَـٰذَا الْيَوْمَ . وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَـٰذَا الشَّهْرَ . يَعْنِى رَمَضَانَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى يَزِيدَ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الضم واللام مكسورة والياء مشددة فيهما. **قوله** : (أن النبى ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشوراء ، وقالوا : إن موسى صامه ، وإنه اليوم الذى نجوا فيه من فرعون ، وغرق فرعون فصامه النبى ﷺ وأمر بصيامه وقال نحن أحق بموسى منهم) قال المازرى : خبر اليهود غير مقبول ، فيحتمل أن النبى ﷺ أوحى إليه بصدقهم فيما قالوه ، أو تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به. قال القاضى عياض ردًّا على المازرى : قد روى مسلم أن قريشاً كانت تصومه فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه ، فلم يحدث له بقول اليهود حكم يحتاج إلى الكلام عليه ، وإنما هى صفة حال وجواب سؤال ، فقوله : (صامه) ليس فيه أنه ابتدأ صومه حينئذ بقولهم ، ولو كان هذا لحملناه على أنه أخبر به من أسلم من علمائهم كابن سلام وغيره ، قال القاضى : وقد قال بعضهم : يحتمل أنه ﷺ كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب فيه فصامه. قال القاضى : وما ذكرناه أولى بلفظ الحديث. قلت : المختار قول المازرى ، ومختصر ذلك أنه ﷺ كان يصومه كما تصومه قريش فى مكة ، ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه أيضا بوحى أو تواتر أو

(٢٠) باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء

١٣٢ - (١١٣٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ عَنْ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ . قَالَ : انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِى زَمْزَمَ . فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِى عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . فَقَالَ : إِذَا رَأَيْتَ هِلَالَ الْمُحَرَّمِ فَاعْدُدْ . وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا . قُلْتُ : هٰكَذَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو . حَدَّثَنِى الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ عِنْدَ زَمْزَمَ ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ . بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ بْنِ عُمَرَ .

* * *

١٣٣ - (١١٣٤) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى مَرْيَمَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنِى إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّىَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ

اجتهاد لا بمجرد أخبار آحادهم . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن عباس أن يوم عاشوراء هو تاسع المحرم وأن النبى ﷺ كان يصوم التاسع) وفى الرواية

عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : حِينَ صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعَظِّمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَىٰ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ » .

قَالَ : فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ ، حَتَّىٰ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

الأخرى (عن ابن عباس أن النبى ﷺ صام يوم عاشوراء فقالوا : يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى ، فقال رسول الله ﷺ : فإذا كان العام المقبل إن شاء الله تعالى صمنا اليوم التاسع ، قال : فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله ﷺ) هذا تصريح من ابن عباس بأن مذهبه أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ويتأوله على أنه مأخوذ من إظماء الإبل ، فإن العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعاً وكذا باقى الأيام على هذه النسبة فيكون التاسع عشراً ، وذهب جماهير العلماء من السلف والخلف إلى أن عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم. وممن قال ذلك سعيد بن المسيب ، والحسن البصرى ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وخلائق. وهذا ظاهر الأحاديث ومقتضى اللفظ ، وأما تقدير أخذه من الإظماء فبعيد ، ثم إن حديث ابن عباس الثانى يرد عليه ؛ لأنه قال إن النبى ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه فقال إنه فى العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر. قال الشافعى وأصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون : يستحب صوم التاسع والعاشر جميعاً ؛ لأن النبى ﷺ صام العاشر ونوى صيام التاسع ، وقد سبق فى صحيح مسلم فى كتاب الصلاة من رواية أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم ». قال بعض العلماء : ولعل السبب فى صوم التاسع مع العاشر أن

١٣٤ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَيْرٍ . (لَعَلَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَئِنْ بَقِيتُ إِلَىٰ قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ » .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ : قَالَ : يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ .

* * *

(٢١) باب من أكل في عاشوراء فليكفّ بقية يومه

١٣٥ - (١١٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ . فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ : « مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ ، فَلْيَصُمْ . وَمَنْ كَانَ أَكَلَ ، فَلْيُتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ » .

* * *

١٣٦ - (١١٣٦) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ بْنِ لَاحِقٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عَنِ الرُّبَيِّعِ

لا يتشبه باليهود فى إفراد العاشر. وفى الحديث إشارة إلى هذا ، وقيل : للاحتياط فى تحصيل عاشوراء. والأول أولى . والله أعلم . **قوله** : (من كان لم يصم فليصم ومن كان أكل فليتم صيامه إلى الليل) وفى رواية : (من كان أصبح

بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ . قَالَتْ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَىٰ قُرَى الْأَنْصَارِ ، الَّتِى حَوْلَ الْمَدِينَةِ : « مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ » .

فَكُنَّا ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، نَصُومُهُ . وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ . وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ . فَإِذَا بَكَىٰ أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ ، أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

صائما فليتم صومه ، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه) . معنى الروايتين : أن من كان نوى الصوم فليتم صومه ، ومن كان لم ينو الصوم ولم يأكل أو أكل فليمسك بقية يومه حرمةً لليوم ، كما لو أصبح يوم الشك مفطراً ثم ثبت أنه من رمضان يجب إمساك بقية يومه حرمة لليوم. واحتج أبو حنيفة بهذا الحديث لمذهبه أن صوم رمضان وغيره من الفرض يجوز نيته فى النهار ولا يشترط تبييتها ، قال : لأنهم نووا فى النهار وأجزأهم. قال الجمهور: لا يجوز رمضان ولا غيره من الصوم الواجب إلا بنية من الليل ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن المراد إمساك بقية النهار لا حقيقة الصوم ، والدليل على هذا أنهم أكلوا ثم أمروا بالإتمام. وقد وافق أبو حنيفة وغيره على أن شرط إجزاء النية فى النهار فى الفرض والنفل أن لا يتقدمها مفسد للصوم من أكل أو غيره. وجواب آخر : أن صوم عاشوراء لم يكن واجباً عند الجمهور كما سبق فى أول الباب ، وإنما كان سنة متأكدة. وجواب ثالث : أنه ليس فيه أنه يجزيهم ولا يقضونه ، بل لعلهم قضوه ، وقد جاء فى سنن أبى داود فى هذا الحديث : « فأتموا بقية يوم واقضوه » . **قوله** : (اللعبة من العهن) هو الصوف مطلقاً، وقيل: الصوف المصبوغ . **قوله** : (فنجعل لهم اللعبة من العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار) هكذا هو فى جميع النسخ (عند الإفطار) قال

١٣٧ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْعَطَّارُ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ . قَالَ : سَأَلْتُ الرُّبَيِّعَ بِنْتَ مُعَوِّذٍ عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِشْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَنَصْنَعُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ . فَنَذْهَبُ بِهِ مَعَنَا . فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ ، أَعْطَيْنَاهُمُ اللُّعْبَةَ تُلْهِيهِمْ . حَتَّىٰ يُتِمُّوا صَوْمَهُمْ .

* * *

(٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى

١٣٨ - (١١٣٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

القاضى : فيه محذوف وصوابه : (حتى يكون عند الإفطار) فبهذا يتم الكلام ، وكذا وقع فى البخارى من رواية مسدد ، وهو معنى ما ذكره مسلم فى الرواية الأخرى : (فإذا سألونا الطعام أعطيناهم اللعبة تلهيهم حتى يتموا صومهم) . وفى هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات ، وتعويدهم العبادات ، ولكنهم ليسوا مكلفين . قال القاضى : وقد روى عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم ، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح : « رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم » وفى رواية : « يبلغ » . والله أعلم .

باب تحريم صوم يومى العيدين

فيه : (عن عمر بن الخطاب وأبى هريرة وأبى سعيد رضى الله عنهم أن

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَجَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ . فَقَالَ : إِنَّ هَـٰذَيْنِ يَوْمَانِ . نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالْآخَرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ .

* * *

١٣٩ – (١١٣٨) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ .

* * *

١٤٠ – (٨٢٧) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ

رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) ، وعن ابن عمر نحوه . وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال ، سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك ، ولو نذر صومهما متعمداً لعينهما قال الشافعي والجمهور : لا ينعقد نذره ، ولا يلزمه قضاؤهما . وقال أبو حنيفة : ينعقد ، ويلزمه قضاؤهما ، قال : فإن صامهما أجزأه وخالف الناس كلهم فى ذلك . **قوله** : (شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فجاء فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما) فيه تقديم صلاة العيد على خطبته ، وقد سبق بيانه واضحاً فى بابه . وفيه تعليم الإمام فى خطبته ما يتعلق بذلك العيد من أحكام الشرع من مأمور به ومنهى عنه . **قوله** : (يوم فطركم) أى أحدهما يوم فطركم . **قوله** : (جاء

عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ) عَنْ قَزَعَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي . فَقُلْتُ لَهُ : آنْتَ سَمِعْتَ هَـٰذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : فَأَقُولُ عَلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَالَمْ أَسْمَعْ ؟ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : « لَا يَصْلُحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْأَضْحَىٰ وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

١٤١ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .

* * *

١٤٢ – (**١١٣٩**) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . فَقَالَ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا . فَوَافَقَ يَوْمَ أَضْحَىٰ أَوْ فِطْرٍ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَمَرَاللَّهُ تَعَالَىٰ بِوَفَاءِ النَّذْرِ . وَنَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : عَنْ صَوْمِ هَـٰذَا الْيَوْمِ .

رجل إلى ابن عمر فقال : إنى نذرت أن أصوم يوماً فوافق يوم أضحى أو فطر فقال ابن عمر : أمر الله بوفاء النذر ، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم هذا اليوم) معناه : أن ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الأدلة عنده . وقد اختلف العلماء فيمن نذر صوم العيد معيناً كما قدمناه قريباً . وأما هذا الذى

١٤٣ - (١١٤٠) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ . أَخبَرَتْنِى عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نَهٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَوْمَيْنِ : يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحٰى .

* * *

(٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق

١٤٤ - (١١٤١) وحدّثنا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ الْهُذَلِىِّ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

* * *

نذر صوم يوم الاثنين مثلاً فوافق يوم العيد فلا يجوز له صوم العيد بالإجماع ، وهل يلزمه قضاؤه ؟ فيه خلاف للعلماء ، وفيه للشافعى قولان أصحهما : لا يجب قضاؤه ؛ لأن لفظه لم يتناول القضاء ، وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين ، وكذلك لو صادف أيام التشريق لا يجب قضاؤه فى الأصح . والله أعلم . ويحتمل أن ابن عمر عرض له بأن الاحتياط لك القضاء لتجمع بين أمر الله تعالى وأمر رسوله ﷺ .

باب تحريم صوم أيام التشريق

وبيان أنها أيام أكل وشرب وذكر لله عز وجل

قوله ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب) وفى رواية : (وذكر لله عز

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ.. حَدَّثَنِى أَبُو قِلَابَةَ عَنْ أَبِى الْمَلِيحِ ، عَنْ نُبَيْشَةَ . قَالَ خَالِدٌ : فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ . فَسَأَلْتُهُ . فَحَدَّثَنِى بِهِ . فَذَكَرَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ . وَزَادَ فِيهِ : « وَذِكْرٍ لِلّٰهِ » .

* * *

١٤٥ – (١١٤٢) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ

وجل) وفى رواية : (أيام منى) وفيه دليل لمن قال : لا يصح صومها بحال ، وهو أظهر القولين فى مذهب الشافعى ، وبه قال أبو حنيفة ، وابن المنذر ، وغيرهما . وقال جماعة من العلماء : يجوز صيامها لكل أحد تطوعاً وغيره ، حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام ، وابن عمر ، وابن سيرين . وقال مالك ، والأوزاعى ، وإسحاق ، والشافعى فى أحد قوليه : يجوز صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدى ، ولا يجوز لغيره . واحتج هؤلاء بحديث البخارى فى صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى . وأيام التشريق ثلاثة بعد يوم النحر ، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحى فيها ، وهو تقديدها ونشرها فى الشمس . وفى الحديث استحباب الإكثار من الذكر فى هذه الأيام من التكبير وغيره . **قوله** : (عن نبيشة الهذلى) هو بضم النون وفتح الباء الموحدة وبالشين المعجمة ، وهو نبيشة بن عمرو بن عوف بن سلمة .

بَعَثَهُ وَ أَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ . فَنَادَىٰ : « أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ . وَأَيَّامُ مِنًى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَنَادَيَا .

* * *

(٢٤) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا

١٤٦ - (١١٤٣) **حدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ : أَنَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . وَرَبِّ هَـٰذَا الْبَيْتِ !

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا

باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته

قوله : سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت : أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة ؟ فقال : نعم ورب هذا البيت) وفى رواية أبى هريرة

ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ ؛ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا . بِمِثْلِهِ . عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

* * *

١٤٧ – (١١٤٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ » .

* * *

١٤٨ – (...) **وحدّثنى** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِى الْجُعْفِىَّ) عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِى . وَلَا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ . إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِى صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ » .

(قال : قال رسول الله ﷺ : لايصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده) وفى رواية (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى ، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون فى صوم يصومه أحدكم) هكذا وقع فى الأصول (تختصوا ليلة الجمعة – ولا تخصوا يوم

....

الجمعة) بإثبات تاء فى الأول بين الخاء والصاد ، وبحذفها فى الثانى ، وهما صحيحان . وفى هذه الأحاديث الدلالة الظاهرة لقول جمهور أصحاب الشافعى وموافقيهم أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يوافق عادة له ، فإن وصله بيوم قبله أو بعده أو وافق عادة له بأن نذر أن يصوم يوم شفاء مريضه أبداً فوافق يوم الجمعة لم يكره لهذه الأحاديث . وأما قول مالك فى الموطأ : لم أسمع أحداً من أهل العلم والفقه ومن به يقتدى نهى عن صيام يوم الجمعة ، وصيامه حسن ، وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه ، وأراه كان يتحراه ، فهذا الذى قاله هو الذى رآه ، وقد رأى غيره خلاف ما رأى هو ، والسنة مقدمة على ما رآه هو وغيره . وقد ثبت النهى عن صوم يوم الجمعة ، فيتعين القول به ، ومالك معذور فإنه لم يبلغه . قال الداودى من أصحاب مالك : لم يبلغ مالكاً هذا الحديث ، ولو بلغه لم يخالفه . قال العلماء : والحكمة فى النهى عنه أن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيراً ﴾ وغير ذلك من العبادات فى يومها ، فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج يوم عرفة بعرفة ، فإن السنة له الفطر كما سبق تقريره لهذه الحكمة . فإن قيل : لو كان كذلك لم يزل النهى والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى ، فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير فى وظائف يوم الجمعة بسبب صومه . فهذا هو المعتمد فى الحكمة فى النهى عن إفراد صوم الجمعة **وقيل** : سببه خوف المبالغة فى تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت ، وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه . وقيل : سبب

(٢٥) باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية ، بقوله : فمن شهد منكم الشهر فليصمه

١٤٩ - (١١٤٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُضَرَ) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : لَمَّا نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ [٢ / البقرة / الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِىَ . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِى بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا .

النهى لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا ضعيف منتقض بيوم الاثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وبيوم عرفة ويوم عاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمنا . والله أعلم . وفى هذا الحديث النهى الصريح عن تخصيص ليلة الجمعة بصلاة من بين الليالى ، ويومها بصوم كما تقدم ، وهذا متفق على كراهيته ، واحتج به العلماء على كراهة هذه الصلاة المبتدعة التى تسمى الرغائب - قاتل الله واضعها ومخترعها - فإنها بدعة منكرة من البدع التى هى ضلالة وجهالة ، وفيها منكرات ظاهرة ، وقد صنف جماعة من الأئمة مصنفات نفيسة فى تقبيحها وتضليل مصليها ومبتدعها ، ودلائل قبحها وبطلانها وتضلل فاعلها أكثر من أن تحصر . والله أعلم .

باب بيان نسخ قول الله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين

قوله : (عن سلمة لما نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان من أراد أن يفطر ويفتدى حتى نزلت الآية التى بعدها فنسختها)

١٥٠ - (...) **حدّثنى** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَنْ شَاءَ صَامَ . وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ . حَتَّى أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ [٢ / البقرة / الآية ١٨٥] .

وفى رواية : (قال : كنا فى رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين حتى أنزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه) قال القاضى عياض : اختلف السلف فى الأولى هل هى محكمة أو مخصوصة أو منسوخة كلها أو بعضها ؟ فقال الجمهور : منسوخة كقول سلمة ، ثم اختلفوا : هل بقى منها ما لم ينسخ ؟ فروى عن ابن عمر والجمهور أن حكم الإطعام باق على من لم يطق الصوم لكبر ، وقال جماعة من السلف ، ومالك ، وأبو ثور ، وداود : جميع الإطعام منسوخ ، وليس على الكبير إذا لم يطق الصوم إطعام . واستحبه له مالك ، وقال قتادة : كانت الرخصة لكبير يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقى فيمن لا يطيق . وقال ابن عباس وغيره : نزلت فى الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم ، فهى عنده محكمة ، لكن المريض يقضى إذا برئ . وأكثر العلماء على أنه لا إطعام على المريض . وقال زيد بن أسلم ، والزهرى ، ومالك : هى محكمة ونزلت فى المريض يفطر ثم يبرأ ولا يقضى حتى يدخل رمضان آخر ، فيلزمه صومه ثم يقضى بعده ما أفطر ويطعم عن كل يوم مداً من حنطة ، فأما من اتصل مرضه برمضان الثانى فليس عليه إطعام ، بل عليه القضاء فقط . وقال الحسن البصرى وغيره : والضمير فى ﴿ يطيقونه ﴾ عائد على الإطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك ، فهى

(٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان

١٥١ - (١١٤٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : كَانَ يَكُونُ عَلَىَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِى شَعْبَانَ . الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . أَوْ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنِى سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَذٰلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

عنده عامة . ثم جمهور العلماء على أن الإطعام عن كل يوم مد ، وقال أبو حنيفة مدان ، ووافقه صاحباه ، وقال أشهب المالكى : مد وثلث لغير أهل المدينة . ثم جمهور العلماء أن المرض المبيح للفطر هو ما يشق معه الصوم ، وأباحه بعضهم لكل مريض . هذا آخر كلام القاضى .

باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجىء رمضان آخر لمن أفطر بعذر كمرض وسفر وحيض ونحو ذلك

قوله عن عائشة رضى الله عنها قالت : (كان يكون على الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضيه إلا فى شعبان الشغل من رسول الله ﷺ أو برسول الله)

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَٰلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ . يَحْيَىٰ يَقُولُهُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . ح وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ : الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٥٢ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَمَا تَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، حَتَّىٰ يَأْتِيَ شَعْبَانُ .

وفى رواية : (قالت: إن كانت إحدانا لتفطر فى زمان رسول الله ﷺ فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله ﷺ حتى يأتى شعبان) هكذا هو فى النسخ : (الشغل) بالألف واللام مرفوع ، أى يمنعنى الشغل برسول الله ﷺ وتعنى بالشغل وبقولها فى الحديث الثانى : (فما تقدر على أن تقضيه) أن كل واحدة منهن كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه فى جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدرى متى يريده ، ولم تستأذنه فى الصوم مخافة أن يأذن

....

وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه ، وهذا من الأدب . وقد اتفق العلماء على أن المرأة لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر إلا بإذنه لحديث أبى هريرة السابق فى صحيح مسلم فى كتاب الزكاة ، وإنما كانت تصومه فى شعبان ؛ لأن النبى ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ فى النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فإنه لا يجوز تأخيره عنه . ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير السلف والخلف : أن قضاء رمضان فى حق من أفطر بعذر كحيض وسفر يجب على التراخى ، ولا يشترط المبادرة به فى أول الإمكان ، لكن قالوا : لا يجوز تأخيره عن شعبان الآتى ؛ لأنه يؤخره حينئذ إلى زمان لايقبله وهو رمضان الآتى ، فصار كمن أخره إلى الموت . وقال داود : تجب المبادرة به فى أول يوم بعد العيد من شوال ، وحديث عائشة هذا يرد عليه . قال الجمهور : ويستحب المبادرة به للاحتياط فيه ، فإن أخره فالصحيح عند المحققين من الفقهاء وأهل الأصول أنه يجب العزم على فعله ، وكذلك القول فى جميع الواجب الموسع إنما يجوز تأخيره بشرط العزم على فعله ، حتى لو أخره بلا عزم عصى ، وقيل : لا يشترط العزم . وأجمعوا أنه لو مات قبل خروج شعبان لزمه الفدية فى تركه عن كل يوم مد من طعام ، هذا إذا كان تمكن من القضاء فلم يقض ، فأما من أفطر فى رمضان بعذر ثم اتصل عجزه فلم يتمكن من الصوم حتى مات فلا صوم عليه ، ولا يطعم عنه ولا يصام عنه . ومن أراد قضاء صوم رمضان ندب مرتباً متوالياً ، فلو قضاه غير مرتب أو مفرقاً جاز عندنا وعند الجمهور ؛ لأن اسم الصوم يقع على الجميع . وقال جماعة من الصحابة والتابعين وأهل الظاهر: يجب تتابعه كما يجب الأداء .

(٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت

١٥٣ - (١١٤٧) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِـيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى جَعْفَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ » .

* * *

١٥٤ - (١١٤٨) وحدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . فَقَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ ، أَكُنْتِ تَقْضِينَهُ ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللّٰهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ » .

* * *

باب قضاء الصوم عن الميت

قوله ﷺ : (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) وفى رواية ابن عباس (أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت : إن أمى ماتت وعليها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟ قالت : نعم ، قال : فدين الله أحق بالقضاء) وفى رواية عن ابن عباس : (جاء رجل ....وذكر نحوه) .

١٥٥ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ الْوَكِيعِيُّ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا ؟ فَقَالَ : « لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَيْنُ اللّٰهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ » .

قَالَ سُلَيْمَانُ : فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ جَمِيعًا . وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . فَقَالَا : سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَـٰذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمٍ الْبَطِينِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٥٦ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلَفٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . جَمِيعًا عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ عَدِيٍّ . قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ. حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ

ﷺ. فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أُمِّى مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ نَذْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ فَقَضَيْتِيهِ ، أَكَانَ يُؤَدِّى ذَٰلِكَ عَنْهَا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ . قَالَ : « فَصُومِى عَنْ أُمِّكِ » .

* * *

١٥٧ - (١١٤٩) وحدّثنى عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عنْهُ . قَالَ : بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ . فَقَالَتْ : إِنِّى تَصَدَّقْتُ عَلَىٰ أُمِّى بِجَارِيَةٍ . وإِنَّهَا مَاتَتْ . قَالَ : فَقَالَ : « وَجَبَ أَجْرُكِ . وَرَدَّهَا عَلَيْكِ الْمِيرَاثُ » قَالَتْ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ . أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِى عَنْهَا » قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحُجَّ قَطُّ . أَفَأَحُجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجِّى عَنْهَا » .

* * *

١٥٨ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطاءٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيه رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخبرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

(...) وَحدَّثَنِيهِ إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ سُفْيَانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرَيْنِ .

* * *

(...) وحدّثني ابْنُ أَبِي خَلَفٍ. حَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ يُوسُفَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الملكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَطَاءٍ الْمَكِّيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ . وَقَالَ : صَوْمُ شَهْرٍ .

* * *

وفى رواية أنها قالت : (إن أمى ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها ؟ قال : أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدى ذلك عنها ؟ قالت : نعم ، قال : فصومى عن أمك) وفى حديث بريدة : (قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية وإنها ماتت فقال : وجب أجرك وردها عليك الميراث قالت : يارسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها ؟ قال : صومى عنها ، قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : حجى عنها) وفى رواية : (صوم شهرين) . اختلف العلماء فيمن

....

مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعى فى المسألة قولان مشهوران أشهرهما : لا يصام عنه ، ولا يصح عن ميت صوم أصلاً . والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ، ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ، ولا يحتاج إلى إطعام عنه . وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققو أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة . وأما الحديث الوارد : « من مات وعليه صيام أطعم عنه » فليس بثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ، فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام ، فثبت أن الصواب المتعين تجويز الصيام وتجويز الإطعام والولى مخير بينهما . والمراد بالولى القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ، وقيل : المراد الوارث ، وقيل : العصبة ، والصحيح الأول . ولو صام عنه أجنبى إن كان بإذن الولى صح وإلا فلا فى الأصح . ولا يجب على الولى الصوم عنه لكن يستحب . هذا تلخيص مذهبنا فى المسألة ، وممن قال به من السلف طاوس ، والحسن البصرى ، والزهرى ، وقتادة ، وأبو ثور ، وبه قال الليث ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو عبيد فى صوم النذر دون رمضان وغيره . وذهب الجمهور إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره ، حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ، ورواية عن الحسن والزهرى ، وبه قال مالك وأبو حنيفة . قال القاضى عياض وغيره : هو قول جمهور العلماء ، وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه ، وهذا تأويل ضعيف ، بل باطل ، وأى ضرورة إليه وأى مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث ، مع عدم المعارض لها ؟ قال القاضى وأصحابنا : أجمعوا على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة ، وعلى أنه لا يصام عن أحد فى حياته ، وإنما الخلاف فى الميت . والله أعلم . وأما قول ابن عباس أن السائل : (رجل) ، وفى رواية : (امرأة) ، وفى رواية : (صوم شهر) ، وفى رواية

....

(صوم شهرين) فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل ، وتارة امرأة ، وتارة عن شهر ، وتارة عن شهرين . وفى هذه الأحاديث جواز صوم الولى عن الميت كما ذكرنا ، وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية فى الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة ، وصحة القياس لقوله ﷺ : (فدين الله أحق بالقضاء) . وفيها قضاء الدين عن الميت ، وقد أجمعت الأمة عليه ، ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف . وفيه دليل لمن يقول : إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمى وضاق ماله قدم دين الله تعالى ؛ لقوله ﷺ : (فدين الله أحق بالقضاء) . وفى هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعى أصحها : تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه . والثانى : تقديم دين الآدمى ؛ لأنه مبنى على الشح والمضايقة . والثالث : هما سواء فيقسم بينهما . وفيه أنه يستحب للمفتى أن ينبه على وجه الدليل إذا كان مختصراً واضحاً ، وبالسائل إليه حاجة ، أو يترتب عليه مصلحة ؛ لأنه ﷺ قاس على دين الآدمى تنبيهاً على وجه الدليل . وفيه أن من تصدق بشىء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه ، بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه . فيه دلالة ظاهرة لمذهب الشافعى والجمهور أن النيابة فى الحج جائزة عن الميت والعاجز المأيوس من برئه . واعتذر القاضى عياض عن مخالفة مذهبهم لهذه الأحاديث فى الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب ، وهذا عذر باطل ، وليس فى الحديث اضطراب ، وانما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ، ويكفى فى صحته احتجاج مسلم به فى صحيحه . والله أعلم . **قوله** :(عن مسلم البطين) هو بفتح الباء وكسر الطاء .

(٢٨) باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم

١٥٩ - (١١٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ. عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رِوَايَةً . وَقَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ : . وَقَالَ زُهَيْرٌ : عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ » .

* * *

(٢٩) باب حفظ اللسان للصائم

١٦٠ - (١١٥١) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . رِوَايَةً . قَالَ : « إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا ، فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ . فَإِنِ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّي صَائِمٌ . إِنِّي صَائِمٌ » .

باب ندب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الإفطار أو شوتم أو قوتل أن يقول: إني صائم وأنه ينزه صومه عن الرفث والجهل ونحوه

فيه **قوله** ﷺ : (إذا دعى أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل إنى صائم) وفى رواية : (إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ شاتمه أو قاتله فليقل إنى صائم إنى صائم) **قوله** ﷺ فيما إذا دعى وهو صائم :

....

(فليقل إنى صائم : محمول على أنه يقول له اعتذاراً له وإعلاماً بحاله ، فإن سمح له ولم يطالبه بالحضور سقط عنه الحضور ، وإن لم يسمح وطالبه بالحضور ، لزمه الحضور وليس الصوم عذراً فى إجابة الدعوة ، ولكن إذا حضر لا يلزمه الأكل ويكون الصوم عذراً فى ترك الأكل ، بخلاف المفطر فإنه يلزمه الأكل على أصح الوجهين عندنا كما سيأتى واضحاً إن شاء الله تعالى فى بابه . والفرق بين الصائم والمفطر منصوص عليه فى الحديث الصحيح كما هو معروف فى موضعه . وأما الأفضل للصائم فقال أصحابنا : إن كان يشق على صاحب الطعام صومه استحب له الفطر وإلا فلا ، هذا إذا كان صوم تطوع ، فإن كان صوماً واجباً حرم الفطر . وفى هذا الحديث أنه لا بأس بإظهار نوافل العبادة من الصوم والصلاة وغيرهما إذا دعت إليه حاجة ، والمستحب إخفاؤها إذا لم تكن حاجة . وفيه الإشارة إلى حسن المعاشرة ، وإصلاح ذات البين ، وتأليف القلوب ، وحسن الاعتذار عند سببه . وأما الحديث الثانى ففيه نهى الصائم عن الرفث وهو السخف وفاحش الكلام ، يقال : (رفَث) بفتح الفاء (يرفُِث) بضمها وكسرها ، و(رفِث) بكسرها (يرفَث) بفتحها (رفْثاً) بسكون الفاء فى المصدر ، و(رفَثاً) بفتحها فى الاسم ، ويقال : (أرفث) رباعى ، حكاه القاضى . والجهل قريب من الرفث ، وهو خلاف الحكمة وخلاف الصواب ، من القول والفعل . **قوله** ﷺ : (فإن امرؤ شاتمه أو قاتله) معناه : شتمه متعرضاً لمشاتمته ، ومعنى قاتله : نازعه ودافعه . **وقوله** ﷺ : (فليقل إنى صائم إنى صائم) هكذا هو مرتين ، واختلفوا فى معناه فقيل : يقوله بلسانه جهراً يسمعه الشاتم والمقاتل فينزجر غالباً ، وقيل : لا يقوله بلسانه بل يحدث به نفسه ليمنعها من مشاتمته ومقاتلته ومقابلته . ويحرص صومه عن المكدرات ولو جمع بين الأمرين كان حسناً . واعلم أن نهى الصائم عن الرفث والجهل والمخاصمة والمشاتمة ليس مختصاً به بل كل أحد مثله فى أصل النهى عن ذلك

(٣٠) باب فضل الصيام

١٦١ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُول : « قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ . هُوَ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

لكن الصائم آكد . والله أعلم .

باب فضل الصيام

قوله ﷺ : (قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصيام هو لى وأنا أجزى به) اختلف العلماء فى معناه مع كون جميع الطاعات لله تعالى فقيل : سبب إضافته إلى الله تعالى أنه لم يعبد أحد غير الله تعالى به ، فلم يعظم الكفار فى عصر من الأعصار معبوداً لهم بالصيام ، وإن كانوا يعظمونه بصورة الصلاة والسجود والصدقة والذكر وغير ذلك . وقيل : لأن الصوم بعيد من الرياء لخفائه ، بخلاف الصلاة والحج والغزو والصدقة وغيرها من العبادات الظاهرة . وقيل : لأنه ليس للصائم ونفسه فيه حظ ، قاله الخطابى ، قال : وقيل إن الاستغناء عن الطعام من صفات الله تعالى فتقرب الصائم بما يتعلق بهذه الصفة ، وإن كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شىء . وقيل : معناه أنا المنفرد بعلم مقدار ثوابه أو تضعيف حسناته ، وغيره من العبادات أظهر سبحانه بعض مخلوقاته على مقدار ثوابها . وقيل هى إضافة تشريف كقوله تعالى : ﴿ ناقة الله ﴾ مع أن العالم كله لله تعالى . وفى هذا الحديث بيان عظم فضل الصوم والحث إليه

....

وقوله تعالى : (وأنا أجزى به) بيان لعظم فضله وكثرة ثوابه ؛ لأن الكريم إذا أخبر بأنه يتولى بنفسه الجزاء اقتضى عظم قدر الجزاء وسعة العطاء . **قوله** ﷺ : (لخلفة فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيامة) وفى رواية : (لخلوف) هو بضم الخاء فيهما ، وهو تغير رائحة الفم . هذا هو الصواب فيه بضم الخاء كما ذكرناه ، وهو الذى ذكره الخطابى وغيره من أهل الغريب ، وهو المعروف فى كتب اللغة . وقال القاضى : الرواية الصحيحة بضم الخاء ، قال : وكثير من الشيوخ يرويه بفتحها ، قال الخطابى : وهو خطأ قال القاضى : وحكى عن الفارسى فيه الفتح والضم ، وقال : أهل المشرق يقولونه بالوجهين ، والصواب الضم . ويقال : (خلف فوه) بفتح الخاء واللام ، (يخلُف) بضم اللام ، ور أخلف يخلف) إذا تغير . وأما معنى الحديث فقال القاضى : قال المازرى : هذا مجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذى له طبائع تميل إلى شىء فتستطيبه وتنفر من شىء فتستقذره ، والله تعالى متقدس عن ذلك ، لكن جرت عادتنا بتقريب الروائح الطيبة منا ، فاستعير ذلك فى الصوم لتقريبه من الله تعالى . قال القاضى : وقيل : يجازيه الله تعالى به فى الآخرة ، فتكون نكهته أطيب من ريح المسك ، كما أن دم الشهيد يكون ريحه ريح المسك . وقيل : يحصل لصاحبه من الثواب أكثر ممن يحصل لصاحب المسك . وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى أطيب من رائحة المسك عندنا ، وإن كانت رائحة الخلوف عندنا خلافه . والأصح ما قاله الداودى من المغاربة ، وقاله من قال من أصحابنا : إن الخلوف أكثر ثواباً من المسك ، حيث ندب إليه فى الجمع والأعياد ومجالس الحديث والذكر وسائر مجامع الخير . واحتج أصحابنا بهذا الحديث على كراهة السواك للصائم بعد الزوال ؛ لأنه يزيل الخلوف الذى هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهداء

١٦٢ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحِزَامِيُّ) عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الصِّيَامُ جُنَّةٌ » .

* * *

١٦٣ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ عَنْ أَبِى صَالِحٍ الزَّيَّاتِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ . فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ . فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ ، فَلَا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَسْخَبْ . فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ، فَلْيَقُلْ : إِنِّى امْرُؤٌ صَائِمٌ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ

مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذى ليس هو واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى . والله أعلم .

قوله ﷺ : (الصيام جنة) هو بضم الجيم ، ومعناه سترة ومانع من الرفث والآثام ، ومانع أيضاً من النار ، ومنه (المجن) وهو الترس ، ومنه (الجن) لاستتارهم . **قوله** ﷺ : (فلا يرفث يومئذ ولا يسخب) هكذا هو هنا بالسين ، ويقال بالسين والصاد ، وهو الصياح ، وهو بمعنى الرواية الأخرى : (ولا يجهل ولا يرفث) . قال القاضى : ورواه الطبرى (ولا يسخر) بالراء ، قال : ومعناه صحيح ؛ لأن السخرية تكون بالقول والفعل وكله من الجهل .

عِنْدَ اللّٰهِ ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ . وَإِذَا لَقِىَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ » .

* * *

١٦٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ وَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ . الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَىٰ سَبْعِمِائَةِ ضِعْفٍ . قَالَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِلَّا الصَّوْمَ . فَإِنَّهُ لِى وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِى . لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ : فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ . وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

* * *

١٦٥ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى سِنَانٍ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ وَأَبِى سَعِيدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

قلت : وهذه الرواية تصحيف وإن كان لها معنى . **قوله** ﷺ : (وللصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر فرح بفطره وإذا لقى ربه فرح بصومه) قال العلماء : أما فرحته عند لقاء ربه فبما يراه من جزائه وتذكر نعمة الله تعالى عليه بتوفيقه لذلك ، وأما عند فطره فسببها تمام عبادته وسلامتها من المفسدات وما يرجوه

« إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِى بِهِ . إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ : إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ . وَإِذَا لَقِىَ اللّٰهَ فَرِحَ . وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللّٰهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** إِسْحَـٰقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطٍ الْهُذَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى ابْنَ مُسْلِمٍ) حَدَّثَنَا ضِرَارُ بْنُ مُرَّةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : وَقَالَ : « إِذَا لَقِىَ اللّٰهَ فَجَزَاهُ ، فَرِحَ » .

* * *

١٦٦ – (١١٥٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِىُّ) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . حَدَّثَنِى أَبُو حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ فِى الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ . يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ . لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ . يُقَالُ : أَيْنَ الصَّائِمُونَ ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ . فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ . أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ » .

من ثوابها . **قوله** : (حدثنا خالد بن مخلد القطوانى) هو بفتح القاف والطاء . قال البخارى والكلاباذى : معناه البقال ، كأنهم نسبوه إلى بيع القطنية . قال القاضى : وقال الباجى : هى قرية على باب الكوفة ، قال : وقاله أبو ذر أيضاً ، وفى تاريخ البخارى أن قطوان موضع . **قوله** ﷺ : (إن فى الجنة باباً يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل معهم أحد غيرهم يقال :

(٣١) باب فضل الصيام فى سبيل اللهِ لمن يطيقه ، بلا ضرر ولا تفويت حق

١٦٧ - (١١٥٣) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ . أَخْبَرَنِى اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِى عَيَّاشٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ . إِلَّا بَاعَدَ اللّٰهُ ، بِذٰلِكَ الْيَوْمِ ، وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

(...) **وحدَّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِى الدَّرَاوَرْدِىَّ) عَنْ سُهَيْلٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

أين الصائمون ؟ فيدخلون منه فإذا دخل آخرهم أغلق فلم يدخل منه أحد) هكذا وقع فى بعض الأصول : (فإذا دخل آخرهم) وفى بعضها : (فإذا دخل أولهم) قال القاضى وغيره : وهو وهم ، والصواب (آخرهم) . وفى هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين .

باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق

قوله ﷺ : (من صام يوماً فى سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) فيه فضيلة الصيام فى سبيل الله ، وهو محمول على من لا يتضرر به ، ولا يفوت به حقاً ، ولا يختل به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه . ومعناه : المباعدة عن النار ، والمعافاة منها . (والخريف) السنة ، والمراد سبعين سنة .

١٦٨ - (...) وحدّثنى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسُهَيْلِ بْنِ أَبِى صَالِحٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ أَبِى عَيَّاشٍ الزُّرَقِىَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا فِى سَبِيلِ اللّٰهِ ، بَاعَدَ اللّٰهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا » .

* * *

(٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر

١٦٩ - (١١٥٤) وحدّثنا أَبُو كَامِلٍ فضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَتْنِى عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، ذَاتَ يَوْمٍ : « يَاعَائِشَةُ ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » قَالَتْ : فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! مَاعِنْدَنَا شَىْءٌ .

باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر والأولى إتمامه

فيه حديث عائشة رضى الله عنها : (قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : يا عائشة هل عندكم شيء ؟ قالت : فقلت : يا رسول الله ما عندنا شيء ،

قَالَ : « فَإِنِّى صَائِمٌ » قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئاً . قَالَ « مَاهُوَ ؟ » قُلْتُ : حَيْسٌ . قَالَ : « هَاتِيهِ » فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِداً بِهٰذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ . فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا .

* * *

١٧٠ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : دَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « هَلْ عِنْدَكُمْ شَىْءٌ ؟ » فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : « فَإِنِّى إِذَنْ صَائِمٌ » ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أُهْدِىَ لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ : « أَرِينِيهِ . فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » فَأَكَلَ .

قال : فإنى صائم ، قالت : فخرج ﷺ فأهديت لنا هدية أو جاءنا زور فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية أو جاءنا زور وقد خبأت لك شيئاً قال : ما هو ؟ قلت : حيس ، قال : هاتيه فجئت به فأكل ثم قال : قد كنت أصبحت صائماً) وفى الرواية الأخرى قالت : (دخل على النبى ﷺ ذات يوم فقال: هل عندكم شيء ؟ قلنا : لا قال : فإنى إذاً صائم ، ثم أتانا يوماً آخر فقلنا : يا رسول الله أهدى لنا حيس قال : أرينيه فلقد أصبحت

....

صائماً فأكل) (الحيس) بفتح الحاء المهملة هو التمر مع السمن والأقط ، وقال الهروى : ثريدة من أخلاط ، والأول هو المشهور . (والزور) بفتح الزاى الزوار ، ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة . **وقولها** (جاءنا زور وقد خبأت لك) معناه : جاءنا زائرون ومعهم هدية خبأت لك منها ، أو يكون معناه : جاءنا زور فأهدى لنا بسببهم هدية فخبأت لك منها ، وهاتان الروايتان هما حديث واحد ، والثانية مفسرة للأولى ومبينة أن القصة فى الرواية الأولى كانت فى يومين لا فى يوم واحد . كذا قاله القاضى وغيره ، وهو ظاهر . وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية فى النهار قبل زوال الشمس ، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله ﷺ : (هل عندكم شىء ؟) لكونه ضعف عن الصوم ، وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف . وهذا تأويل فاسد ، وتكلف بعيد . وفى الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل فى أثناء النهار ويبطل الصوم ؛ لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان فى الابتداء ، وكذا فى الدوام . وممن قال بهذا جماعة من الصحابة ، وأحمد ، وإسحاق ، وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعى معهم متفقون على استحباب إتمامه . وقال أبو حنيفة ، ومالك : لا يجوز قطعه ، ويأثم بذلك . وبه قال الحسن البصرى ، ومكحول ، والنخعى ، وأوجبوا قضاءه على من أفطر بلا عذر . قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر . والله أعلم .

(٣٣) باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

١٧١ - (١١٥٥) **وحدّثني** عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هِشَامٍ الْقُرْدُوسِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَسِىَ وَهْوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ . فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ » .

* * *

باب أكل الناسى وشربه وجماعه لا يفطر

قوله ﷺ : (من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) فيه دلالة لمذهب الأكثرين أن الصائم إذا أكل أو شرب أو جامع ناسياً لا يفطر . وممن قال بهذا الشافعى ، وأبو حنيفة ، وداود ، وآخرون . وقال ربيعة ، ومالك : يفسد صومه ، وعليه القضاء دون الكفارة . وقال عطاء ، والأوزاعى ، والليث : يجب القضاء فى الجماع دون الأكل . وقال أحمد : يجب فى الجماع القضاء والكفارة ، ولا شىء فى الأكل .

(٣٤) باب صيام النبيّ ﷺ في غير رمضان ، واستحباب أن لا يخلى شهرا عن صوم

١٧٢ - (١١٥٦) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَىٰ رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : واللّٰهِ ! إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُوماً سِوَىٰ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ مَضَىٰ لِوَجْهِهِ ؛ ولَا أَفْطَرَهُ حَتَّىٰ يُصِيبَ مِنْهُ .

* * *

١٧٣ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَاعَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ . وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّىٰ يَصُومَ مِنْهُ حَتَّىٰ مَضَىٰ لِسَبِيلِهِ ﷺ .

* * *

باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان واستحباب أن لا يخلى شهراً من صوم

فيه حديث عائشة : (أن النبى ﷺ ما صام شهراً كله إلا رمضان ولا أفطره كله حتى يصيب منه) وفى رواية : (يصوم منه) وفى رواية :

١٧٤ - (...) **وحدّثني** أَبو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ وَهِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ (قَالَ حَمَّادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ) قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ . فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ صَامَ . قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . قَدْ أَفْطَرَ . قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا .

* * *

١٧٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : لَا يَصُومُ . وَمَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ :

(كان يصوم حتى نقول : قد صام قد صام ويفطر حتى نقول : قد أفطر قد أفطر) وفى رواية : (يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول :

اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ . وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ .

* * *

١٧٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَسَدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ صَامَ . وَيُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ . وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ . كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

لا يصوم ، وما رأيته فى شهر أكثر منه صياماً فى شعبان) وفى رواية : (كان يصوم شعبان كله كان يصوم شعبان إلا قليلاً) . فى هذه الأحاديث أنه يستحب أن لا يخلى شهراً من صيام . وفيها أن صوم النفل غير مختص بزمان معين ، بل كل السنة صالحة له إلا رمضان والعيد والتشريق . **وقولها** : (كان يصوم شعبان كله كان يصومه إلا قليلاً) الثانى تفسير للأول وبيان أن قولها (كله) أى غالبه . وقيل : كان يصومه كله فى وقت ، ويصوم بعضه فى سنة أخرى . وقيل كان يصوم تارة من أوله ، وتارة من آخره ، وتارة بينهما وما يخلى منه شيئاً بلا صيام لكن فى سنين . وقيل فى تخصيص شعبان بكثرة الصوم : لكونه ترفع فيه أعمال العباد ، وقيل غير ذلك . فإن قيل : سيأتى قريباً فى الحديث الآخر أن أفضل الصوم بعد رمضان صوم المحرم فكيف أكثر منه فى شعبان دون المحرم ؟ فالجواب : لعله لم يعلم فضل المحرم إلا فى آخر الحياة قبل

١٧٧ – (٧٨٢) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ . وَكَانَ يَقُولُ : « خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَاتُطِيقُونَ . فَإِنَّ اللّٰهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا » . وَكَانَ يَقُولُ : « أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى اللّٰهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ » .

* * *

١٧٨– (١١٥٧) حدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : مَا صَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ . وَكَانَ يَصُومُ ، إِذَا صَامَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، واللّٰهِ ! لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ ، إِذَا أَفْطَرَ ، حَتَّىٰ يَقُولَ الْقَائِلُ : لَا ، واللّٰهِ ! لَا يَصُومُ .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ غُنْدَر ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : شَهْرًا مُتَتَابِعًا مُنْذُ

التمكن من صومه ، أو لعله كان يعرض فيه أعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كسفر ومرض وغيرهما . قال العلماء : وإنما لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه . **وقوله** ﷺ : (خذوا من الأعمال ما تطيقون ....) إلى آخر هذا الحديث تقدم شرحه وبيانه واضحاً فى كتاب الصلاة قبيل كتاب القراءة

قَدِمَ الْمَدِينَةَ .

* * *

١٧٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ ؟ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ . فَقَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ . وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، فِي هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

* * *

وأحاديث القرآن . **قوله** : (سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب فقال : سمعت ابن عباس يقول : كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ، ويفطر حتى نقول لا يصوم) الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عنه ولا ندب فيه لعينه ، بل له حكم باقى الشهور ، ولم يثبت فى صوم رجب نهى ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم مندوب إليه ، وفى سنن أبى داود أن رسول الله ﷺ ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ، ورجب أحدها . والله أعلم .

١٨٠ - (١١٥٨) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى خَلَفٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفطِرُ حَتَّىٰ يُقَالَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ .

* * *

(٣٥) باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرّر به أو فوّت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق ، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

١٨١ - (١١٥٩) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ : أُخْبِرَ

باب النهى عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

فيه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنه - وقد جمع مسلم رحمه الله طرقه فأتقنها . وحاصل الحديث بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته ، وشفقته عليهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ،

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ : لَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ وَلَأَصُومَنَّ النَّهَارَ ، مَاعِشْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « آنْتَ الَّذِى تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ » فَقُلْتُ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملل بسببها أو تركها أو ترك بعضها ، وقد بين ذلك بقوله ﷺ : (عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا) ، وبقوله ﷺ فى هذا الباب : (لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل) ، وفى الحديث الآخر : (أحب العمل إليه ما داوم صاحبه عليه) وقد ذم الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ثم فرطوا فيها فقال تعالى : ﴿ ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها ﴾ وفى هذه الروايات المذكورة فى الباب النهى عن صيام الدهر ، واختلف العلماء فيه ؛ فذهب أهل الظاهر إلى منع صيام الدهر نظراً لظواهر هذه الأحاديث . قال القاضى وغيره : وذهب جماهير العلماء إلى جوازه إذا لم يصم الأيام المنهى عنها ، وهى العيدان والتشريق . ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصيام إذا أفطر العيدين والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ، ولا يفوت حقًّا فإن تضرر أو فوت حقًّا فمكروه ، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو وقد رواه البخارى ومسلم أنه قال : « يا رسول الله إنى أسرد الصوم أفأصوم فى السفر ؟ فقال : إن شئت فصم » ولفظ رواية مسلم : « فأقره ﷺ على سرد الصيام » ولو كان مكروهاً لم يقره لا سيما فى السفر . وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب أنه كان يسرد الصيام ، وكذلك أبو طلحة ، وعائشة ، وخلائق من السلف قد ذكرت منهم جماعة فى شرح المهذب فى باب صوم التطوع . وأجابوا عن حديث : « لا صام من صام الأبد » بأجوبة أحدها : أنه محمول على حقيقته بأن يصوم معه العيدين والتشريق ، وبهذا أجابت عائشة – رضى الله عنها . والثانى : أنه محمول على

« فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَٰلِكَ . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَنَمْ وَقُمْ . وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا . وَذَٰلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ ، يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا . وَذَٰلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » قَالَ : قُلْتُ : فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَٰلِكَ » .

من تضرر به أو فوت به حقًّا ، ويؤيده أن النهى كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقد ذكر مسلم عنه أنه عجز فى آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة . قالوا : فنهى ابن عمر وكان لعلمه بأنه سيعجز ، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر . والثالث : أن معنى (لا صام) أنه لا يجد من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لا دعاء. **قوله** ﷺ : (فإنك لا تستطيع ذلك) فيه إشارة إلى ما قدمناه أنه ﷺ علم من حال عبد الله بن عمر أنه لا يستطيع الدوام عليه ، بخلاف حمزة بن عمرو . وأما نهيه ﷺ عن صلاة الليل كله فهو على إطلاقه وغير مختص به ، بل قال أصحابنا : يكره صلاة كل الليل دائماً لكل أحد ، وفرقوا بينه وبين صوم الدهر فى حق من لا يتضرر به ولا يفوت حقًّا بأن فى صلاة الليل كله لابد فيها من الإضرار بنفسه ، وتفويت بعض الحقوق ؛ لأنه إن لم ينم بالنهار فهو ضرر ظاهر ، وإن نام نوماً ينجبر به سهره فوت بعض الحقوق ، بخلاف من يصلى بعض الليل فإنه يستغنى بنوم باقيه ، وإن نام معه شيئاً فى النهار كان يسيراً لا يفوت به حق ، وكذا من قام ليلة كاملة كليلة العيد أو غيرها لا دائماً لا كراهة فيه لعدم الضرر . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى صوم يوم وفطر يوم : (لا أفضل من

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ الثَّلَاثَةَ الْأَيَّامَ الَّتِى قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَهْلِى وَمَالِى .

* * *

١٨٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرُّومِىُّ . حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَزِيدَ حَتَّىٰ نَأْتِىَ أَبَا سَلَمَةَ . فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا . فَخَرَجَ عَلَيْنَا . وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ . قَالَ : فَكُنَّا فِى الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ خَرَجَ إِلَيْنَا . فَقَالَ : إِنْ تَشَاؤُوا ، أَنْ تَدْخُلُوا ، وَإِنْ تَشَاؤُوا ، أَنْ تَقْعُدُوا هٰهُنَا . قَالَ : فَقُلْنَا : لَا . بَلْ نَقْعُدُ هٰهُنَا . فَحَدِّثْنَا . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ . قَالَ : فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِىِّ ﷺ ، وَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ لِى : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ ؟ » فَقُلْتُ : بَلَىٰ . يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! وَلَمْ أُرِدْ بِذٰلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ . قَالَ « فَإِنَّ بِحَسْبِكَ

ذلك) اختلف العلماء فيه ، فقال المتولى من أصحابنا وغيره من العلماء : هو أفضل من السرد ؛ لظاهر هذا الحديث ، وفى كلام غيره إشارة إلى تفضيل السرد وتخصيص هذا الحديث بعبد الله بن عمرو ومن فى معناه ، وتقديره : لا أفضل من هذا فى حقك . ويؤيد هذا أنه ﷺ لم ينه حمزة بن عمرو عن السرد ، وأرشده إلى يوم ويوم ، ولو كان أفضل فى حق كل الناس لأرشده إليه وبينه له ، فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . والله أعلم . **قوله** ﷺ :

أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » قُلْتُ : يَانَبِيَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِىِّ اللّٰهِ (ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ » . قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! وَمَاصَوْمُ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » قَالَ : « وَاقْرَإِ الْقُرْآنَ فِى كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عِشْرِينَ » قَالَ قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِى كُلِّ عَشْرٍ » قَالَ قُلْتُ : يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! إِنِّى أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ ، وَلَا تَزِدْ عَلَىٰ ذٰلِكَ . فَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا . وَلِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

(فإن بحسبك أن تصوم) معناه : يكفيك أن تصوم . **قوله ﷺ** : (ولزورك عليك حقًّا) أى زائرك ، وقد سبق شرحه قريباً . **قوله ﷺ** : (واقرأ القرآن فى كل شهر ، ثم قال : فى كل عشرين ، ثم قال : فى كل سبع ولا تزد) هذا من نحو ما سبق من الإرشاد إلى الاقتصاد فى العبادة ، والإرشاد إلى تدبر القرآن . وقد كانت للسلف عادات مختلفة فيما يقرءون كل يوم بحسب أحوالهم وأفهامهم ووظائفهم ، فكان بعضهم يختم القرآن فى كل شهر ، وبعضهم فى عشرين يوماً ، وبعضهم فى عشرة أيام ، وبعضهم أو أكثرهم فى سبعة ، وكثير منهم فى ثلاثة ، وكثير فى كل يوم وليلة ، وبعضهم فى كل ليلة ، وبعضهم فى اليوم والليلة ثلاث ختمات ، وبعضهم ثمان ختمات ، وهو أكثر ما بلغنا . وقد أوضحت هذا كله مضافاً إلى فاعليه وناقليه فى كتاب آداب القراء مع جمل من نفائس تتعلق بذلك . والمختار أنه يستكثر منه ما يمكنه الدوام عليه ، ولا يعتاد

قَالَ : فَشَدَّدْتُ . فَشُدِّدَ عَلَىَّ .

قَالَ : وَقَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ : « إِنَّكَ لَا تَدْرِى لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ » .

قَالَ : فَصِرْتُ إِلَى الَّذِى قَالَ لِى النَّبِىُّ ﷺ . فَلَمَّا كَبِرْتُ وَدِدْتُ أَنِّى كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٨٣ – (...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ الْمُعَلِّمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ فِيهِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ : « مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ » : « فَإِنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا . فَذَٰلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » .

وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : قُلْتُ : وَمَا صَوْمُ نَبِىِّ اللّٰهِ دَاوُدَ ؟ قَالَ : « نِصْفُ الدَّهْرِ » وَلَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا . وَلَمْ يَقُلْ : « وَإِنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » وَلَـٰكِنْ قَالَ : « وَإِنَّ لِوَلَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

إلا ما يغلب على ظنه الدوام عليه فى حال نشاطه وغيره . هذا إذا لم تكن له وظائف عامة أو خاصة يتعطل بإكثار القرآن عنها ، فإن كانت له وظيفة عامة كولاية وتعليم ونحو ذلك فليوظف لنفسه قراءة يمكنه المحافظة عليها مع نشاطه وغيره من غير إخلال بشىء من كمال تلك الوظيفة ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف . والله أعلم . **قوله** : (وددت أنى كنت قبلت رخصة رسول الله ﷺ) معناه : أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ ، فشق عليه فعله ، ولا يمكنه تركه لأن النبى ﷺ قال له :

١٨٤ - (...) **حدّثني** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ مَوْلَىٰ بَنِي زُهْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : (وَأَحْسَبُنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اقْرَإِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي عِشْرِينَ لَيْلَةً » قَالَ : قُلْتُ : إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً . قَالَ : « فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَى ذَٰلِكَ » .

* * *

١٨٥ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً . قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ . كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ » .

(يا عبد الله لا تكن مثل فلان ، كان يقوم الليل فترك قيام الليل) . وفى هذا الحديث وكلام ابن عمرو أنه ينبغى الدوام على ما صار عادة من الخير ولا يفرط فيه . **قوله** ﷺ : (وإن لولدك عليك حقًّا) فيه أن على الأب تأديب ولده ، وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين . وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبى والصبية ، نص عليه الشافعى وأصحابه . قال الشافعى وأصحابه : وعلى الأمهات أيضاً هذا التعليم إذا لم يكن أب ؛ لأنه من باب التربية ولهن مدخل فى ذلك . وأجرة هذا التعليم فى مال الصبى ، فإن لم يكن

١٨٦ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : بَلَغَ النَّبِىَّ ﷺ أَنِّى أَصُومُ أَسْرُدُ ، وَأُصَلِّى اللَّيْلَ . فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَىَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ . فَقَالَ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ ، وَتُصَلِّى اللَّيْلَ ؟ فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حَظًّا . وَلِنَفْسِكَ حَظًّا . وَلِأَهْلِكَ حَظًّا . فَصُمْ وَأَفْطِرْ . وَصَلِّ وَنَمْ . وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْماً . وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ » قَالَ : إِنِّى أَجِدُنِى أَقْوَىٰ مِنْ ذَٰلِكَ ، يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ ؟ يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! قَالَ : « كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » قَالَ : مَنْ لِى بِهَـٰذِهِ ؟ يَانَبِىَّ اللّٰهِ ! (قَالَ عَطَاءٌ : فَلَا أَدْرِى كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ) فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ .

له مال فعلى من تلزمه نفقته ؛ لأنه مما يحتاج إليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى وصف داود ﷺ : (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفر إذا لاقى قال : من لى بهذه يا نبى الله). معناه : هذه الخصلة الأخيرة وهى عدم الفرار صعبة علىّ كيف لى بتحصيلها . **قوله** ﷺ : (لا صام من صام الأبد لا صام من صام الأبد) سبق شرحه فى هذا الباب ، وهكذا هو فى النسخ مكرر مرتين ،

أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ : إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ .

(قَالَ مُسْلِمٌ) : أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، ثِقَةٌ عَدْلٌ .

* * *

١٨٧ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حَبِيبٍ . سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ . سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . وَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذَٰلِكَ ، هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ . وَنَهِكَتْ . لَا صَامَ مَنْ صَامَ الأَبَدَ . صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ » قُلْتُ : فَإِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ . كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا . وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَىٰ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ عَنْ مِسْعَرٍ . حَدَّثَنَا

وفى بعضها ثلاث مرات . **قوله** ﷺ : (هجمت له العين ونهكت) معنى (هجمت) : غارت (ونهكت) بفتح النون وبفتح الهاء وكسرها والتاء ساكنة ، نهكت العين أى ضعفت ، وضبطه بعضهم : (نُهِكتَ) بضم النون وكسر الهاء وفتح التاء أى نهكت أنت ، أى ضنيت ، وهذا ظاهر كلام القاضى .

حَبِيبُ بْنُ أَبِى ثَابِتٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « وَنَفِهَتِ النَّفْسُ » .

* * *

١٨٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِى الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ ؟ » قُلْتُ : إِنِّى أَفْعَلُ ذٰلِكَ . قَالَ : « فَإِنَّكَ ، إِذَا فَعَلْتَ ذٰلِكَ ، هَجَمَتْ عَيْنَاكَ . وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ . لِعَيْنِكَ حَقٌّ . وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ . وَلِأَهْلِكَ حَقٌّ . قُمْ وَنَمْ . وَصُمْ وأَفْطِرْ » .

* * *

١٨٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ . عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ . وَأَحَبَّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَيَقُومُ ثُلُثَهُ . وَيَنَامُ سُدُسَهُ . وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

قوله : (ونفهت النفس) بفتح النون وكسر الفاء ، أى أعيت .

قوله : (حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن عمرو بن أوس) عمرو الأول

١٩٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ : « أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللّٰهِ صِيَامُ دَاوُدَ . كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ . وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) . كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ . ثُمَّ يَقُومُ . ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ . يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ » .

قَالَ : قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ : أَعَمْرُو بْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ : يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٩١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الْمَلِيحِ . قَالَ : دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَىٰ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو . فَحَدَّثَنَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِى . فَدَخَلَ عَلَيَّ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ . فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ . وَصَارَتِ الْوِسَادَةُ بَيْنِى وَبَيْنَهُ . فَقَالَ لِى : « أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ؟ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « خَمْسًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ !

هو ابن دينار كما بينه فى الرواية الثانية : **قوله** : (فألقيت له وسادة) فيه إكرام الضيف والكبار وأهل الفضل . **قوله** : (فجلس على الأرض وصارت الوسادة بينى وبينه) فيه بيان ما كان عليه النبى ﷺ من التواضع ومجانبة الاستئثار على

قَالَ : « سَبْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « تِسْعًا » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « أَحَدَ عَشَرَ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ . شَطْرُ الدَّهْرِ . صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ » .

* * *

١٩٢ – (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « صُمْ يَوْمًا . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ يَوْمَيْنِ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ قَالَ : « صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ . وَلَكَ أَجْرُ مَا بَقِىَ » قَالَ : إِنِّى أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ . قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللّٰهِ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا » .

* * *

١٩٣ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِىٍّ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ . قَالَ : قَالَ

عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَمْرٍو : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَاعَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَمْرٍو ! بَلَغَنِى أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ . فَلَا تَفْعَلْ . فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . وَلِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . وإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَظًّا . صُمْ وَأَفْطِرْ . صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . فَذَٰلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ » قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ بِى قُوَّةً . قَالَ : « فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا » .

فَكَانَ يَقُولُ : يَالَيْتَنِى ! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ .

*

* *

صاحبه وجليسه . **قوله** : (حدثنا سليم بن حيان) بفتح السين وكسر اللام ، وقد سبق فى مقدمة الكتاب أنه ليس فى الصحيح (سليم) بفتح السين غيره .
قوله : (سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر ، والقصر أشهر .

(٣٦) باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

١٩٤ - (١١٦٠) حدّثنا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ . قَالَ : حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لَهَا : مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ ؟ قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ يُبَالِى مِنْ أَىِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ .

باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

فيه حديث عائشة : (أن النبى ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر ولم يكن يبالى من أى أيام الشهر يصوم) وحديث عمران بن حصين : (أن النبى ﷺ قال له أو قال لرجل وهو يسمع : يا فلان أصمت من سرة هذا الشهر ؟ قال : لا قال : فإذا أفطرت فصم يومين) هكذا هو فى جميع النسخ : (من سرة هذا الشهر) بالهاء بعد الراء ، وذكر مسلم بعده حديث أبى قتادة ثم حديث عمران أيضاً فى سرر شعبان ، وهذا تصريح من مسلم بأن رواية عمران الأولى بالهاء ، والثانية بالراء . ولهذا فرق بينهما وأدخل الأولى مع حديث عائشة كالتفسير له ، فكأنه يقول : يستحب أن تكون الأيام الثلاثة من سرة الشهر ، وهى وسطه . وهذا متفق على استحبابه ، وهو استحباب كون الثلاثة هى أيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، وقد جاء فيها حديث فى كتاب الترمذى وغيره . وقيل : هو الثانى عشر ، والثالث عشر ،

١٩٥ - (١١٦١) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) : « يَافُلَانُ ! أَصُمْتَ مِنْ سُرَّةِ هَـٰذَا الشَّهْرِ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

* * *

١٩٦ - (١١٦٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ : رَجُلٌ أَتَى النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ : كَيْفَ تَصُومُ ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا

والرابع عشر . قال العلماء : ولعل النبى ﷺ لم يواظب على ثلاثة معينة لئلا يظن تعينها ، ونبه بسرة الشهر وبحديث الترمذى فى أيام البيض على فضيلتها . **قوله** : (عن عبد الله بن معبد الزمانى) هو بزاى مكسورة ثم ميم مشددة . **قوله** : (عن عبد الله بن معبد الزمانى عن أبى قتادة رجل أتى النبى ﷺ فقال كيف تصوم) هكذا هو فى معظم النسخ : (عن أبى قتادة رجل أتى) وعلى هذا يقرأ (رجل) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أى الشأن والأمر رجل أتى النبى ﷺ فقال ، وقد أصلح فى بعض النسخ : (أن رجلاً أتى) ، وكان موجب هذا الإصلاح جهالة انتظام الأول ، وهو منتظم كما ذكرته ، فلا يجوز تغييره . والله أعلم . **قوله** : (رجل أتى النبى ﷺ فقال : كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله ﷺ) قال العلماء : سبب غضبه ﷺ أنه

رَأَى عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ غَضَبَهُ قَالَ : رَضِينَا بِاللّٰه رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا . نَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ غَضَبِ اللّٰهِ وغَضَبِ رَسُولِهِ . فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُرَدِّدُ هَـٰذَا الْكَلَامَ حَتَّىٰ سَكَنَ غَضَبُهُ . فَقَالَ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ ؟ قَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ » (أَو قَالَ) : « لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يُفْطِرْ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « وَيُطِيقُ ذَٰلِكَ أَحَدٌ ؟ » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « وَدِدْتُ أَنِّى طُوِّقْتُ ذَٰلِكَ » ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَ رَمَضَانُ إِلَىٰ رَمَضَانَ . فَهَـٰذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ . صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِى

كره مسألته ؛ لأنه يحتاج إلى أن يجيبه ويخشى من جوابه مفسدة ، وهى أنه ربما اعتقد السائل وجوبه ، أو استقله ، أو اقتصر عليه ، وكان يقتضى حاله أكثر منه . وإنما اقتصر عليه النبى ﷺ لشغله بمصالح المسلمين وحقوقهم وحقوق أزواجه وأضيافه والوافدين إليه ؛ لئلا يقتدى به كل أحد فيؤدى إلى الضرر فى حق بعضهم . وكان حق السائل أن يقول : كم أصوم ؟ أو كيف أصوم ؟ فيخص السؤال بنفسه ليجيبه بما تقتضيه حاله ، كما أجاب غيره بمقتضى أحوالهم . والله أعلم . **قوله** : (كيف من يصوم يوماً ويفطر يومين ؟ قال : وددت أنى طوقت ذاك) قال القاضى : قيل : معناه وددت أن أمتى تطوقه لأنه ﷺ كان يطيقه وأكثر منه ، وكان يواصل ويقول : « إنى لست كأحدكم ، إنى أبيت عند ربى يطعمنى ويسقينى » . قلت : ويؤيد هذا التأويل قوله ﷺ فى الرواية الثانية : (ليت أن الله قوانا لذلك) ، أو يقال : إنما قاله لحقوق نسائه

قَبْلَهُ . وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ . وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللّٰهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ » .

* * *

١٩٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ . سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِيَّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِهِ ؟ قَالَ : فَغَضِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : رَضِينَا بِاللّٰهِ رَبًّا ، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا ، وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً .

قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ ؟ فَقَالَ : « لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ) » قَالَ : فَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « وَمَنْ يُطِيقُ ذَٰلِكَ ؟ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : « لَيْتَ أَنَّ اللّٰهَ قَوَّانَا لِذَٰلِكَ » قَالَ : وَسُئِلَ

وغيرهن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين إليه . **قوله** ﷺ : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التى قبله والسنة التى بعده) معناه يكفر ذنوب صائمه فى السنتين . قالوا : والمراد بها الصغائر ، وسبق بيان مثل هذا فى تكفير الخطايا بالوضوء ، وذكرنا هناك أنه إن لم تكن صغائر يرجى التخفيف من الكبائر ، فإن لم يكن رفعت درجات . **قوله** ﷺ فى صيام الدهر : (لا صام ولا أفطر) قد سبق بيانه . **قوله** فى هذا الحديث من رواية شعبة :

عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ ؟ قَالَ : « ذَاكَ صَوْمُ أَخِى دَاوُدَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ ؟ قَالَ : « ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ . وَيَوْمٌ بُعِثْتُ (أَوْ أُنْزِلَ عَلَىَّ فِيهِ) » قَالَ : فَقَالَ : « صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَ رَمَضَانَ إِلَىٰ رَمَضَانَ ، صَوْمُ الدَّهْرِ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ » قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ؟ فَقَالَ : « يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ » .

وَفِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ؟ فَسَكَتْنَا عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ لَمَّا نُرَاهُ وَهْمًا .

(قال : وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهماً) ضبطوا (نراه) بفتح النون وضمها ، وهما صحيحان : قال القاضى عياض – رحمه الله – إنما تركه وسكت عنه . **لقوله** (فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على) وهذا إنما هو فى يوم الاثنين كما جاء فى الروايات الباقيات : (يوم الاثنين) دون ذكر الخميس ، فلما كان فى رواية شعبة ذكر الخميس تركه مسلم ؛ لأنه رآه وهماً . قال القاضى : ويحتمل صحة رواية شعبة ، ويرجع الوصف بالولادة والإنزال إلى الاثنين دون الخميس ، وهذا الذى قاله القاضى متعين . والله أعلم . قال القاضى : واختلفوا فى تعيين هذه الأيام الثلاثة المستحبة من كل شهر ، ففسره جماعة من الصحابة والتابعين بأيام البيض ، وهى الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر ، منهم عمر بن الخطاب ، وابن مسعود ، وأبو ذر ، وبه قال أصحاب الشافعى . واختار النخعى وآخرون آخر الشهر ، واختار آخرون ثلاثة من أوله ، منهم الحسن ، واختارت عائشة وآخرون صيام السبت والأحد والاثنين من شهر ، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ . حَدَّثَنَا أَبَانُ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الِاثْنَيْنِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْخَمِيسَ .

* * *

١٩٨ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنَا مَهْدِىُّ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ غَيْلَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْبَدٍ الزِّمَّانِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الِاثْنَيْنِ ؟ فَقَالَ : « فِيهِ وُلِدْتُ . وَفِيهِ أُنْزِلَ عَلَىَّ » .

الذى بعده . واختار آخرون الاثنين والخميس . وفى حديث رفعه ابن عمر : « أول اثنين فى الشهر وخميسان بعده » ، وعن أم سلمة : أول خميس والاثنين بعده ثم الاثنين ، وقيل : أول يوم من الشهر والعاشر والعشرين ، وقيل : إنه صيام مالك بن أنس ، وروى عنه كراهة صوم أيام البيض . وقال ابن شعبان المالكى : أول يوم من الشهر والحادى عشر والعشرون. والله أعلم .

(٣٧) باب صوم سرر شعبان

١٩٩ - (١١٦١) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ (وَلَمْ أَفْهَمْ مُطَرِّفًا مِنْ هَدَّابٍ) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ لِآخَرَ) : « أَصُمْتَ مِنْ سِرَرِ شَعْبَانَ ؟ » قَالَ : لَا . قَالَ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ » .

* * *

٢٠٠ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هَـٰذَا الشَّهْرِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ » .

باب صوم شهر شعبان

فيه (عمران بن الحصين أن رسول الله ﷺ قال له أو لآخر : أصمت من سرر شعبان ؟ قال : لا ، قال : فإذا أفطرت فصم يومين) وفى رواية : (فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه) ضبطوا (سرر) بفتح السين وكسرها ، وحكى القاضى ضمها ، قال : وهو جمع (سرة) ، ويقال أيضاً (سَرار) و(سِرار) بفتح السين وكسرها ، وكله من الاستسرار . قال الأوزاعى وأبو عبيد وجمهور العلماء من أهل اللغة والحديث والغريب : المراد

٢٠١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفِ بْنِ الشِّخِّيرِ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفاً يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ : « هَلْ صُمْتَ مِنْ سِرَرِ هٰذَا الشَّهْرِ شَيْئا ؟ » يَعْنِى شَعْبَانَ . قَالَ : لَا . قَالَ : فَقَالَ لَهُ : « إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ » (شُعْبَةُ الَّذِى شَكَّ فِيهِ) قَالَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ .

بالسرر آخر الشهر ، سميت بذلك لاستسرار القمر فيها . قال القاضى : قال أبو عبيد وأهل اللغة : السرر آخر الشهر ، قال : وأنكر بعضهم هذا وقال : المراد وسط الشهر ، قال : وسرار كل شى وسطه . قال هذا القائل : لم يأت فى صيام آخر الشهر ندب ، فلا يحمل الحديث عليه ، بخلاف وسطه فإنها أيام البيض ، وروى أبو داود عن الأوزاعى : سرره أوله . ونقل الخطابى عن الأوزاعى : سرره آخره . قال البيهقى فى السنن الكبير : بعد أن روى الروايتين عن الأوزاعى : الصحيح آخره ، ولم يعرف الأزهرى أن سرره أوله . قال الهروى: والذى يعرفه الناس أن سرره آخره ، ويعضد من فسره بوسطه الرواية السابقة فى الباب قبله : (سرة هذا الشهر) ، وسرارة الوادى وسطه وخياره . وقال ابن السكيت : سرار الأرض أكرمها ووسطها ، وسرار كل شىء وسطه وأفضله ، فقد يكون سرار الشهر من هذا . قال القاضى : والأشهر أن المراد آخر الشهر كما قاله أبو عبيد والأكثرون ، وعلى هذا يقال : هذا الحديث مخالف للأحاديث الصحيحة فى النهى عن تقديم رمضان بصوم يوم ويومين ، ويجاب عنه بما أجاب المازرى وغيره وهو : أن هذا الرجل كان معتاد الصيام آخر الشهر أو نذره ، فتركه بخوفه من الدخول فى النهى عن تقدم رمضان ،

(...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِىُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَانِىءٍ ابْنِ أَخِى مُطَرِّفٍ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٨) باب فضل صوم المحرم

٢٠٢ - (١١٦٣) حدّثنى قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الْحِمْيَرِىِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَفْضَلُ

فبين له النبى ﷺ أن الصوم المعتاد لا يدخل فى النهى وإنما نهى عن غير المعتاد . والله أعلم . **قوله** ﷺ فى رواية محمد بن مثنى : (إذا أفطرت رمضان) هكذا هو فى جميع النسخ ، وهو صحيح ، أى أفطرت من رمضان كما فى الرواية التى قبلها ، وحذف لفظة (من) فى هذه الرواية وهى **مرادة** كقوله تعالى : ﴿ واختار موسى قومه ﴾ أى من قومه . والله أعلم .

باب فضل صوم المحرم

قوله : (عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة) اعلم أن أبا هريرة يروى عنه اثنان كل واحد منهما حميد بن عبد الرحمن أحدهما : هذا الحميرى ، والثانى : حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى . قال الحميدى فى الجمع بين الصحيحين : كل ما فى البخارى ومسلم حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة فهو الزهرى إلا فى هذا الحديث خاصة ، حديث أفضل الصيام بعد

الصِّيَامِ ، بَعْدَ رَمَضَانَ ، شَهْرُ اللّٰهِ الْمُحَرَّمُ . وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ ، صَلَاةُ اللَّيْلِ » .

* * *

٢٠٣ - (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . يَرْفَعُهُ . قَالَ : سُئِلَ : أَىُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ ؟ وَأَىُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، الصَّلَاةُ فِى جَوْفِ اللَّيْلِ . وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ ، صِيَامُ شَهْرِ اللّٰهِ الْمُحَرَّمِ » .

شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل ، فإن راويه حميد بن عبد الرحمن الحميرى عن أبى هريرة . وهذا الحديث لم يذكره البخارى فى صحيحه ، ولا ذكر للحميرى فى البخارى أصلاً ، ولا فى مسلم إلا فى هذا الحديث . **قوله** ﷺ : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم) تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم ، وقد سبق الجواب عن إكثار النبى ﷺ من صوم شعبان دون المحرم ، وذكرنا فيه جوابين أحدهما : لعله إنما علم فضله فى آخر حياته . والثانى : لعله كان يعرض فيه أعذار من سفر أو مرض أو غيرهما . **قوله** ﷺ : (وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) فيه دليل لما اتفق العلماء عليه أن تطوع الليل أفضل من تطوع النهار . وفيه حجة لأبى إسحاق المروزى من أصحابنا ومن وافقه أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة . وقال أكثر أصحابنا : الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض . والأول أقوى وأوفق للحديث . والله أعلم .

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، فِى ذِكْرِ الصِّيَامِ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٩) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان

٢٠٤ – (١١٦٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنِى سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِىِّ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ صَامَ رَمَضَانَ . ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ . كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ » .

باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعا لرمضان

قوله ﷺ : (من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر) فيه دلالة صريحة لمذهب الشافعى وأحمد وداود وموافقيهم فى استحباب صوم هذه الستة . وقال مالك وأبو حنيفة : يكره ذلك . قال مالك فى الموطأ : ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها ، قالوا : فيكره لئلا يظن وجوبه . ودليل الشافعى وموافقيه هذا الحديث الصحيح الصريح ، وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها . وقولهم : قد يظن وجوبها ينتقض بصوم عرفة وعاشوراء وغيرهما من الصوم المندوب . قال أصحابنا : والأفضل أن تصام

(...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ . أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ثَابِتٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِىُّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : يَقُولُ . بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

الستة متوالية عقب يوم الفطر ، فإن فرقها أو أخرها عن أوائل شوال إلى أواخره حصلت فضيلة المتابعة ؛ لأنه يصدق أنه أتبعه ستًّا من شوال . قال العلماء : وإنما كان ذلك كصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين ، وقد جاء هذا فى حديث مرفوع فى كتاب النسائى . **وقوله** ﷺ : (ستًّا من شوال) صحيح ، ولو قال : (ستة) بالهاء جاز أيضاً . قال أهل اللغة : يقال : صمنا خمساً وستاً وخمسة وستة ، وإنما يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحاً فيقولون : صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان . ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه قوله تعالى : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ أى عشرة أيام وقد بسطت إيضاح هذه المسألة فى تهذيب الأسماء واللغات ، وفى شرح المهذب . والله أعلم .

(٤٠) باب فضل ليلة القدر ، والحثّ على طلبها . وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

٢٠٥ – (١١٦٥) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْمَنَامِ . فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَهَا ، فَلْيَتَحَرَّهَا فِى السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

قال العلماء : وسميت ليلة القدر لما يكتب فيها للملائكة من الأقدار والأرزاق والآجال التى تكون فى تلك السنة ، كقوله تعالى : ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ تنزل الملائكة والروح فيها بإذن ربهم من كل أمر ﴾ ومعناه : يظهر للملائكة ما سيكون فيها ، ويأمرهم بفعل ما هو من وظيفتهم ، وكل ذلك مما سبق علم الله تعالى به وتقديره له . وقيل : سميت ليلة القدر لعظم قدرها وشرفها . وأجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر ؛ للأحاديث الصحيحة المشهورة . قال القاضى : واختلفوا فى محلها ، فقال جماعة : هى منتقلة تكون فى سنة فى ليلة ، وفى سنة أخرى فى ليلة أخرى ، وهكذا ، وبهذا يجمع بين الأحاديث . ويقال : كل حديث جاء بأحد أوقاتها ، ولا تعارض فيها . قال : ونحو هذا قول مالك ، والثورى ، وأحمد ، وإسحاق وأبى ثور ، وغيرهم ، قالوا : وإنما تنتقل فى العشر الأواخر من رمضان . وقيل : بل فى كله ، وقيل : إنها معينة فلا تنتقل أبداً ، بل هى ليلة معينة فى جميع السنين

٢٠٦ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » .

لا تفارقها ، وعلى هذا قيل : فى السنة كلها ، وهو قول ابن مسعود ، وأبى حنيفة ، وصاحبيه . وقيل : بل فى شهر رمضان كله ، وهو قول ابن عمر ، وجماعة من الصحابة . وقيل : بل فى العشر الوسط والأواخر . وقيل : فى العشر الأواخر . وقيل : تختص بأوتار العشر ، وقيل : بأشفاعها ، كما فى حديث أبى سعيد . وقيل : بل فى ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين ، وهو قول ابن عباس . وقيل : تطلب فى ليلة سبع عشرة ، أو إحدى وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، وحكى عن على وابن مسعود . وقيل : ليلة ثلاث وعشرين ، وهو قول كثيرين من الصحابة وغيرهم . وقيل : ليلة أربع وعشرين ، وهو محكى عن بلال ، وابن عباس ، والحسن ، وقتادة . وقيل : ليلة سبع وعشرين ، وهو قول جماعة من الصحابة . وقيل : سبع عشرة ، وهو محكى عن زيد بن أرقم وابن مسعود أيضاً . وقيل : تسع عشرة ، وحكى عن ابن مسعود أيضاً ، وحكى عن على أيضاً . وقيل آخر ليلة من الشهر . قال القاضى : وشذ قوم فقالوا : رفعت لقوله ﷺ حين تلاحا الرجلان : « فرفعت » وهذا غلط من هؤلاء الشاذين ؛ لأن آخر الحديث يرد عليهم ، فإنه ﷺ قال : « فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها فى السبع والتسع » هكذا هو فى أول صحيح البخارى . وفيه تصريح بأن المراد برفعها رفع بيان علم عينها ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتماسها . **قوله** ﷺ : (أرى رؤياكم قد تواطت) أى توافقت ، وهكذا هو فى النسخ بطاء ثم تاء وهو مهموز ، وكان ينبغى أن يكتب بألف بين الطاء والتاء صورة للهمزة ، ولابد من قراءته مهموزاً قال الله تعالى : ﴿ ليواطئوا عدة ما حرم الله ﴾ . **قوله** ﷺ : (تحروا ليلة

٢٠٧ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : رَأَىٰ رَجُلٌ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَرَىٰ رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَاطْلُبُوهَا فِي الْوِتْرِ مِنْهَا » .

* * *

٢٠٨ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، لِلَيْلَةِ الْقَدْرِ : « إِنَّ نَاسًا مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأُوَلِ . وَأُرِيَ نَاسٌ مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

* * *

٢٠٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي » .

القدر) أي احرصوا على طلبها واجتهدوا فيه . **قوله** ﷺ : (فالتمسوها فى العشر الغوابر) يعنى البواق ، وهى الأواخر . **قوله** ﷺ : (فلا يغلبن على السبع

٢١٠ - (...) **وحدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ جَبلَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢١١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِىِّ ، عَنْ جَبلَةَ وَمُحَارِبٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ » أَوْ قَالَ : « فِى التِّسْعِ الْأَوَاخِرِ » .

* * *

٢١٢ - (١١٦٦) **حدّثنا** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . ثُمَّ أَيْقَظَنِى بَعْضُ أَهْلِى . فَنُسِّيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ » .

وَقَالَ حَرْمَلَةُ : « فَنَسِيتُهَا » .

البواق) وفى بعض النسخ ، (عن السبع) بدل (على) ، وكلاهما صحيح .

قوله ﷺ : (تحينوا ليلة القدر) أى اطلبوا حينها وهو زمانها . **قوله** ﷺ : (أيقظنى بعض أهلى فنسيتها ، وقال حرملة : فنسيتها) الأول بضم النون

٢١٣ - (١١٦٧) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ) عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ . فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمْضِي عِشْرُونَ لَيْلَةً ، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، يَرْجِعُ إِلَىٰ مَسْكَنِهِ . وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ . ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا . فَخَطَبَ النَّاسَ . فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ قَالَ : « إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ . ثُمَّ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَـٰذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَبِتْ فِي مُعْتَكَفِهِ . وَقَدْ رَأَيْتُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ فَأُنْسِيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فِي كُلِّ وِتْرٍ . وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَ طِينٍ » .

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ : مُطِرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدِ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ . وَوَجْهُهُ مُبْتَلٌّ طِينًا وَمَاءً .

وتشديد السين ، والثانى بفتح النون وتخفيف السين . **قوله** ﷺ : (فمن كان اعتكف معى فليبت فى معتكفه) هكذا هو فى أكثر النسخ (فليبت) من المبيت ، وفى بعضها (فليثبت) من الثبوت ، وفى بعضها (فليلبث) من اللبث ، وكله صحيح . **وقوله** فى الرواية الثانية : (غير أنه قال فليثبت) هو فى أكثر النسخ بالثاء المثلثة من الثبوت ، وفى بعضها : (فليبت) من المبيت . و(معتكفه) بفتح الكاف ، وهو موضع الاعتكاف . **قوله** : (فوكف المسجد) أى قطر ماء المطر من سقفه . **قوله** : (فنظرت إليه وقد انصرف

٢١٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ) عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُجَاوِرُ ، فِي رَمَضَانَ ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ » وَقَالَ : وَجَبِينُهُ مُمْتَلِئًا طِينًا وَمَاءً .

٢١٥ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ الْأَنْصَارِيُّ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ عَلَىٰ

من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء) قال البخارى : وكان الحميدى يحتج بهذا الحديث على أن السنة للمصلى أن لا يمسح جبهته فى الصلاة ، وكذا قال العلماء : يستحب أن لا يمسحها فى الصلاة ، وهذا محمول على أنه كان شيئاً يسيراً لا يمنع مباشرة بشرة الجبهة للأرض ، فإنه لو كان كثيراً بحيث يمنع ذلك لم يصح سجوده بعده عند الشافعى وموافقيه فى منع السجود على حائل متصل به . **قوله** فى الرواية الثانية (وجبينه ممتلئاً طيناً وماء) لايخالف ما تأولناه ؛ لأن الجبين غير الجبهة ، فالجبين فى جانب الجبهة ، وللإنسان جبينان يكتنفان الجبهة ، ولا يلزم من امتلاء الجبين امتلاء الجبهة . والله أعلم . **وقوله** : (ممتلئاً) كذا هو فى معظم النسخ ممتلئاً بالنصب ، وفى بعضها : (ممتلىء) ، ويقدر للمنصوب فعل محذوف ، أى وجبينه رأيته ممتلئاً . **قوله** فى حديث محمد بن

سُدَّتِهَا حَصِيرٌ . قَالَ : فَأَخَذَ الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنحَّاهَا فِى نَاحِيَةِ الْقُبَّةِ . ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ فَكَلَّمَ النَّاسَ . فَدَنَوْا مِنْهُ . فَقَالَ : « إِنِّى اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ . أَلْتَمِسُ هَـٰذِهِ اللَّيْلَةَ . ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ . ثُمَّ أُتِيتُ . فَقِيلَ لِى : إِنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ » فَاعْتَكَفَ النَّاسُ مَعَهُ . قَالَ : « وَإِنِّى أُرِيتُهَا لَيْلَةَ وِتْرٍ ، وَأَنِّى أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا فِى طِينٍ وَمَاءٍ » فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ، وَقَدْ قَامَ إِلَى الصُّبْحِ . فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ . فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ . فَأَبْصَرْتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ . فَخَرَجَ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، وَجَبِينُهُ وَرَوْثَةُ أَنْفِهِ فِيهِمَا الطِّينُ وَالْمَاءُ . وَإِذَا هِىَ لَيْلَةُ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ .

* * *

٢١٦ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِىَّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ وَكَانَ لِى صَدِيقًا . فَقُلْتُ : أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ . فَقُلْتُ

عبد الأعلى : (ثم اعتكفت العشر الأوسط) هكذا هو فى جميع النسخ ، والمشهور فى الاستعمال تأنيث العشر كما قال فى أكثر الأحاديث : (العشر الأواخر) ، وتذكيره أيضاً لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ، ويكفى فى صحتها ثبوت استعمالها فى هذا الحديث من النبى ﷺ .
قوله : (قبة تركية) أى قبة صغيرة من لبود . **قوله** : (وروثة أنفه) هى بالثاء المثلثة ، وهى طرفه ،ويقال لها أيضاً : أرنبة الأنف كما جاء فى الرواية الأخرى .

لَهُ : سَمِعْتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَىٰ مِنْ رَمَضَانَ . فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ . فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنِّى أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . وَإِنِّى نَسِيتُهَا (أَوْ أُنْسِيتُهَا) فَالْتَمِسُوهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وِتْرٍ . وإِنِّى أُرِيتُ أَنِّى أَسْجُدُ فِى مَاءٍ وَطِينٍ . فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ » قَالَ : فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَىٰ فِى السَّمَاءِ قَزَعَةً . قَالَ : وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمُطِرْنَا . حَتَّىٰ سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ . وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ . وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْجُدُ فِى الْمَاءِ وَالطِّينِ . قَالَ : حَتَّىٰ رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِى جَبْهَتِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِهِمَا : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ ، وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ .

* * *

٢١٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : اعْتَكَفَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ . يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ . فَلَمَّا انْقَضَيْنَ أَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَقُوِّضَ . ثُمَّ أُبِينَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأُعِيدَ . ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ . فَقَالَ : « يَاأَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبِينَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِهَا . فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَّانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ . فَنُسِّيتُهَا . فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . الْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ » قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا سَعِيدٍ ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا . قَالَ : أَجَلْ . نَحْنُ أَحَقُّ بِذَٰلِكَ مِنْكُمْ . قَالَ : قُلْتُ : مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ ؟ قَالَ : إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وعشرون فَالَّتِي تَلِيهَا ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ . فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ . فَإِذَا مَضَىٰ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ فَالَّتِي تَلِيهَا الْخَامِسَةُ .

وَقَالَ ابْنُ خَلَّادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَّانِ) : يَخْتَصِمَانِ .

قوله : (وما نرى فى السماء قزعة) أى قطعة سحاب . **قوله** : (أمر بالبناء فقوض) هو بقاف مضمومة وواو مكسورة مشددة وضاد معجمة ، ومعناه أزيل ، يقال : قاض البناء وانقاض أى انهدم ، وقوضته أنا . **قوله** ﷺ : (رجلان يحتقان) هو بالقاف ، ومعناه يطلب كل واحد منهما حقه ويدعى أنه المحق . وفيه أن المخاصمة والمنازعة مذمومة ، وأنها سبب للعقوبة المعنوية . **قوله** : (فإذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتين وعشرين فهى التاسعة) هكذا هو فى أكثر النسخ : (ثنتين وعشرين) بالياء ، وفى بعضها : (ثنتان وعشرون) بالألف والواو ، والأول أصوب ، وهو منصوب بفعل محذوف

٢١٨ - (١١٦٨) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَهْلِ بْنِ إِسْحَـٰقَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ الْكِنْدِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ . حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ) عَنْ أَبِي النَّضْرِ ، مَوْلَىٰ عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُنَيْسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا . وَأَرَانِي صُبْحَهَا أَسْجُدُ فِي ماءٍ وَطِينٍ » قَالَ : فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ . فَصَلَّىٰ بِنَا رسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَانْصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَىٰ جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ : ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ .

* * *

٢١٩ - (١١٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ) : « التَمِسُوا (وَقَالَ وَكِيعٌ) تَحَرَّوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » .

* * *

٢٢٠ - (٧٦٢) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ .

تقديره : أعنى ثنتين وعشرين . **قوله** : (وكان عبد الله بن أنيس يقول ثلاث وعشرين) هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها : (ثلاث وعشرون) وهذا ظاهر ، والأول جار على لغة شاذة أنه يجوز حذف المضاف ويبقى المضاف إليه

كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدَةَ وَعَاصِمِ بْنِ أَبِى النَّجُودِ . سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ : سَأَلْتُ أُبَىَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَقُلْتُ : إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ : مَنْ يَقُمِ الْحَوْلَ يُصِبْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ . فَقَالَ : رَحِمَهُ اللّٰهُ ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَّكِلَ النَّاسُ . أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِى رَمَضَانَ . وَأَنَّهَا فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ . وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَثْنِى . أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ . فَقُلْتُ : بِأَىِّ شَىْءٍ تَقُولُ ذٰلِكَ ؟ يَاأَبَا الْمُنْذِرِ ! قَالَ : بِالْعَلَامَةِ ، أَوْ بِالْآيَةِ الَّتِى أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ ، لَا شُعَاعَ لَهَا .

* * *

٢٢١ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

مجروراً أى : ليلة ثلاث وعشرين . **قوله** : (أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها) هكذا هو فى جميع النسخ : (أنها تطلع) من غير ذكر الشمس ، وحذفت للعلم بها فعاد الضمير إلى معلوم ، كقوله تعالى : ﴿ توارت بالحجاب ﴾ ونظائره . و(الشعاع) بضم الشين ، قال أهل اللغة : هو ما يرى من ضوئها عند بروزها مثل الحبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها . قال صاحب المحكم بعد أن ذكر هذا المشهور ، وقيل : هو الذى تراه ممتدًّا بعد الطلوع ، قال : وقيل : هو انتشار ضوئها ، وجمعه (أشعة) و(شُعُع) بضم الشين والعين ، وأشعت الشمس نشرت شعاعها . قال القاضى عياض : قيل : معنى (لا شعاع لها) أنها علامة جعلها الله تعالى لها ، قال : وقيل : بل لكثرة اختلاف الملائكة فى ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ أُبَيٌّ ، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ : وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَعْلَمُهَا . قَالَ شُعْبَةُ : وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقِيَامِهَا . هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ .

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَـٰذَا الْحَرْفِ : هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ .

* * *

٢٢٢ – (١١٧٠) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ) عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ) عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيُّكُمْ يَذْكُرُ ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ ، وَهُوَ مِثْلُ شِقِّ جَفْنَةٍ ؟ » .

اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها . والله أعلم . **قوله** : (تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله ﷺ فقال أيكم يذكر حين طلع القمر وهو مثل شق **جفنة**) بكسر الشين ، وهو النصف ، و(الجفنة) بفتح الجيم معروفة . قال القاضي : فيه إشارة إلى أنها إنما تكون فى أواخر الشهر ؛ لأن القمر لا يكون كذلك عند طلوعه إلا فى أواخر الشهر . والله أعلم . واعلم أن ليلة القدر موجودة – كما سبق بيانه فى أول الباب – فإنها ترى ويتحققها من شاء الله تعالى من بنى آدم كل سنة فى رمضان ، كما تظاهرت عليه هذه الأحاديث السابقة فى الباب ،

....:.

وإخبار الصالحين بها ورؤيتهم لها أكثر من أن تحصر . وأما قول القاضى عياض عن المهلب بن أبى صفرة : لا يمكن رؤيتها حقيقة فغلط فاحش نبهت عليه لئلا يغتر به . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٤ - كتاب الاعتكاف

كتـاب الاعتكاف

هو فى اللغة الحبس والمكث واللزوم ، وفى الشرع المكث فى المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة ، ويسمى الاعتكاف جوازاً ، ومنه الأحاديث الصحيحة منها حديث عائشة فى أوائل الاعتكاف من صحيح البخارى قالت : كان النبى ﷺ يصغى إلى رأسه وهو مجاور فى المسجد فأرجله وأنا حائض . وذكر مسلم الأحاديث فى اعتكاف النبى ﷺ العشر الأواخر من رمضان ، والعشر الأول من شوال . ففيها استحباب الاعتكاف ، وتأكد استحبابه فى العشر الأواخر من رمضان . وقد أجمع المسلمون على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد فى العشر الأواخر من رمضان . ومذهب الشافعى وأصحابه وموافقيهم أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف الفطر ، ويصح اعتكاف ساعة واحدة ، ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة . هذا هو الصحيح ، وفيه خلاف شاذ فى المذهب ، ولنا وجه أنه يصح اعتكاف المار فى المسجد من غير لبث ، والمشهور الأول ، فينبغى لكل جالس فى المسجد لانتظار صلاة ، أو لشغل آخر من آخرة أو دنيا أن ينوى الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل جدد نية أخرى . وليس للاعتكاف

(١) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان

١ - (١١٧١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

ذكر مخصوص ، ولا فعل آخر سوى اللبث فى المسجد بنية الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه . وقال مالك وأبو حنيفة والأكثرون : يشترط فى الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث . واحتج الشافعى باعتكافه ﷺ فى العشر الأول من شوال ، رواه البخارى ومسلم ، وبحديث عمر رضى الله عنه قال : يا رسول الله إنى نذرت أن أعتكف ليلة فى الجاهلية فقال : « أوف بنذرك » . ورواه البخارى ومسلم ، والليل ليس محلاً للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف . وفى هذه الأحاديث أن الاعتكاف لا يصح إلا فى المسجد ؛ لأن النبى ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا فى المسجد مع المشقة فى ملازمته ، فلو جاز فى البيت لفعلوه ولو مرة لا سيما النساء ؛ لأن حاجتهن إليه فى البيوت أكثر . وهذا الذى ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح فى غيره هو مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وداود ، والجمهور ، سواء الرجل والمرأة . وقال أبو حنيفة : يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال : ولا يجوز للرجل فى مسجد بيته . وكمذهب أبى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند أصحابه ، وجوزه بعض أصحاب مالك ، وبعض أصحاب الشافعى للمرأة والرجل فى مسجد بيتهما . ثم اختلف الجمهور المشترطون المسجد العام ، فقال الشافعى ومالك وجمهورهم : يصح الاعتكاف فى كل مسجد . وقال أحمد :

٢ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . قَالَ نَافِعٌ : وَقَدْ أَرَانِي عَبْدُ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، مِنَ الْمَسْجِدِ .

* * *

٣ - (١١٧٢) **وحدّثنا** سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

* * *

٤ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ . أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ .

يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبة فيه . وقال أبو حنيفة : يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها . وقال الزهرى وآخرون : يختص بالجامع الذى تقام فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابى اختصاصه بالمساجد الثلاثة : المسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، والأقصى . وأجمعوا على أنه لا حد لأكثر

٥ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ . حَتَّىٰ تَوَفَّاهُ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ . ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ .

* * *

(٢) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه

٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، صَلَّى الْفَجْرَ . ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكَفَهُ . وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . أَرَادَ الِاعْتِكَافَ فِى الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ . فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخِبَائِهَا فَضُرِبَ . وَأَمَرَ غَيْرُهَا

الاعتكاف .والله أعلم . **قوله** : (إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه) احتج به من يقول : يبدأ بالاعتكاف من أول النهار ، وبه قال الأوزاعى ، والثورى ، والليث فى أحد قوليه . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد : يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد **اعتكاف** شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاته الصبح ، لا أن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابثاً فى جملة المسجد ، فلما صلى الصبح انفرد **قوله** . (وأنه أمر بخبائه فضرب) قالوا : فيه دليل على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذه يكون فى آخر المسجد ورحابه ؛ لئلا يضيق على غيره ، وليكون أخلى له وأكمل فى

مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخِبَائِهِ فَضُرِبَ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْفَجْرَ ، نَظَرَ فَإِذَا الْأَخْبِيَةُ . فَقَالَ : « آلْبِرَّ تُرِدْنَ ؟ » فَأَمَرَ بِخِبَائِهِ فَقُوِّضَ . وَتَرَكَ الِاعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ . حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ .

انفراده . **قوله** : (نظر فإذا الأخبية فقال : آلبر يردن ؟ فأمر بخبائه فقوض) ، (قوض) بالقاف المضمومة والضاد المعجمة ، أى أزيل ، **وقوله** : (آلبر) أى الطاعة . قال القاضى : قال ﷺ هذا الكلام إنكاراً لفعلهن ، وقد كان ﷺ أذن لبعضهن فى ذلك كما رواه البخارى ، قال : وسبب إنكاره أنه خاف أن يكن غير مخلصات فى الاعتكاف ، بل أردن القرب منه لغيرتهن عليه ، أو لغيرته عليهن ، فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون ، وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك ، أو لأنه ﷺ رآهن عنده فى المسجد وهو فى المسجد فصار كأنه فى منزله بحضوره مع أزواجه ، وذهب المهم من مقصود الاعتكاف ، وهو التخلى عن الأزواج ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك ، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن ، وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء ؛ لأنه ﷺ كان أذن لهن ، وإنما منعهن بعد ذلك لعارض . وفيه أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة ، فلو أذن لها فهل له منعها بعد ذلك ؟ فيه خلاف للعلماء ، فعند الشافعى وأحمد وداود له منع زوجته ومملوكه وإخراجهما من اعتكاف التطوع ، ومنعهما مالك ، وجوز أبو حنيفة إخراج المملوك دون الزوجة .

ح وَحَدَّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثني سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنِ ابْنِ إِسْحَـٰقَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ، عَن النَّبِىِّ ﷺ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ .

وَفِى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ إِسْحَـٰقَ ذِكْرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُنَّ . أَنَّهُنَّ ضَرَبْنَ الْأَخْبِيَةَ لِلاعْتِكَافِ .

* * *

(٣) باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

٧ - (١١٧٤) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ .

* * *

باب الاجتهاد فى العشر الأواخر من شهر رمضان

قولها : (كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر أحيا الليل وأيقظ أهله وجد

٨ - (١١٧٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، مَالَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ .

* * *

(٤) باب صوم عشر ذى الحجة

٩ - (١١٧٦) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ

وشد المئزر) وفى رواية (كان رسول الله ﷺ يجتهد فى العشر الأواخر ما لم يجتهد فى غيره) اختلف العلماء فى معنى (شد المئزر) فقيل : هو الاجتهاد فى العبادات زيادة على عادته ﷺ فى غيره ، ومعناه التشمير فى العبادات ، يقال : شددت لهذا الأمر مئزرى أى تشمرت له وتفرغت . وقيل : هو كناية عن اعتزال النساء للاشتغال بالعبادات . وقولها (أحيا الليل) أى استغرقه بالسهر فى الصلاة وغيرها . وقولها (وأيقظ أهله) أى أيقظهم للصلاة فى الليل ، وجد فى العبادة زيادة على العادة . ففى هذا الحديث أنه يستحب أن يزاد من العبادات فى العشر الأواخر من رمضان ، واستحباب إحياء لياليه بالعبادات . وأما قول أصحابنا : يكره قيام الليل كله ، فمعناه : الدوام عليه ، و لم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتى العيدين وغير ذلك . و(المئزر) بكسر الميم مهموز ، وهو الإزار . والله أعلم .

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : مَارَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَائِمًا فِى الْعَشْرِ قَطُّ .

* * *

١٠ - (...) وحدّثنى أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ

باب صوم عشر ذى الحجة

فيه قول عائشة : (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً فى العشر قط) وفى رواية : (لم يصم العشر) قال العلماء : هذا الحديث مما يوهم كراهة صوم العشر ، والمراد بالعشر هنا الأيام التسعة من أول ذى الحجة . قالوا : وهذا مما يتأول ، فليس فى صوم هذه التسعة كراهة ، بل هى مستحبة استحبابا شديداً ، لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة . وقد سبقت الأحاديث فى فضله ، وثبت فى صحيح البخارى أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه فى هذه » يعنى العشر الأوائل من ذى الحجة ، فيتأول قولها : « لم يصم العشر » أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما ، أو أنها لم تره صائماً فيه ، ولا يلزم من ذلك عدم صيامه فى نفس الأمر . ويدل على هذا التأويل حديث هنيدة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثنين من الشهر والخميس . ورواه أبو داود وهذا لفظه ، وأحمد ، والنسائى ، وفى روايتهما : (وخميسين) . والله أعلم . **قوله** فى الإسناد الأخير : (وحدثنى أبو بكر بن نافع العبدى حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن

الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لِمْ يَصُمِ الْعَشْرَ .

الأعمش) وهو سفيان الثورى ، وفى بعضها : (شعبة) بدل (سفيان) ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواية الفارسى ، ونقل الأول عن جمهور الرواة لصحيح مسلم . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

١٥ - كتاب الحج

كتاب الحج

الحج بفتح الحاء هو المصدر ، وبالفتح والكسر جميعاً هو الاسم منه ، وأصله القصد ، ويطلق على العمل أيضاً ، وعلى الإتيان مرة بعد أخرى . وأصل العمرة الزيارة . واعلم أن الحج فرض عين على كل مكلف حر مسلم مستطيع . واختلف العلماء فى وجوب العمرة ، فقيل : واجبة ، وقيل : مستحبة . وللشافعى قولان أصحهما وجوبها . وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة فى عمر الإنسان إلا مرة واحدة ، إلا أن ينذر فيجب الوفاء بالنذر بشرطه ، وإلا إذا دخل مكة أو حرمها لحاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة ونحوهما ففى وجوب الإحرام بحج أو عمرة خلاف العلماء ، وهما قولان للشافعى : أصحهما : استحبابه ، والثانى : وجوبه بشرط أن لا يدخل لقتال ولا خائفاً من ظهوره وبروزه . واختلفوا فى وجوب الحج هل هو على الفور أو التراخى ؟ فقال الشافعى وأبو يوسف وطائفة : هو على التراخى إلا أن ينتهى إلى حال يظن فواته لو أخره عنه . وقال أبو حنيفة ومالك وآخرون : هو على الفور . والله أعلم .

(١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه

١ - (١١٧٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعَمَائِمَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ ، وَلَا الْبَرَانِسَ ، وَلَا الْخِفَافَ . إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ . وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ » .

باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة لبسه وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه

قوله ﷺ وقد سئل ما يلبس المحرم : (لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ،. ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) قال العلماء : هذا من بديع الكلام وجزله فإنه ﷺ سئل عما يلبسه المحرم فقال : لا يلبس كذا وكذا ، فحصل فى الجواب أنه لا يلبس المذكورات ، ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر ، وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله ﷺ : لا يلبس كذا وكذا ، يعنى ويلبس ما سواه . وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم لبس شيء من هذه المذكورات ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما فى معناهما ، وهو ما كان محيطاً أو مخيطاً معمولاً على قدر البدن أو قدر عضو

....

منه ، كالجوشن والتبان والقفاز وغيرها ، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس مخيطاً كان أو غيره ، حتى العصابة فإنها حرام ، فإن احتاج إليها لشجة أو صداع أو غيرهما شدها ولزمته الفدية ، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس وجمجم وجورب وغيرها ، وهذا كله حكم الرجال .
وأما المرأة فيباح لها ستر جميع بدنها بكل ساتر من مخيط وغيره إلا ستر وجهها فإنه حرام بكل ساتر ، وفى ستر يديها بالقفازين خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعى أصحهما تحريمه . ونبه ﷺ بالورس والزعفران على ما فى معناهما ، وهو الطيب ، فيحرم على الرجال والمرأة جميعاً فى الإحرام جميع أنواع الطيب ، والمراد ما يقصد به الطيب . وأما الفواكه كالأترج والتفاح ، وأزهار البرارى كالشيح والقيصوم ونحوهما فليس بحرام ؛ لأنه لا يقصد للطيب . قال العلماء : والحكمة فى تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء أن يبعد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر أنه محرم فى كل وقت فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره ، وأبلغ فى مراقبته وصيانته لعبادته ، وامتناعه من ارتكاب المحظورات ، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث يوم القيامة والناس حفاة عراة مهطعين إلى الداعى ، والحكمة فى تحريم الطيب والنساء أن يبعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويجتمع همه لمقاصد الآخرة . **وقوله** ﷺ : (إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وذكر مسلم بعد هذا من رواية ابن عباس وجابر : (من لم يجد نعلين فليلبس خفين) ولم يذكر قطعهما ، واختلف العلماء فى هذين الحديثين ، فقال أحمد : يجوز لبس الخفين بحالهما ، ولا يجب قطعهما لحديث ابن عباس وجابر ، وكان أصحابه يزعمون نسخ حديث ابن عمر المصرح بقطعهما ، وزعموا أن قطعهما إضاعة مال . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وجماهير العلماء : لا يجوز لبسهما إلا بعد قطعهما أسفل من الكعبين لحديث ابن عمر ، قالوا : وحديث

٢ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : مَايَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : « لَا يَلْبَسِ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا الْبُرْنُسَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَّيْنِ . إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

* * *

ابن عباس وجابر مطلقان فيجب حملهما على المقطوعين لحديث ابن عمر ، فإن المطلق يحمل على المقيد ، والزيادة من الثقة مقبولة ، وقولهم أنه إضاعة مال ليس بصحيح ، لأن الإضاعة إنما تكون فيما نهى عنه ، وأما ما ورد الشرع به فليس بإضاعة ، بل حق يجب الإذعان له . والله أعلم . ثم اختلف العلماء فى لابس الخفين لعدم النعلين هل عليه فدية أم لا ؟ فقال مالك والشافعى ومن وافقهما : لا شىء عليه ؛ لأنه لو وجب فدية لبينها ﷺ . وقال أبو حنيفة وأصحابه : عليه الفدية كما إذا احتاج إلى حلق الرأس يحلقه ويفدى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران ولا الورس) أجمعت الأمة على تحريم لباسهما لكونهما طيباً ، وألحقوا بهما جميع أنواع ما يقصد به الطيب ، وسبب تحريم الطيب أنه داعية إلى الجماع ، ولأنه ينافى تذلل الحاج فإن الحاج أشعث أغبر ، وسواء فى تحريم الطيب الرجل والمرأة ، وكذا جميع محرمات الإحرام سوى اللباس كما سبق بيانه . ومحرمات الإحرام سبعة : اللباس بتفصيله السابق ، والطيب ، وإزالة الشعر . والظفر ، ودهن الرأس واللحية ، وعقد النكاح ، والجماع . وسائر الاستمتاع حتى الاستمناء ، والسابع إتلاف

٣ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ . وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ . وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » .

* * *

٤ - (١١٧٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ . وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ » يَعْنِي الْمُحْرِمَ .

الصيد . والله أعلم . وإذا تطيب أو لبس ما نهى عنه لزمته الفدية إن كان عامداً بالإجماع ، وإن كان ناسياً فلا فدية عند الثورى ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق . وأوجبها أبو حنيفة ومالك . ولا يحرم المعصفر عند مالك والشافعى ، وحرمه الثورى وأبو حنيفة وجعلاه طيباً ، وأوجبا فيه الفدية . ويكره للمحرم لبس الثوب المصبوغ بغير طيب ولا يحرم . والله أعلم .

قوله ﷺ : (السروايل لمن لم يجد الإزار والخفان لمن لم يجد النعلين) يعنى المحرم ، هذا صريح فى الدلالة للشافعى والجمهور فى جواز لبس السراويل للمحرم إذا لم يجد إزاراً ، ومنعه مالك لكونه لم يذكر فى حديث ابن عمر السابق ، والصواب إباحته بحديث ابن عباس هذا مع حديث جابر بعده . أما

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ . فَذَكَرَ هَـٰذَا الْحَدِيثَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحْدَهُ .

* * *

٥ - **(١١٧٩) وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ . وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » .

* * *

حديث ابن عمر فلا حجة فيه ؛ لأنه ذكر فيه حالة وجود الإزار ، وذكر فى حديث ابن عباس وجابر حالة العدم ، فلا منافاة . والله أعلم . **قوله** : (وهو

٦ - (١١٨٠) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خلُوقٌ (أَوْ قَالَ : أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِى أَنْ أَصْنَعَ فِى عُمْرَتِى ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِىِّ ﷺ الْوَحْىُ . فَسُتِرَ بِثَوْبٍ . وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّى أَرَى النَّبِىَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ . قَالَ : فَقَالَ : أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْىُ ؟ قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ . (قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ . قَالَ : فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ : أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاصْنَعْ

بالجعرانة) فيها لغتان مشهورتان ، إحداهما : إسكان العين وتخفيف الراء . والثانية : كسر العين وتشديد الراء ، والأولى أفصح ، وبهما قال الشافعى وأكثر أهل اللغة . وهكذا اللغتان فى تخفيف الحديبية وتشديدها ، والأفصح التخفيف ، وبه قال الشافعى وموافقوه . **قوله** : (عليه جبة وعليها خلوق) هو بفتح الخاء ، وهو نوع من الطيب يعمل فيه زعفران . **قوله** : (له غطيط) هو كصوت النائم الذى يردده مع نفسه . **قوله** : (كغطيط البكر) هو بفتح الباء ، وهو الفتى من الإبل **قوله** : (فلما سرى عنه) هو بضم السين وكسر الراء المشددة ، أى أزيل ما به وكشف عنه . والله أعلم . **قوله** ﷺ للسائل عن العمرة : (اغسل عنك أثر الصفرة) فيه تحريم الطيب على المحرم ابتداء ودواماً ؛ لأنه إذا حرم دواماً فالابتداء أولى بالتحريم . وفيه أن العمرة يحرم فيها من الطيب واللباس وغيرهما من المحرمات السبعة السابقة ما يحرم فى الحج . وفيه

فِى عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِى حَجِّكَ » .

* * *

٧ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ

أن من أصابه طيب ناسياً أو جاهلاً ثم علم وجبت عليه المبادرة إلى إزالته . وفيه أن من أصابه فى إحرامه طيب ناسياً أو جاهلاً لا كفارة عليه . وهذا مذهب الشافعى ، وبه قال عطاء ، والثورى ، وإسحاق ، وداود . وقال مالك ، وأبو حنيفة ، والمزنى ، وأحمد فى أصح الروايتين عنه : عليه الفدية . لكن الصحيح من مذهب مالك أنه إنما تجب الفدية على المتطيب ناسياً أو جاهلاً إذا طال لبثه عليه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (واخلع عنك جبتك) دليل لمالك وأبى حنيفة والشافعى والجمهور أن المحرم إذا صار عليه مخيط ينزعه ولا يلزمه شقه . وقال الشعبى والنخعى : لا يجوز نزعه لئلا يصير مغطياً رأسه ، بل يلزمه شقه ، وهذا مذهب ضعيف . **قوله** ﷺ : (واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) معناه : من اجتناب المحرمات ، ويحتمل أنه ﷺ أراد مع ذلك الطواف والسعى والحلق بصفاتها وهيئاتها ، وإظهار التلبية وغير ذلك مما يشترك فيه الحج والعمرة ، ويخص من عمومه ما لا يدخل فى العمرة من أفعال الحج كالوقوف والرمى والمبيت بمنى ومزدلفة وغير ذلك . وهذا الحديث ظاهر فى أن هذا السائل كان عالماً بصفة الحج دون العمرة ، فلهذا قال له ﷺ : (واصنع فى عمرتك ما أنت صانع فى حجك) . وفى هذا الحديث دليل للقاعدة المشهورة أن القاضى والمفتى إذا لم يعلم حكم المسألة أمسك عن جوابها حتى يعلمه أو يظنه بشرطه . وفيه أن من الأحكام التى ليست فى القرآن ما هو بوحى لا يتلى ، وقد يستدل به من يقول من أهل الأصول أن النبى ﷺ لم يكن له الاجتهاد ، وإنما كان يحكم بوحى ، ولا دلالة فيه ؛ لأنه يحتمل أنه ﷺ لم يظهر له بالاجتهاد حكم ذلك ، أو أن الوحى بدره قبل تمام الاجتهاد . والله

عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَاتٌ (يَعْنِى جُبَّةً) . وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ : إِنِّى أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَـٰذَا . وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ ؟ » قَالَ : أَنْزِعُ عَنِّى هَـٰذِهِ الثِّيَابَ . وَأَغْسِلُ عَنِّى هَـٰذَا الْخَلُوقَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِى حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِى عُمْرَتِكَ » .

* * *

٨ - (...) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ ؛ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ يَعْلَىٰ كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهِ عنه : لَيْتَنِى أَرَىٰ نَبِىَّ اللّٰهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ . فَلَمَّا كَانَ النَّبِىُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ . وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ

أعلم . **قوله** : (وكان يعلى يقول وددت أنى أرى النبى ﷺ وقد نزل عليه الوحى ، فقال : أيسرك أن تنظر إلى النبى ﷺ) هكذا هو فى جميع النسخ : (فقال أيسرك) ولم يبين القائل من هو ، ولا سبق له ذكر ، وهذا القائل هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه كما بينه فى الرواية التى بعد هذه . **قوله** : (وعليه مقطعات) هى بفتح الطاء المشددة ، وهى الثياب المخيطة ، وأوضحه بقوله : (يعنى جبة) . **قوله** : (متضمخ) هو بالضاد والخاء المعجمتين ، أى متلوث

قَدْ أُظِلَّ بِهِ عَلَيْهِ . مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ . فِيهِمْ عُمَرُ . إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةُ صُوفٍ . مُتَضَمِّخٌ بِطِيبٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! كَيْفَ تَرَىٰ فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطِيبٍ ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً . ثُمَّ سَكَتَ . فَجَاءَهُ الْوَحْيُ . فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَىٰ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ : تَعَالَ . فَجَاءَ يَعْلَىٰ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ . فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحْمَرُّ الْوَجْهِ . يَغِطُّ سَاعَةً . ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ . فَقَالَ : « أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آنِفًا ؟ » فَالْتُمِسَ الرَّجُلُ ، فَجِيءَ بِهِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا الطِّيبُ الَّذِي بِكَ ، فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . وَأَمَّا الْجُبَّةُ ، فَانْزِعْهَا . ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ » .

* * *

٩ - (...) **وحدّثنا** عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . قَالَ : سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ

به مكثر منه . **قوله** : (محمر الوجه يغط) هو بكسر الغين . وسبب ذلك شدة الوحي وهَوْله قال الله تعالى : ﴿ إنا سنلقى عليك قولاً ثقيلاً ﴾ **قوله** ﷺ : (أما الطيب الذى بكَ فاغسله ثلاث مرات) إنما أمر بالثلاث مبالغة فى إزالة لونه وريحه ، والواجب الإزالة فإن حصلت بمرة كفت ولم تجب الزيادة ، ولعل الطيب الذى كان على هذا الرجل كثير ، ويؤيده قوله (متضمخ) . قال القاضى : ويحتمل أنه قال له ثلاث مرات : (اغسله) فكرر القول ثلاثاً ، والصواب ما سبق . والله أعلم . **قوله** : (عقبة بن مكرم) هو

يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ . قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ . وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . وَأَنَا كَمَا تَرٰى . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ . وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ . وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ » .

* * *

١٠ - (...) **وحدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا رَبَاحُ بْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً قَالَ : أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ . بِهَا أَثَرٌ مِنْ خَلُوقٍ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَفْعَلُ ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ . فَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ . وَكَانَ عُمَرُ يَسْتُرُهُ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، يُظِلُّهُ . فَقُلْتُ لِعُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عنه : إِنِّي أُحِبُّ ، إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، أَنْ أُدْخِلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ . فَلَمَّا أُنْزِلَ عَلَيْهِ ، خَمَّرَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ بِالثَّوْبِ . فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي

بفتح الراء . **قوله** فى بعض هذه الرواية : (صفوان بن يعلى بن أمية) وفى بعضها : (ابن منية) وهما صحيحان ، فأمية أبو يعلى ، ومنية أم يعلى ، وقيل : جدته ، والمشهور الأول ، فنسب تارة إلى أبيه ، وتارة إلى أمه وهى منية بضم الميم بعدها نون ساكنة . **قوله** : (حدثنا رباح) هو بالباء الموحدة . **قوله** : (فسكت عنه فلم يرجع إليه) أى لم يرد جوابه . **قوله** : (خمره عمر بالثوب)

مَعَهُ فِى الثَّوْبِ . فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ . فَلَمَّا سُرِّىَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ آنِفًا عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ » فقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ . فَقَالَ : « انْزِعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ . وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ الَّذِي بِكَ . وافْعَلْ فِى عُمْرَتِكَ ، مَاكُنْتَ فَاعِلًا فِى حَجِّكَ » .

* * *

أى غطاه ، وأما إدخال يعلى رأسه ورؤيته النبى ﷺ فى تلك الحال وإذن عمر له فى ذلك فكله محمول على أنهم علموا من النبى ﷺ أنه لا يكره الاطلاع عليه فى ذلك الوقت وتلك الحال ؛ لأن فيه تقوية الإيمان بمشاهدة حالة الوحى الكريم . والله أعلم .

(٢) باب مواقيت الحج والعمرة

١١ - (١١٨١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : وَقَّتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ، ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . قَالَ : « فَهُنَّ لَهُنَّ . وَلِمَنْ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ . وَكَذَا فَكَذَٰلِكَ . حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا » .

باب مواقيت الحج

ذكر مسلم فى الباب ثلاثة أحاديث ، حديث ابن عباس أكملها ؛ لأنه صرح فيه بنقله المواقيت الأربعة من رسول الله ﷺ ، فلهذا ذكره مسلم فى أول الباب ، ثم حديث ابن عمر لأنه لم يحفظ ميقات أهل اليمن ، بل بلغه بلاغاً ، ثم حديث جابر ؛ لأن أبا الزبير قال : أحسب جابراً رفعه ، وهذا لا يقتضى ثبوته مرفوعاً . فوقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة (ذا الحليفة) ، بضم الحاء المهملة وبالفاء ، وهى أبعد المواقيت من مكة ، بينهما نحو عشر مراحل أو تسع ، وهى قريبة من المدينة على نحو ستة أميال منها ، ولأهل الشام (الجحفة) ، وهى ميقات لهم ولأهل مصر ، وهى بجيم مضمومة ثم حاء مهملة ساكنة ، قيل : سميت بذلك لأن السيل أجحفها فى وقت ، ويقال لها : (مهيعة) بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت ، كما ذكره فى بعض روايات مسلم ، وحكى

....

القاضى عياض عن بعضهم كسر الهاء ، والصحيح المشهور إسكانها ، وهى على نحو ثلاث مراحل من مكة على طريق المدينة . ولأهل اليمن (يلملم) بفتح المثناة تحت واللامين ويقال أيضاً (ألملم) بهمزة بدل الياء ، لغتان مشهورتان ، وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة . ولأهل نجد (قرن المنازل) بفتح القاف وإسكان الراء بلا خلاف بين أهل العلم من أهل الحديث واللغة والتاريخ والأسماء وغيرهم ، وغلط الجوهرى فى صحاحه فيه غلطين فاحشين فقال : بفتح الراء ، وزعم أن أويساً القرنى – رضى الله عنه – منسوب إليه ، والصواب إسكان الراء ، وأن أويساً منسوب إلى قبيلة معروفة يقال لهم (بنو قرن) وهى بطن من مراد ، القبيلة المعروفة ينسب إليها المرادى ، وقرن المنازل على نحو مرحلتين من مكة ، قالوا : وهو أقرب المواقيت إلى مكة . وأما (ذات عرق) بكسر العين فهى ميقات أهل العراق ، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النبى ﷺ أم باجتهاد عمر بن الخطاب ؟ وفى المسألة وجهان لأصحاب الشافعى أصحهما وهو نص الشافعى – رضى الله عنه – فى الأم : بتوقيت عمر – رضى الله عنه – وذلك صريح فى صحيح البخارى . ودليل من قال : بتوقيت النبى ﷺ حديث جابر ، لكنه غير ثابت ؛ لعدم جزمه برفعه . وأما قول الدارقطنى أنه حديث ضعيف ؛ لأن العراق لم تكن فتحت فى زمن النبى ﷺ ، فكلامه فى تضعيفه صحيح ودليله ما ذكرته ، وأما استدلاله لضعفه بعدم فتح العراق ففاسد ؛ لأنه لا يمتنع أن يخبر النبى ﷺ به لعلمه بأنه سيفتح ، ويكون ذلك من معجزات النبى ﷺ والإخبار بالمغيبات المستقبلات ، كما أنه ﷺ وقت لأهل الشام (الجحفة) فى جميع الأحاديث الصحيحة ، ومعلوم أن الشام لم يكن فتح حينئذ ، وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة عنه ﷺ أنه أخبر بفتح الشام واليمن والعراق ، وأنهم يأتون إليهم يبسون والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون ، وأنه ﷺ أخبر بأنه زويت

....

له مشارق الأرض ومغاربها وقال : « سيبلغ ملك أمتى ما زوى لى منها » ، وأنهم سيفتحون مصر وهى أرض يذكر فيها القيراط ، وأن عيسى عليه السلام ينزل على المنارة البيضاء شرقى دمشق ، وكل هذه الأحاديث فى الصحيح ، وفى الصحيح من هذا القبيل ما يطول ذكره . و الله أعلم . وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة ، ثم قال مالك ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، والجمهور : هى واجبة لو تركها وأحرم بعد مجاوزتها أثم ، ولزمه دم ، وصح حجه . وقال عطاء والنخعى : لا شىء عليه . وقال سعيد بن جبير : لا يصح حجه . وفائدة المواقيت أن من أراد حجّاً أو عمرة حرم عليه مجاوزتها بغير إحرام ، ولزمه الدم كما ذكرنا . قال أصحابنا : فإن عاد إلى الميقات قبل التلبس بنسك سقط عنه الدم ، وفى المراد بهذا النسك خلاف منتشر . وأما من لا يريد حجًّا ولا عمرة فلا يلزمه الإحرام لدخول مكة على الصحيح من مذهبنا ، سواء دخل لحاجة تتكرر كحطاب وحشاش وصياد ونحوهم ، أو لا تتكرر كتجارة وزيارة ونحوهما ، وللشافعى قول ضعيف أنه يجب الإحرام بحج أو عمرة إن دخل مكة أو غيرها من الحرم لما يتكرر ، بشرط سبق بيانه فى أول كتاب الحج . وأما من مر بالميقات غير مريد دخول الحرم بل لحاجة دونه ، ثم بدا له أن يحرم فيحرم من موضعه الذى بدا له فيه ، فإن جاوزه بلا إحرام ثم أحرم أثم ولزمه الدم ، وإن أحرم من الموضع الذى بدا له أجزأه ولا دم عليه ، ولا يكلف الرجوع إلى الميقات ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور . وقال أحمد وإسحاق : يلزمه الرجوع إلى الميقات . **قوله** : (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن) هكذا وقع فى أكثر النسخ (قرن) من غير ألف بعد النون ، وفى بعضها (قرناً) بالألف ، وهو الأجود ؛ لأنه موضع واسم لجبل فوجب صرفه ، والذى وقع بغير ألف يقرأ منوناً ، وإنما حذفوا الألف كما جرت عادة بعض المحدثين يكتبون : يقول سمعت

....

أنس ، بغير ألف ، ويقرأ بالتنوين ، ويحتمل على بعد أن يقرأ (قرن) منصوباً بغير تنوين ، ويكون أراد به البقعة فيترك صرفه . **قوله ﷺ** : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) قال القاضى : كذا جاءت الرواية فى الصحيحين وغيرهما عند أكثر الرواة ، قال : ووقع عند بعض رواة البخارى ومسلم (فهن لهم) ، وكذا رواه أبو داود وغيره ، وكذا ذكره مسلم من رواية ابن أبى شيبة ، وهو الوجه ؛ لأنه ضمير أهل هذه المواضع ، قال : ووجه الرواية المشهورة أن الضمير فى (لهن) عائد على المواضع والأقطار المذكورة ، وهى المدينة والشام واليمن ونجد ، أى هذه المواقيت لهذه الأقطار ، والمراد لأهلها فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . **وقوله ﷺ** : (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن) معناه أن الشامى مثلاً إذا مر بميقات المدينة فى ذهابه لزمه أن يحرم من ميقات المدينة ، ولا يجوز له تأخيره إلى ميقات الشام الذى هو (الجحفة) ، وكذا الباقى من المواقيت ، وهذا لا خلاف فيه . **قوله ﷺ** : (فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة) فيه دلالة للمذهب الصحيح فيمن مر بالميقات لا يريد حجاً ولا عمرة أنه لا يلزمه الإحرام لدخول مكة ، وقد سبقت المسألة واضحة . قال بعض العلماء : وفيه دلالة على أن الحج على التراخى لا على الفور ، وقد سبقت المسألة واضحة فى أول كتاب الحج .

قوله ﷺ : (فمن كان دونهن فمن أهله) هذا صريح فى أن من كان مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات ، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا مجاهداً فقال : ميقاته مكة بنفسها . **قوله ﷺ** : (فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذلك حتى أهل مكة يهلون منها) هكذا هو فى جميع النسخ وهو صحيح ، ومعناه : وهكذا فهكذا من جاوز مسكنه الميقات حتى أهل مكة يهلون منها . وأجمع العلماء على هذا كله ، فمن كان فى مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد

١٢ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلِأَهْلِ الشَّامِ ، الْجُحْفَةَ . وَلِأَهْلِ نَجْدٍ ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ . وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ ، يَلَمْلَمَ . وَقَالَ : « هُنَّ لَهُمْ . وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ . مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ . وَمَنْ كَانَ دُونَ ذٰلِكَ ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ . حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ ، مِنْ مَكَّةَ » .

* * *

١٣ - (١١٨٢) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ، مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلُ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلُ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ » .

الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة ، ولا يجوز له ترك مكة والإحرام بالحج من خارجها ، سواء الحرم والحل ، هذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يجوز له أن يحرم به من الحرم ، كما يجوز من مكة ؛ لأن حكم الحرم حكم مكة : والصحيح الأول لهذا الحديث . قال أصحابنا : ويجوز أن يحرم من جميع نواحى مكة بحيث لا يخرج عن نفس المدينة وسورها ، وفى الأفضل قولان أصحهما : من باب داره . والثانى : من المسجد الحرام تحت الميزاب . والله أعلم . وهذا كله فى إحرام المكى بالحج ، والحديث إنما هو فى إحرامه بالحج . وأما ميقات المكى للعمرة فأدنى الحل لحديث عائشة الآتى أن النبى ﷺ أمرها فى العمرة أن تخرج إلى التنعيم وتحرم بالعمرة منه ، و(التنعيم) فى

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : وَبَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٤ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْيَعَةُ ، وَهِىَ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ » .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ (وَلَمْ أَسْمَعْ ذَٰلِكَ مِنْهُ) قَالَ : « وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمُ » .

* * *

١٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يُهِلُّوا مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَأَهْلَ الشَّامِ ، مِنَ الْجُحْفَةِ . وَأَهْلَ نَجْدٍ ، مِنْ قَرْنٍ .

طرف الحل . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (مهل أهل المدينة) هو بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام ، أى موضع إهلالهم . **قوله** : (قال عبد الله بن عمر وزعموا) أى قالوا ، وقد سبق فى أول الكتاب أن الزعم قد يكون بمعنى القول

وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَأُخْبِرتُ أَنَّهُ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٧ – (...) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ . وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَذُكِرَ لِى (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

* * *

١٦ – (١١٨٣) حدّثنا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ : أُرَاهُ يَعْنِى) النَّبِىَّ ﷺ .

المحقق . **قوله** : (أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهل فقال : سمعته ثم انتهى فقال : أراه يعنى النبى ﷺ) معنى هذا الكلام أن أبا الزبير قال : سمعت جابراً ثم انتهى أى وقف عن رفع الحديث إلى النبى ﷺ وقال : (أراه) بضم الهمزة أى أظنه رفع الحديث فقال : (أراه) يعنى النبى ﷺ كما قال فى الرواية الأخرى (أحسبه) رفع إلى النبى ﷺ . **وقوله** (أحسبه

١٨ - (...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ (أَحْسِبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ) فَقَالَ : « مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ . وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ . وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ » .

رفع) لا يحتج بهذا الحديث مرفوعاً ؛ لكونه لم يجزم برفعه . **قوله** فى حديث جابر : (ومهل أهل العراق من ذات عرق) هذا صريح فى كونه ميقات أهل العراق ، لكن ليس رفع الحديث ثابتاً كما سبق . وقد سبق الإجماع على أن (ذات عرق) ميقات أهل العراق ومن فى معناهم ، قال الشافعى : ولو أهلوا من العقيق كان أفضل ، والعقيق أبعد من ذات عرق بقليل ، فاستحبه الشافعى لأثرٍ فيه ، ولأنه قيل : إن ذات عرق كانت أولاً فى موضعه ثم حولت وقربت إلى مكة . والله أعلم . واعلم أن للحج ميقات مكان ، وهو ما سبق فى هذه الأحاديث ، وميقات زمان ، وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة ، ولا يجوز الإحرام بالحج فى غير هذا الزمان . هذا مذهب الشافعى ، ولو أحرم بالحج فى غير هذا الزمان لم ينعقد حجاً ، وانعقد عمرة . وأما العمرة فيجوز الإحرام بها وفعلها فى جميع السنة ، ولا يكره فى شيء منها ، لكن شرطها أن لا يكون فى الحج ولا مقيماً على شيء من أفعاله ، ولا يكره تكرار العمرة فى السنة بل يستحب عندنا وعند الجمهور ، وكره تكرارها فى السنة ابن سيرين ومالك . ويجوز الإحرام بالحج مما فوق الميقات أبعد من مكة سواء دويرة أهله وغيرها ، وأيهما أفضل فيه قولان للشافعى أصحهما : من الميقات أفضل للاقتداء برسول الله ﷺ . والله أعلم .

(٣) باب التلبية وصفتها ووقتها

١٩ - (١١٨٤) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَزِيدُ فِيهَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ . لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

باب التلبية وصفتها ووقتها

قال القاضى : قال المازرى : التلبية مثناة للتكثير والمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، ولزوماً لطاعتك ، فتثنى للتوكيد لا تثنية حقيقية ، بمنزلة قوله تعالى : ﴿ بل يداه مبسوطتان ﴾ أى نعمتاه ، على تأويل اليد بالنعمة هنا ، ونعم الله تعالى لا تحصى . وقال يونس بن حبيب البصرى : (لبيك) اسم مفرد لا مثنى ، قال : وألفه إنما انقلبت ياء لاتصالها بالضمير كلدى ، وعلى مذهب سيبويه أنه مثنى بدليل قلبها ياء مع المظهر ، وأكثر الناس على ما قاله سيبويه . قال ابن الأنبارى : ثنوا (لبيك) كما ثنوا (حنانيك) أى تحنناً بعد تحنن . وأصل (لبيك) لببتك فاستثقلوا الجمع بين ثلاث باءات ، فأبدلوا من الثالثة ياء ، كما قالوا من الظن (تظنيت) والأصل (تظننت) . واختلفوا فى معنى لبيك واشتقاقها ، فقيل : معناها اتجاهى وقصدى إليك ، مأخوذ من قولهم دارى تلب دارك ، أى تواجهها . وقيل : معناها محبتى لك مأخوذ من قولهم : (امرأة لبة) إذا كانت محبة لولدها عاطفة عليه . وقيل :

٢٠ - (...) **حدّثنا** مُحمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللّٰهِ ، وَحَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ فَقَالَ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » .

معناها إخلاصى لك ، مأخوذ من قولهم : (حب لباب) إذا كان خالصاً محضا ، ومن ذلك لب الطعام ولبابه . وقيل : معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتك ، مأخوذ من قولهم : (لب الرجل بالمكان وألب) إذا أقام فيه . قال ابن الأنبارى : وبهذا قال الخليل . قال القاضى : قيل هذه الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم ﷺ : ﴿ وأذن فى الناس بالحج ﴾ وقال إبراهيم الحربى فى معنى (لبيك) : أى قرباً منك وطاعة ، والإلباب : القرب . وقال أبو نصر : معناه أنا ملب بين يديك ، أى خاضع . هذا آخر كلام القاضى . **قوله** : (لبيك إن الحمد والنعمة) يروى بكسر الهمزة من (إن) وفتحها ، وجهان مشهوران لأهل الحديث وأهل اللغة . قال الجمهور : الكسر أجود . قال الخطابى : الفتح رواية العامة . وقال ثعلب : الاختيار الكسر ، وهو الأجود فى المعنى من الفتح ؛ لأن من كسر جعل معناه : إن الحمد والنعمة لك على كل حال ، ومن فتح قال : معناه لبيك لهذا السبب . **قوله** : (والنعمة لك) المشهور فيه نصب النعمة ، قال القاضى : ويجوز رفعها على الابتداء ويكون الخبر محذوفاً . قال ابن الأنبارى : وإن شئت جعلت خبر (إن) محذوفاً تقديره : إن الحمد لك والنعمة مستقرة لك . **وقوله** : (وسعديك) قال القاضى : إعرابها وتثنيتها كما سبق فى (لبيك) ، ومعناه : مساعدة لطاعتك بعد

قَالُوا : وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : هٰذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

قَالَ نَافِعٌ : كَانَ عَبْدُ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هٰذَا : لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ . وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ . وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِى ابْنَ سَعِيد) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

٢١ - (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : فَإِنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

مساعدة . **قوله** : (والخير بيديك) أى الخير كله بيد الله تعالى ومن فضله . **قوله** : (والرغباء إليك والعمل) قال القاضى : قال المازرى : يروى بفتح الراء والمد ، وبضم الراء مع القصر ، ونظيره العلا والعلياء ، والنعمى والنعماء . قال القاضى : وحكى أبو على فيه أيضاً الفتح مع القصر (الرغبى) مثل (سكرى) ، ومعناه هنا الطلب والمسألة إلى من بيده الخير ، وهو المقصود بالعمل المستحق للعبادة . **قوله** : (عن ابن عمر تلقفت التلبية) هو بقاف ثم فاء ، أى أخذتها بسرعة . قال القاضى : وروى (تلقنت) بالنون ، قال : والأول رواية الجمهور ، قال : وروى (تلقيت) بالياء ، ومعانيها متقاربة .

عُمَرَ . أَخْبَرَنِى عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ : « لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَإِنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِى الْحُلَيْفَةِ ، أَهَلَّ بِهٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ .

وَكَانَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يُهِلُّ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنْ هٰؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ . وَيَقُولُ : لَبَّيْكَ اللّٰهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ . وَالْخَيْرُ فِى يَدَيْكَ لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ .

* * *

٢٢ - (١١٨٥) وحدّثنى عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ .

قوله : (أهل فقال لبيك اللهم لبيك) قال العلماء : الإهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول فى الإحرام ، وأصل الإهلال فى اللغة رفع الصوت ، ومنه استهل المولود أى صاح ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ أى رفع الصوت عند ذبحه بغير ذكر الله تعالى . وسمى الهلال هلالاً لرفعهم الصوت عند رؤيته . **قوله** : (سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً) فيه استحباب تلبيد الرأس قبل الإحرام ، وقد نص عليه الشافعى وأصحابنا ، وهو موافق للحديث الآخر فى الذى خر عن بعيره فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً . قال العلماء : التلبيد ضفر الرأس بالصمغ أو الخطمى وشبههما ، مما يضم الشعر ويلزق بعضه ببعض ويمنعه

حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ . حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (يَعْنِى ابْنَ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ : لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ . قَالَ : فَيَقُولُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَيْلَكُمْ ! قَدٍ . قَدٍ » فَيَقُولُونَ : إِلَّا شَرِيكًا هُوَ لَكَ . تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ . يَقُولُونَ هٰذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ .

* * *

التمعط والقمل ، فيستحب لكونه أرفق به . **قوله** : (كان المشركون يقولون : لبيك لا شريك لك ، قال : فيقول رسول الله ﷺ ويلكم قدقد إلا شريكاً هو لك تملكه وما مالك ، يقولون هذا وهم يطوفون بالبيت) فقوله ﷺ : (قدقد) قال القاضى : روى بإسكان الدال وكسرها مع التنوين ، ومعناه كفاكم هذا الكلام فاقتصروا عليه ولا تزيدوا ، وهنا انتهى كلام النبى ﷺ ، ثم عاد الراوى إلى حكاية كلام المشركين فقال : إلا شريكاً هو لك إلى آخره . معناه أنهم كانوا يقولون هذه الجملة وكان النبى ﷺ يقول : اقتصروا على قولكم : (لبيك لا شريك لك) . والله أعلم وأما حكم التلبية فأجمع المسلمون على أنها مشروعة ، ثم اختلفوا فى إيجابها ، فقال الشافعى وآخرون : هى سنة ليست بشرط لصحة الحج ولا بواجبة ، فلو تركها صح حجه ولا دم عليه ، لكن فاتته الفضيلة . وقال بعض أصحابنا : هى واجبة تجبر بالدم ، ويصح الحج بدونها . وقال بعض أصحابنا : هى شرط لصحة الإحرام . قال : ولا يصح الإحرام ولا الحج إلا بها . والصحيح من مذهبنا ما قدمناه عن الشافعى . وقال مالك : ليست بواجبة ، ولكن لو تركها لزمه دم وصح حجه . قال الشافعى ومالك : ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ ، كما ينعقد الصوم بالنية فقط . وقال أبو حنيفة لا ينعقد إلا بانضمام التلبية أو سوق الهدى إلى النية . قال أبو حنيفة : ويجزى عن التلبية ما فى معناها من التسبيح والتهليل وسائر الأذكار ،

....

كما قال هو أن التسبيح وغيره يجزى فى الإحرام بالصلاة عن التكبير . والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب رفع الصوت بالتلبية بحيث لا يشق عليه ، والمرأة ليس لها الرفع ؛ لأنه يخاف الفتنة بصوتها ، ويستحب الإكثار منها لا سيما عند تغاير الأحوال كإقبال الليل والنهار ، والصعود والهبوط ، واجتماع الرفاق ، والقيام والقعود ، والركوب والنزول ، وأدبار الصلوات ، وفى المساجد كلها . والأصح أنه لا يلبى فى الطواف والسعى ؛ لأن لهما أذكاراً مخصوصة . ويستحب أن يكرر التلبية كل مرة ثلاث مرات فأكثر ، ويواليها ولا يقطعها بكلام ، فإن سُلِّم عليه رد السلام باللفظ ، ويكره السلام عليه فى هذه الحال ، وإذا لبى صلى على رسول الله ﷺ وسأل الله تعالى ما شاء لنفسه ولمن أحبه وللمسلمين ، وأفضله سؤال الرضوان والجنة والاستعاذة من النار ، وإذا رأى شيئاً يعجبه قال : لبيك إن العيش عيش الآخرة . ولا تزال التلبية مستحبة للحاج حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ، أو يطوف طواف الإفاضة إن قدمه عليها ، أو الحلق عند من يقول الحلق نسك ، وهو الصحيح . وتستحب للعمرة حتى يشرع فى الطواف ، وتستحب التلبية للمحرم مطلقاً سواء الرجل والمرأة ، والمحدث والجنب والحائض لقوله ﷺ لعائشة – رضى الله عنها –: اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى .

(٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

٢٣ - (١١٨٦) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : بَيْدَاؤُكُمْ هَـٰذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا . مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ . يَعْنِى ذَا الْحُلَيْفَةِ .

* * *

٢٤ - (...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِى ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَالِمٍ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا إِذَا قِيلَ لَهُ : الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ ، قَالَ : الْبَيْدَاءُ الَّتِى تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مَاأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ . حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ .

* * *

باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة

قوله عن ابن عمر : (قال : بيداؤكم هذه التى تكذبون على رسول الله ﷺ فيها ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى ذا الحليفة) وفى الرواية الأخرى : (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند الشجرة حين قام به بعيره) قال العلماء : هذه البيداء هى الشرف الذى قدام ذى الحليفة إلى جهة مكة ، وهى بقرب ذى الحليفة ، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر ، وكل مفازة تسمى بيداء ، وأما هنا فالمراد بالبيداء ما ذكرناه . **وقوله** (تكذبون فيها) أى

....

تقولون : إنه ﷺ أحرم منها ، ولم يحرم منها ، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذى الحليفة ، ومن عند الشجرة التى كانت هناك وكانت عند المسجد . وسماهم ابن عمر كاذبين لأنهم أخبروا بالشىء على خلاف ما هو ، وقد سبق فى أول هذا الشرح فى مقدمة صحيح مسلم أن الكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشىء بخلاف ما هو ، سواء تعمده أم غلط فيه أو سها . وقالت المعتزلة : يشترط فيه العمدية ، وعندنا أن العمدية شرط لكونه إثماً لا لكونه يسمى كذباً ، فقول ابن عمر جار على قاعدتنا . وفيه أنه لا بأس بإطلاق هذه اللفظة . وفيه دلالة على أن ميقات أهل المدينة من عند مسجد ذى الحليفة ، ولا يجوز لهم تأخير الإحرام إلى البيداء ، وبهذا قال جميع العلماء . وفيه أن الإحرام من الميقات أفضل من دويرة أهله ؛ لأنه ﷺ ترك الإحرام من مسجده مع كمال شرفه . فإن قيل : إنما أحرم من الميقات لبيان الجواز ، قلنا : هذا غلط لوجهين أحدهما : أن البيان قد حصل بالأحاديث الصحيحة فى بيان المواقيت . والثانى : أن فعل رسول الله ﷺ إنما يحمل على بيان الجواز فى شيء يتكرر فعله كثيراً ، فيفعله مرة أو مرات على الوجه الجائز لبيان الجواز ، ويواظب غالباً على فعله على أكمل وجوهه . وذلك كالوضوء مرة ومرتين وثلاثاً كله ثابت ، والكثير أنه ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وأما الإحرام بالحج فلم يتكرر ، وإنما جرى منه ﷺ مرة واحدة ، فلا يفعله إلا على أكمل وجوهه . والله أعلم . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يركع بذى الحليفة ركعتين ثم إذا استوت به الناقة قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) فيه استحباب صلاة الركعتين عند إرادة الإحرام ، ويصليهما قبل الإحرام ، ويكونان نافلة . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى وغيره عن الحسن البصرى أنه استحب كونهما بعد صلاة فرض ، قال : لأنه روى أن هاتين الركعتين كانتا صلاة الصبح . والصواب ما قاله الجمهور ، وهو ظاهر الحديث . قال أصحابنا وغيرهم من العلماء :

....

وهذه الصلاة سنة لو تركها فاتته الفضيلة ولا إثم عليه ولا دم . قال أصحابنا : فإن كان إحرامه فى وقت من الأوقات المنهى فيها عن الصلاة لم يصلهما ، هذا هو المشهور ، وفيه وجه لبعض أصحابنا أنه يصليهما فيه ؛ لأن سببهما إرادة الإحرام وقد وجد ذلك . وأما وقت الإحرام فسنذكره فى الباب بعده إن شاء الله تعالى .

(٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة

٢٥ – (١١٨٧) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى سَعِيدٍ الْمَقْبُرِىِّ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا . قَالَ : مَاهُنَّ ؟ يَاابْنَ جُرَيْجٍ ! قَالَ : رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ . وَرَأَيْتُكَ ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلَالَ ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّىٰ يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ .

فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ ، فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِيَيْنِ . وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِى لَيسَ فِيهَا شَعَرٌ . وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا . وَأَمَّا الصُّفْرَةُ ، فَإِنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَصْبُغ بِهَا . فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا . وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّى لَمْ أَرَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ .

باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته متوجهاً إلى مكة لا عقب الركعتين

قوله فى هذا الباب عن ابن عمر قال : (فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) وقال فى الحديث السابق : (ثم إذا استوت به الناقة قائمة

....

عند مسجد ذى الحليفة أهل) ، وفى الحديث الذى قبله : (كان إذا استوت به راحلته قائمة عند مسجد ذى الحليفة أهل) ، وفى رواية : (حين قام به بعيره) ، وفى رواية : (يهل حين تستوى به راحلته قائمة) . هذه الروايات كلها متفقة فى المعنى ، وانبعاثها هو استواؤها قائمة . وفيها دليل لمالك والشافعى والجمهور أن الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته . وقال أبو حنيفة : يحرم عقب الصلاة وهو جالس ، قبل ركوب دابته وقبل قيامه ، وهو قول ضعيف للشافعى ، وفيه حديث من رواية ابن عباس لكنه ضعيف . وفيه أن التلبية لا تقدم على الإحرام . **قوله** عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر : (رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها) إلى آخره ، قال المازرى : يحتمل أن مراده لا يصنعها غيرك مجتمعة ، وإن كان يصنع بعضها . **قوله** : (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين) ثم ذكر ابن عمر فى جوابه أنه لم ير رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، هما بتخفيف الياء ، هذه اللغة الفصيحة المشهورة ، وحكى سيبويه وغيره من الأئمة تشديدها فى لغة قليلة ، والصحيح التخفيف ، قالوا : لأن نسبه إلى اليمن ، فحقه أن يقال اليمنى ، وهو جائز ، فلما قالوا : (اليمانى) أبدلوا من إحدى ياءى النسب ألفاً ، فلو قالوا اليمانى بالتشديد لزم منه الجمع بين البدل والمبدل ، والذين شددوها قالوا : هذه الألف زائدة ، وقد تزاد فى النسب كما قالوا فى النسب إلى صنعا : صنعانى ، فزادوا النون الثانية ، وإلى الرى : رازى ، فزادوا الزاى ، وإلى الرقبة : رقبانى ، فزادوا النون . والمراد بالركنين اليمانيين : الركن اليمانى والركن الذى فيه الحجر الأسود ، ويقال له العراقى ، لكونه إلى جهة العراق ، وقيل للذى قبله : اليمانى ؛ لأنه إلى جهة اليمن ، ويقال لهما اليمانيان تغليباً لأحد الاسمين ، كما قالوا الأبوان للأب والأم ، والقمران للشمس والقمر ، والعمران لأبى بكر وعمر - رضى الله عنهما - ونظائره مشهورة ، فتارة يغلبون بالفضيلة كالأبوين ، وتارة بالخفة كالعمرين ، وتارة بغير

....

ذلك ، وقد بسطته فى تهذيب الأسماء واللغات . قال العلماء : ويقال للركنين الآخرين اللذين يليان الحِجر - بكسر الحاء - الشاميان ؛ لكونهما بجهة الشام ، قالوا : فاليمانيان باقيان على قواعد إبراهيم ﷺ ، بخلاف الشاميين ، فلهذا لم يستلما ، واستلم اليمانيان لبقائهما على قواعد إبراهيم ﷺ . ثم إن العراق من اليمانيين اختص بفضيلة أخرى وهى الحجر الأسود ، فاختص لذلك مع الاستلام بتقبيله ووضع الجبهة عليه بخلاف اليمانى . والله أعلم . قال القاضى وقد اتفق أئمة الأمصار والفقهاء اليوم على أن الركنين الشاميين لا يستلمان ، وإنما كان الخلاف فى ذلك العصر الأول من بعض الصحابة وبعض التابعين ثم ذهب .
قوله : (ورأيتك تلبس النعال السبتية) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها وأنا أحب أن ألبسها) فقوله : (ألبس) و(تلبس) كله بفتح الباء . وأما (السبتية) فبكسر السين وإسكان الباء الموحدة ، وقد أشار ابن عمر إلى تفسيرها بقوله : (التى ليس فيها شعر) ، وهكذا قال جماهير أهل اللغة وأهل الغريب وأهل الحديث : إنها التى لا شعر فيها ، قالوا : وهى مشتقة من (السَّبت) بفتح السين ، وهو الحلق والإزالة ، ومنه قولهم : سبت رأسه أى حلقه . قال الهروى : وقيل : سميت بذلك لأنها انسبتت بالدباغ ، أى لانت يقال : رطبة منسبتة أى لينة ، قال أبو عمرو الشيبانى : السبت كل جلد مدبوغ ، وقال أبو زيد : (السبت) جلود البقر ، مدبوغة كانت أو غير مدبوغة . وقيل : هو نوع من الدباغ يقلع الشعر ، وقال ابن وهب : النعال السبتية كانت سوداً لا شعر فيها . قال القاضى : وهذا ظاهر كلام ابن عمر فى قوله : (النعال التى ليس فيها شعر) ، قال : وهذا لا يخالف ما سبق ، فقد تكون سوداً مدبوغة بالقرظ لا شعر فيها ؛ لأن بعض المدبوغات يبقى شعرها ، وبعضها لا يبقى ، قال : وكانت عادة العرب لباس النعال بشعرها غير

....

مدبوغة ، وكانت المدبوغة تعمل بالطائف وغيره ، وإنما كان يلبسها أهل الرفاهية كما قال شاعرهم : تحذى نعال السبت ليس بتوءم . قال القاضى : والسين فى جميع هذا مكسورة ، قال : والأصح عندى أن يكون اشتقاقها وإضافتها إلى (السبت) الذى هو الجلد المدبوغ أو إلى الدباغة ؛ لأن السين مكسورة فى نسبتها ، ولو كانت من (السبت) الذى هو الحلق كما قاله الأزهرى وغيره لكانت النسبة : (سبتية) بفتح السين ، ولم يروها أحد فى هذا الحديث ولا فى غيره ولا فى الشعر فيما علمت إلا بالكسر . هذا كلام القاضى . **وقوله** : (ويتوضأ فيها) معناه يتوضأ ويلبسها ورجلاه رطبتان . **قوله** : (ورأيتك تصبغ بالصفرة) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها) فقوله (يصبغ) و(أصبغ) بضم الباء وفتحها ، لغتان مشهورتان حكاهما الجوهرى وغيره . قال الإمام المازرى : قيل : المراد فى هذا الحديث صبغ الشعر ، وقيل : صبغ الثوب . قال : والأشبه أن يكون صبغ الثياب ؛ لأنه أخبر أن النبى ﷺ صبغ ، ولم ينقل عنه ﷺ أنه صبغ شعره . قال القاضى عياض : هذا أظهر الوجهين ، وإلا فقد جاءت آثار عن ابن عمر بين فيها تصفير ابن عمر لحيته ، واحتج بأن النبى ﷺ كان يصفر لحيته بالورس والزعفران ، رواه أبو داود . وذكر أيضاً فى حديث آخر احتجاجه بأن النبى ﷺ كان يصبغ بها ثيابه حتى عمامته . **قوله** : (ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يكون يوم التروية) **وقال** ابن عمر فى جوابه : (وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته) أما (يوم التروية) فبالتاء المثناة فوق ، وهو الثامن من ذى الحجة ، سمى بذلك لأن الناس كانوا يتروون فيه من الماء ، أى يحملونه معهم من مكة إلى عرفات ليستعملوه فى الشرب وغيره . وأما فقه المسألة فقال المازرى : أجابه ابن عمر بضرب من القياس حيث لم

٢٦ – (...) **حدّثنى** هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَجَجْتُ مَعَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثِنْتَىْ عَشْرَةَ مَرَّةً . فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، بِهَـٰذَا الْمَعْنَىٰ . إِلَّا فِى قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِىِّ . فَذَكَرَهُ بِمَعْنًى سِوَىٰ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

* * *

٢٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِى الْغَرْزِ ، وَانْبَعَثَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً ، أَهَلَّ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ .

يتمكن من الاستدلال بنفس فعل رسول الله ﷺ على المسألة بعينها فاستدل بما فى معناه ، ووجه قياسه أن النبى ﷺ إنما أحرم عند الشروع فى أفعال الحج والذهاب إليه ، فأخر ابن عمر الإحرام إلى حال شروعه فى الحج وتوجهه إليه وهو يوم التروية ، فإنهم حينئذ يخرجون من مكة إلى منى . ووافق ابن عمر على هذا الشافعى وأصحابه ، وبعض أصحاب مالك وغيرهم . وقال آخرون : الأفضل أن يحرم من أول ذى الحجة ، ونقله القاضى عن أكثر الصحابة والعلماء ، والخلاف فى الاستحباب ، وكل منهما جائز بالإجماع . والله أعلم . **قوله** : (ابن قسيط) هو يزيد بن عبد الله بن قسيط ، بقاف مضمومة وسين مهملة مفتوحة وإسكان الياء . **قوله** : (وضع رجله فى الغرز) هو بفتح الغين

٢٨ - (...) وحدّثني هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً .

* * *

٢٩ - (...) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ يُهِلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً .

* * *

(٦) باب الصلاة في مسجد ذى الحليفة

٣٠ - (١١٨٨) وحدّثني حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ أَحْمَدُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ أَخْبَرَهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ قَالَ : بَاتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ مَبْدَأَهُ . وَصَلَّىٰ فِي مَسْجِدِهَا .

المعجمة ثم راء ساكنة ثم زاى ، وهو ركاب كور البعير إذا كان من جلد أو خشب . وقيل : هو الكور مطلقاً كالركاب للسرج . **قوله** : (بات رسول الله ﷺ بذى الحليفة مبدأه وصلى فى مسجدها) قال القاضى : هو بفتح الميم وضمها والباء ساكنة فيهما ، أى ابتداء حجه ، ومبدأه منصوب على الظرف ،

(٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١ - (١١٨٩) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . أَخْبَرَنَا سُفيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

* * *

٣٢ - (...) وحدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ . وَلِحِلِّهِ حِينَ أَحَلَّ . قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَالْبَيْتِ .

أى فى ابتدائه . وهذا المبيت ليس من أعمال الحج ولا من سننه ، قال القاضى : لكن من فعله تأسياً بالنبى ﷺ فحسن . والله أعلم .

باب استحباب الطيب قبل الإحرام فى البدن واستحبابه بالمسك وأنه لا بأس ببقاء وبيصه . وهو بريقه ولمعانه

قولها : (طيبت رسول الله ﷺ لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت) ضبطوا (لحرمه) بضم الحاء وكسرها ، وقد سبق بيانه فى شرح مقدمة مسلم ، والضم أكثر ، ولم يذكر الهروى وآخرون غيره ، وأنكر ثابت الضم على المحدثين ، وقال : الصواب الكسر . والمراد بحرمه الإحرام بالحج . وفيه دلالة على استحباب الطيب عند إرادة الإحرام ، وأنه لا بأس باستدامته

٣٣ - (...) وحدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ .

بعد الإحرام وإنما يحرم ابتداؤه فى الإحرام وهذا مذهبنا ، وبه قال خلائق من الصحابة والتابعين وجماهير المحدثين والفقهاء منهم سعد بن أبى وقاص ، وابن عباس ، وابن الزبير ، ومعاوية ، وعائشة ، وأم حبيبة ، وأبو حنيفة ، والثورى ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وداود ، وغيرهم . وقال آخرون بمنعه منهم الزهرى ، ومالك ، ومحمد بن الحسن ، وحكى أيضاً عن جماعة من الصحابة والتابعين . قال القاضى : وتأول هؤلاء حديث عائشة هذا على أنه تطيب ثم اغتسل بعده فذهب الطيب قبل الإحرام ، ويؤيد هذا قولها فى الرواية الأخرى : (طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرماً) فظاهره أنه إنما تطيب لمباشرة نسائه ثم زال بالغسل بعده ، لا سيما وقد نقل أنه كان يتطهر من كل واحدة قبل الأخرى ، ولا يبقى مع ذلك . ويكون قولها : (ثم أصبح ينضخ طيباً) أى قبل غسله ، وقد سبق فى رواية لمسلم أن ذلك الطيب كان ذرة ، وهى مما يذهبه الغسل ، قال : وقولها : (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب فى مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم) المراد به أثره لا جرمه . هذا كلام القاضى ، ولا يوافق عليه ، بل الصواب ما قاله الجمهور أن الطيب مستحب للإحرام لقولها : (طيبته لحرمه) وهذا ظاهر فى أن الطيب للإحرام لا للنساء ، ويعضده قولها : (كأنى أنظر إلى وبيص الطيب) ، والتأويل الذى قاله القاضى غير مقبول ؛ لمخالفته الظاهر بلا دليل يحملنا عليه . وأما **قولها** (ولحله قبل أن يطوف) فالمراد به طواف الإفاضة ، ففيه دلالة لاستباحة الطيب بعد رمى جمرة العقبة والحلق وقبل الطواف وهذا مذهب الشافعى والعلماء كافة إلا مالكاً كرهه

٣٤ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحِلِّهِ وَلِحُرْمِهِ .

* * *

٣٥ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يخْبِرَانِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِيَدِى بِذَرِيرَةٍ . فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . لِلْحِلِّ وَالْإِحْرَامِ .

قبل طواف الإفاضة ، وهو محجوج بهذا الحديث . **وقولها** (لحله) دليل على أنه حصل له تحلل . وفى الحج تحللان يحصلان بثلاثة أشياء : رمى جمرة العقبة ، والحلق ، وطواف الإفاضة مع سعيه إن لم يكن سعى عقب طواف القدوم ، فإذا فعل الثلاثة حصل التحللان ، وإذا فعل اثنين منهما حصل التحلل الأول - أى اثنين كانا - ويحل بالتحلل الأول جميع المحرمات إلا الاستمتاع بالنساء فإنه لا يحل إلا بالثانى . وقيل : يباح منهن غير الجماع بالتحلل الأول ، وهو قول بعض أصحابنا . وللشافعى قول أنه لا يحل بالأول إلا اللبس والحلق وقلم الأظفار ، والصواب ما سبق . والله أعلم . **وقولها** فى الرواية الأخرى : (ولحله حين حل قبل أن يطوف بالبيت) فيه تصريح بأن التحلل الأول يحصل بعد رمى جمرة العقبة والحلق قبل الطواف ، وهذا متفق عليه . **قولها** : (بذريرة) هى بفتح الذال المعجمة ، وهى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . **قولها** :

٣٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنا عُثْمَانُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها : بِأَىِّ شَىْءٍ طَيَّبْتِ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ ؟ قَالَتْ : بِأَطْيَبِ الطِّيبِ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ عُرْوَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ . ثُمَّ يُحْرِمُ .

* * *

٣٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ أَبِى الرِّجَالِ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ ، بِأَطْيَبِ مَاوَجَدْتُ .

* * *

٣٩ - (١١٩٠) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها قَالَتْ : كَأَنِّى

أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وَلَمْ يَقُلْ خَلَفٌ : وَهُوَ مُحْرِمٌ . وَلٰكِنَّهُ قَالَ : وَذَاكَ طِيبُ إِحْرَامِهِ .

* * *

٤٠ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ) عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالتْ : لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يُهِلُّ .

* * *

٤١ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي الضُّحَىٰ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنها قَالَتْ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ يُلَبِّي .

* * *

(...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ . وَعَنْ مُسْلِمٍ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ

(وبيص الطيب فى مفرقه) الوبيص البريق واللمعان ، والمفرق : بفتح الميم

رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها قَالَتْ : لَكَأَنِّى أَنْظُرُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ .

* * *

٤٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . قَالَ : سَمِعْتُ إِبْراهِيمَ يَحُدِّثُ عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عنها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٣ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ وبِيصِ الطِّيبِ فِى مَفَارِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

٤٤ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنِى إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِىُّ) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَـٰقَ بْنِ أَبِى إِسْحَـٰقَ السَّبِيعِىُّ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى إِسْحَـٰقَ . سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، يَتَطَيَّبُ بِأَطْيَبِ مَايَجِدُ . ثُمَّ أَرَىٰ وَبِيصَ الدُّهْنِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنِ الْأَسْوَدِ . قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها : كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الْمِسْكِ فِى مَفْرِقِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ .

* * *

(...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٤٦ - (١١٩١) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِىَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، بِطِيبٍ فِيهِ مِسْكٌ .

* * *

٤٧ - (١١٩٢) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا ؟ فَقَالَ :

مَاأُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . لَأَنْ أَطَّلِى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها فَأَخْبَرْتُهَا ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : مَاأُحِبُّ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . لَأَنْ أَطَّلِى بِقَطِرَانٍ أَحَبُّ إِلَىَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذٰلِكَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ . ثُمَّ طَافَ فِى نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

٤٨ – (...) حدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهِ عَنْها ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ . ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طِيباً .

وكسر الراء . **قوله** : (عن ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً أنضخ طيباً) **وقولها** : (ينضخ طيباً) كله بالخاء المعجمة ، أى يفور منه الطيب ، ومنه قوله تعالى : ﴿ عينان نضاختان ﴾ هذا هو المشهور أنه بالخاء المعجمة ، ولم يذكر القاضى غيره . وضبطه بعضهم بالحاء المهملة . وهما متقاربان فى المعنى . قال القاضى : قيل : النضخ بالمعجمة أقل من النضح بالمهملة ، وقيل عكسه ، وهو أشهر وأكثر . **قولها** : (ثم يطوف على نسائه) قد يقال : قد قال الفقهاء أقل القسم ليلة لكل امرأة ، فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة ؟ وجوابه من وجهين أحدهما : أن هذا كان برضاهن ، ولا خلاف فى جوازه برضاهن كيف كان . والثانى : أن القسم فى حق النبى ﷺ هل كان واجباً فى الدوام ؟ فيه

٤٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُما يَقُولُ : لَأَنْ أُصْبِحَ مُطَّلِيًا بِقَطِرَانٍ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طِيبًا . قَالَ : فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ . فَقَالَتْ : طَيَّبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ . ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا .

* * *

(٨) باب تحريم الصيد للمحرم

٥٠ - (١١٩٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ ؛ أَنَّهُ أَهْدَىٰ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ حِمَارًا وَحْشِيًّا . وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بِوَدَّانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

خلاف لأصحابنا ، قال أبو سعيد الإصطخرى : لم يكن واجباً ، وإنما كان يقسم بالسوية ويقرع بينهن تكرماً وتبرعاً لا وجوباً . وقال الأكثرون : كان واجباً . فعلى قول الإصطخرى لا إشكال . والله أعلم .

باب تحريم الصيد المأكول البرى
أو ما أصله ذلك على المحرم بحج أو عمرة أو بهما

قوله : (عن الصعب بن جثامة) هو بجيم مفتوحة ثم ثاء مثلثة مشددة . **قوله** :

قَالَ : فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِي ، قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ ، إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ » .

* * *

٥١ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا

(وهو بالأبواء أو بودان) أما (الأبواء) فبفتح الهمزة وإسكان الموحدة وبالمد ، و(ودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وهما مكانان بين مكة والمدينة . **قوله** ﷺ : (إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم) هو بفتح الهمزة من (أنا حرم) و(حرم) بضم الحاء والراء ، أى محرمون . قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى -: رواية المحدثين فى هذا الحديث (لم نرده) بفتح الدال ، قال : وأنكره محققو شيوخنا من أهل العربية وقالوا : هذا غلط من الرواة ، وصوابه ضم الدال . قال : ووجدته بخط بعض الأشياخ بضم الدال ، وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه فى مثل هذا من المضاعف إذا دخلت عليه الهاء أن يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من المجزوم ، مراعاة للواو التى توجبها ضمة الهاء بعدها ؛ لخفاء الهاء ، فكان ما قبلها ولى الواو ، ولا يكون ما قبل الواو إلا مضموماً . هذا فى المذكر ، وأما المؤنث مثل (ردها) و(جبها) فمفتوح الدال ونظائرها ، مراعاة للألف . هذا آخر كلام القاضى ، فأما (ردها) ونظائرها من المؤنث ففتحة الهاء لازمة بالاتفاق ، وأما (رده) ونحوه للمذكر ففيه ثلاث أوجه أفصحها : وجوب الضم كما ذكره القاضى . والثانى : الكسر ، وهو ضعيف . والثالث : الفتح ، وهو أضعف منه . وممن ذكره ثعلب فى الفصيح لكن غلطوه ؛ لكونه أوهم فصاحته ولم ينبه على ضعفه . **قوله** : (عن الصعب بن جثامة الليثى أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً) وفى رواية : (حمار

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ . حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ . كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارَ وَحْشٍ كَمَا قَالَ مَالِكٌ . وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ ؛ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ .

* * *

٥٢ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ .

* * *

٥٣ - (١١٩٤) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حِمَارَ وَحْشٍ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَرَدَّهُ عَلَيْهِ . وَقَالَ : « لَوْلَا أَنَّا مُحْرِمُونَ ، لَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ » .

* * *

٥٤ - (...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ مَنْصُورًا يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا

أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَبِيبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما .

فِى رِوَايَةِ مَنْصُورٍ عَنِ الْحَكَمِ : أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ رِجْلَ حِمَارِ وَحْشٍ .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ : عَجُزَ حِمَارِ وَحْشٍ يَقْطُرُ دَمًا .

وَفِى رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ حَبِيبٍ : أُهْدِىَ لِلنَّبِىِّ ﷺ شِقُّ حِمَارِ وَحْشٍ فَرَدَّهُ .

وحش) ، وفى رواية : (من لحم حمار وحش) ، وفى رواية : (عجز حمار وحش يقطر دماً) ، وفى رواية : (شق حمار وحش) ، وفى رواية : (عضواً من لحم صيد) . هذه روايات مسلم ، وترجم له البخارى : باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيًا حياً لم يقبل ، ثم رواه بإسناده وقال فى روايته : (حماراً وحشياً) ، وحكى هذا التأويل أيضاً عن مالك وغيره ،وهو تأويل باطل . وهذه الطرق التى ذكرها مسلم صريحة فى أنه مذبوح ، وأنه إنما أهدى بعض لحم صيد لا كله . واتفق العلماء على تحريم الاصطياد على المحرم ، وقال الشافعى وآخرون : يحرم عليه تملك الصيد بالبيع والهبة ونحوهما . وفى ملكه إياه بالإرث خلاف . وأما لحم الصيد فإن صاده أو صيد له فهو حرام ، سواء صيد له بإذنه أم بغير إذنه ، فإن صاده حلال لنفسه ولم يقصد المحرمَ ، ثم أهدى من لحمه للمحرم أو باعه لم يحرم عليه . هذا مذهبنا ، وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه . وقالت طائفة : لا يحل له لحم الصيد أصلاً ، سواء صاده أو صاده غيره له أو لم يقصده فيحرم مطلقاً ، حكاه القاضى عياض عن على وابن عمر وابن عباس – رضى الله عنهم – ؛ لقوله تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ قالوا : المراد

٥٥ - (١١٩٥) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخبَرَنِى الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُما . قَالَ : قَدِمَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ . فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَذْكِرُهُ : كَيْفَ أَخْبَرْتَنِى عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ أُهْدِىَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ ؟ قَالَ : قَالَ : أُهْدِىَ لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ فَرَدَّهُ . فَقَالَ : « إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ . إِنَّا حُرُمٌ » .

بالصيد المصيد ، ولظاهر حديث الصعب بن جثامة فإن النبى ﷺ رده وعلل رده بأنه محرم ، ولم يقل : لأنك صدته لنا . واحتج الشافعى وموافقوه بحديث أبى قتادة المذكور فى صحيح مسلم بعد هذا ؛ فإن النبى ﷺ قال فى الصيد الذى صاده أبو قتادة - وهو حلال - قال للمحرمين : (هو حلال فكلوا) وفى الرواية الأخرى : (قال : فهل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) . وفى سنن أبى داود والترمذى والنسائى عن جابر عن النبى ﷺ أنه قال : (صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم) . هكذا الرواية : (يصاد) بالألف وهى جائزة على لغة ، ومنه قول الشاعر : ألم يأتيك والأنباء تنمى . قال أصحابنا : يجب الجمع بين هذه الأحاديث ، وحديث جابر هذا صريح فى الفرق ، وهو ظاهر فى الدلالة للشافعى وموافقيه ، ورد لما قاله أهل المذهبين الآخرين ، ويحمل حديث أبى قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحديث الصعب أنه قصدهم باصطياده ، وتحمل الآية الكريمة على الاصطياد وعلى لحم ما صيد للمحرم ؛ للأحاديث المذكورة المبينة للمراد من الآية . وأما قولهم فى حديث الصعب أنه ﷺ علل بأنه محرم فلا يمنع كونه صيد له ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنسان إذا صيد له بشرط أنه محرم ، فبين الشرط الذى يحرم به . **قوله ﷺ** : (إنا لم نرده عليك إلا أنا

٥٦ - (١١٩٦) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِى قَتَادَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ . فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ

حرم) فيه جواز قبول الهدية للنبى ﷺ بخلاف الصدقة . وفيه أنه يستحب لمن امتنع من قبول هدية ونحوها لعذر أن يعتذر بذلك إلى المهدى تطييباً لقلبه . **قوله** : (سمعت أبا قتادة يقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ حتى إذا كنا بالقاحة فمنا المحرم ومنا غير المحرم) إلى آخره . (القاحة) بالقاف وبالحاء المهملة المخففة ، هذا هو الصواب المعروف فى جميع الكتب ، والذى قاله العلماء من كل طائفة . قال القاضى : كذا قيدها الناس كلهم ، قال : ورواه بعضهم عن البخارى بالفاء ، وهو وهم ، والصواب القاف ، وهو واد على نحو ميل من (السقيا) ، وعلى ثلاث مراحل من (المدينة) . (والسقيا) بضم السين المهملة وإسكان القاف وبعدها ياء مثناة من تحت ، وهى مقصورة ، وهى قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال (الفرع) بضم الفاء وإسكان الراء وبالعين المهملة . و(الأبواء) و(ودان) قريتان من أعمال الفرع أيضاً . (وتعهن) المذكورة فى هذا الحديث هى عين ماء هناك على ثلاثة أميال من (السقيا) ، وهى بتاء مثناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسورة ثم نون ، قال القاضى عياض : هى بكسر التاء وفتحها ، قال : وروايتنا عن الأكثرين بالكسر ، قال : وكذا قيدها البكرى فى معجمه . قال القاضى : وبلغنى عن أبى ذر الهروى أنه قال : سمعت العرب تقولها بضم التاء وفتح العين وكسر الهاء ، وهذا ضعيف . وأما (غيقة) فهى بغين معجمة مفتوحة ثم ياء مثناة من تحت ساكنة ثم قاف مفتوحة ، وهى موضع من بلاد بنى غفار بين

الْمُحْرِمِ . إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا . فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارُ وَحْشٍ . فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي . فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي ، وَكَانُوا مُحْرِمِينَ : نَاوِلُونِي السَّوْطَ . فَقَالُوا : واللّهِ ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ . فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ . ثُمَّ رَكِبْتُ . فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ وَهُوَ وَرَاءَ أَكَمَةٍ . فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ . فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي . فَقَالَ بَعْضُهُمْ : كُلُوهُ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تَأْكُلُوهُ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا . فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ : « هُوَ حَلَالٌ . فَكُلُوهُ » .

مكة والمدينة . قال القاضى : وقيل : هى بئر ماء لبنى ثعلبة .**قوله** : (فمنا المحرم ومنا غير المحرم) قد يقال : كيف كان أبو قتادة وغيره منهم غير محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة ، وقد تقرر أن من أراد حجًّا أو عمرة لا يجوز له مجاوزة الميقات غير محرم ؟ قال القاضى فى جواب هذا : قيل : إن المواقيت لم تكن وقتت بعد ، و قيل : لأن النبى ﷺ بعث أبا قتادة ورفقته لكشف عدو لهم بجهة الساحل ، كما ذكره مسلم فى الرواية الأخرى . وقيل : إنه لم يكن خرج مع النبى ﷺ من المدينة ، بل بعثه أهل المدينة بعد ذلك إلى النبى ﷺ ليعلمه أن بعض العرب يقصدون الإغارة على المدينة . وقيل : إنه خرج معهم ولكنه لم ينو حجًّا ولا عمرة . قال القاضى : وهذا بعيد . والله أعلم . **قوله** : (فسقط منى سوطى فقلت لأصحابى وكانوا محرمين : ناولونى السوط ، فقالوا : والله لا نعينك عليه بشىء) **وقال** فى الرواية الأخرى : (إن رسول الله ﷺ قال : هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشىء ؟ قالوا : لا قال : فكلوه) هذا ظاهر فى الدلالة على تحريم الإشارة والإعانة من المحرم فى قتل الصيد ، وكذلك الدلالة عليه ، وكل سبب . وفيه دليل للجمهور على أبى حنيفة فى

٥٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ . ح وَحدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ أَبِى النَّضْرِ ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَىٰ أَبِى قَتادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ . وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ . فَرَأَىٰ حِمَارًا وَحْشِيًّا . فَاسْتَوَىٰ عَلَىٰ فَرَسِهِ . فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ . فَأَبَوْا عَلَيْهِ . فَأَخَذَهُ . ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ . وَأَبَىٰ بَعْضُهُمْ . فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللّٰهُ » .

قوله : لا تحل الإعانة من المحرم إلا إذا لم يمكن اصطياده بدونها . **قوله** : (فقال بعضهم : كلوه وقال بعضهم : لا تأكلوه) ثم قال : فقال النبى ﷺ : (هو حلال فكلوه) فيه دليل على جواز الاجتهاد فى مسائل الفروع والاختلاف فيها . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (هو حلال فكلوه) صريح فى أن الحلال إذا صاد صيداً ولم يكن من المحرم إعانة ولا إشارة ولا دلالة عليه حل للمحرم أكله ، وقد سبق أن هذا مذهب الشافعى والأكثرين . **قوله** : (إذ بصرت بأصحابى يتراءون شيئاً) وفى الرواية الأخرى : (يضحك بعضهم إلى إذ نظرت فإذا أنا بحمار وحش) هكذا وقع فى جميع نسخ بلادنا (يضحك إلّى) بتشديد الياء . قال القاضى : هذا خطأ وتصحيف ، ووقع فى رواية بعض الرواة عن مسلم ، والصواب : (يضحك إلى بعض) فأسقط لفظة (بعض) والصواب إثباتها كما هو مشهور فى باقى الروايات ؛ لأنهم لو ضحكوا إليه لكانت إشارة منهم ، وقد قالوا إنهم لم يشيروا إليه . قلت : لا يمكن رد هذه الرواية فقد

٥٨ - (...) وحدّثنا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . فِى حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِى النَّضْرِ . غَيْرَ أَنَّ فِى حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَىْءٌ ؟ » .

* * *

٥٩ - (...) وحدّثنا صَالِحُ بْنُ مِسْمَارٍ السُّلَمِىُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ . قَالَ : انْطَلَقَ أَبِى مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرِمْ . وَحُدِّثَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّ عَدُوًّا بِغَيْقَةَ . فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ . يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . إِذ نَظَرْتُ فَإِذَا أَنَا بِحِمَارِ وَحْشٍ . فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ . فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُّهُ . فَاسْتَعَنْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِى . فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ . وَخَشِينَا أَنْ نُقْتَطَعَ . فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ

صحت هى والرواية الأخرى ، وليس فى واحدة منهما دلالة ولا إشارة إلى الصيد ، فإن مجرد الضحك ليس فيه إشارة . قال العلماء : وإنما ضحكوا تعجباً من عروض الصيد ولا قدرة لهم عليه ؛ لمنعهم منه . والله أعلم . **قوله** : (فإذا حمار وحش) وكذا ذكر فى أكثر الروايات : (حمار وحش) ، وفى رواية أبى كامل الجحدرى (إذ رأوا حمر وحش فحمل عليها أبو قتادة فعقر منها أتاناً فأكلوا من لحمها) فهذه الرواية تبين أن الحمار فى أكثر الروايات المراد به أنثى وهى الأتان ، وسميت حماراً مجازاً . **قوله** ﷺ : (هل معكم من لحمه شىء)

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أُرَفِّعُ فَرَسِي (أُرْفِعُ فَرَسِي) شَأْوًا وَأَسِيرُ شَأْوًا . فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غِفَارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقُلْتُ : أَيْنَ لَقِيتَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : تَرَكْتُهُ بِتَعْهِنَ . وَهُوَ قَائِلٌ السُّقْيَا . فَلَحِقْتُهُ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ أَصْحَابَكَ يَقْرَأُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللّٰهِ . وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشُوا أَنْ يُقْتَطَعُوا دُونَكَ . انْتَظِرْهُمْ . فَانْتَظَرَهُمْ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِي

وفى الرواية الأخرى : (هل معكم منه شيء ؟ قالوا : معنا رجله ، فأخذها رسول الله ﷺ فأكلها) إنما أخذها وأكلها تطييباً لقلوبهم فى إباحته ، ومبالغة فى إزالة الشك والشبهة عنهم بحصول الاختلاف بينهم فيه قبل ذلك . **قوله** : (فقال إنما هى طعمة) هى بضم الطاء ، أى طعام . **قوله** : (أرفع فرسى شأوا وأسير شأوا) هو بالشين المعجمة مهموز و(الشأو) الطلق والغاية ، ومعناه أركضه شديداً وقتاً ، وأسوقه بسهولة وقتاً . **قوله** : (فقلت أين لقيت رسول الله ﷺ ؟ قال : تركته بتعهن وهو قائل السقيا) أما (غيقة) و(السقيا) و(تعهن) فسبق ضبطهن وبيانهن . **وقوله** : (قائل) روى بوجهين أصحهما وأشهرهما : (قائل) بهمزة بين الألف واللام ، من القيلولة ، ومعناه : تركته بتعهن وفى عزمه أن يقيل بالسقيا . ومعنى (قائل) سيقيل . ولم يذكر القاضى فى شرح مسلم ، وصاحب المطالع ، والجمهور غير هذا بمعناه . والوجه الثانى : أنه (قابل) بالباء الموحدة ، وهو ضعيف وغريب ، وكأنه تصحيف . وإن صح فمعناه : تعهن موضع مقابل للسقيا . **قوله** : (قلت : يا رسول الله إن أصحابك يقرءون عليك السلام ورحمة الله) فيه استحباب إرسال السلام إلى الغائب ، سواء كان أفضل من المرسل أم لا ؛ لأنه إذا أرسله إلى من هو أفضل فمن دونه أولى . قال أصحابنا : ويجب على الرسول

مِنْهُ فَاضِلَةٌ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ لِلْقَوْمِ : « كُلُوا » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

٦٠ – (...) **حدّثنى** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَاجًّا . وَخَرَجْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ . فَقَالَ : « خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّىٰ تَلْقَوْنِى » قَالَ : فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ . فَلَمَّا انْصَرَفُوا قِبَلَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ . إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ . فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرِمْ . فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا . قَالَ : فَقَالُوا : أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ . قَالَ : فَحَمَلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ . فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا . وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ . فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ . فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ . فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا . فَنَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا . فَقُلْنَا : نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا . فَقَالَ : « هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَىْءٍ ؟ » قَالَ : قَالُوا : لَا . قَالَ : « فَكُلُوا مَا بَقِىَ مِنْ لَحْمِهَا » .

تبليغه ، ويجب على المرسَل إليه رد الجواب حين يبلغه على الفور . **قوله** : (يا رسول الله إنى أصدت ومعى منه فاضلة) هكذا هو فى بعض النسخ ، وهو بفتح الصاد المخففة ، والضمير فى (منه) يعود على الصيد المحذوف الذى دل عليه (أصدت) ، ويقال بتشديد الصاد . وفى بعض النسخ : (صدت) ،

٦١ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِى الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ شَيْبَانَ . جَمِيعًا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَوْهَبٍ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

فِى رِوَايَةِ شَيْبَانَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا ؟ » .

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ : « أَشَرْتُمْ أَوْ أَعَنْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ ؟ » .

قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَدْرِى قَالَ : « أَعَنْتُمْ » أَوْ : « أَصَدْتُمْ » .

* * *

٦٢ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَّامٍ) أَخْبَرَنِى يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَةِ . قَالَ : فَأَهَلُّوا بِعُمْرَةٍ ، غَيْرِى . قَالَ : فَاصْطَدْتُ حِمَارَ وَحْشٍ . فَأَطْعَمْتُ

وفى بعضها (اصطدت) وكله صحيح . **قوله** ﷺ : (أشرتم أو أعنتم أو أصدتم) روى بتشديد الصاد وتخفيفها ، وروى (صدتم) . قال القاضى : رويناه بالتخفيف فى (أصدتم) ، ومعناه : أمرتم بالصيد أو جعلتم من يصيده . وقيل : معناه أثرتم الصيد من موضعه ، يقال : أصدت الصيد ، مخفف ، أى أثرته . قال : وهو أولى من رواية من رواه (صدتم) أو (اصدتم) بالتشديد ؛ لأنه ﷺ قد علم أنهم لم يصيدوا ، وإنما سألوه عما صاد غيرهم . والله أعلم .

أَصْحَابِى وَهُمْ مُحْرِمُونَ . ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَأَنْبَأْتُهُ أَنَّ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةً . فَقَالَ : « كُلُوهُ » وَهُمْ مُحْرِمُونَ .

* * *

٦٣ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّىُّ . حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ النُّمَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرِمُونَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : فَقَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَىْءٌ ؟ » قَالُوا : مَعَنَا رِجْلُهُ . قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَكَلَهَا .

* * *

٦٤ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحٰقُ عَنْ جَرِيرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ . قَالَ : كَانَ أَبُو قَتَادَةَ فِى نَفَرٍ مُحْرِمِينَ . وَأَبُو قَتَادَةَ مُحِلٌّ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : « هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَىْءٍ ؟ » قَالُوا : لَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « فَكُلُوا » .

* * *

٦٥ - (١١٩٧) حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ بْنِ

عُبَيْدِ اللّٰهِ وَنَحْنُ حُرُمٌ . فَأُهْدِىَ لَهُ طَيْرٌ . وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ . فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ . وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّعَ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَّقَ مَنْ أَكَلَهُ . وَقَالَ : أَكَلْنَاهُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

(٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحلّ والحرم

٦٦ - (١١٩٨) حدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى مَخْرَمَةُ بْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللّٰهِ بْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « أَرْبَعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ . يُقْتَلْنَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَأَةُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

قَالَ : فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصُغْرٍ لَهَا .

* * *

قوله : (فلما استيقظ طلحة وفق من أكله) معناه : صوبه . والله أعلم .

باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم

قوله ﷺ : (خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم : الحية والغراب الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا) وفى رواية : (الحدأة) ، وفى رواية (العقرب) بدل الحية ، وفى الرواية الأولى (أربع) بحذف الحية والعقرب ،

٦٧ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحُدَيَّا» .

* * *

٦٨ - (...) وحدّثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

فالمنصوص عليه الست . واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن فى الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما فى معناهن ، ثم اختلفوا فى المعنى فيهن وما يكون فى معناهن ، فقال الشافعى : المعنى فى جواز قتلهن كونهن مما لا يؤكل ، وكل ما لا يؤكل ولا هو متولد من مأكول وغيره فقتله جائز للمحرم ولا فدية عليه . وقال مالك : المعنى فيهن كونهن مؤذيات ، فكل مؤذ يجوز للمحرم قتله ، وما لا فلا . واختلف العلماء فى المراد بالكلب العقور ، فقيل : هو الكلب المعروف ، وقيل : كل ما يفترس ؛ لأن كل مفترس من السباع يسمى كلباً عقوراً فى اللغة . وأما تسمية هذه المذكورات (فواسق) فصحيحة جارية على وفق اللغة ، وأصل الفسق فى كلام العرب الخروج ، وسمى الرجل (الفاسق) لخروجه عن أمر الله تعالى وطاعته ، فسميت هذه فواسق لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب ، وقيل : لخروجها عن

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ .

* * *

٦٩ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسٌ فَوَاسِقُ يُقْتَلْنَ فِى الْحَرَمِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٠ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . قَالَتْ : أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسٍ فَوَاسِقَ فِى الْحِلِّ وَالْحَرَمِ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ .

* * *

٧١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْها . قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَوَاسِقُ . تُقْتَلُ فِى الْحَرَمِ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ » .

حكم الحيوان فى تحريم قتله فى الحرم والإحرام ، وقيل فيها لأقوال أخر ضعيفة لا نعتنيها . وأما (الغراب الأبقع) فهو الذى فى ظهره وبطنه بياض ، وحكى الساجى عن النخعى أنه لا يجوز للمحرم قتل (الفارة) ، وحكى غيره عن على ومجاهد أنه لا يقتل الغراب ولكن يرمى ، وليس بصحيح عن على .

٧٢ - (١١٩٩) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ : الْفَارَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ».

وَقَالَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ فِى رِوَايَتِهِ « فِى الْحُرُمِ وَالْإِحْرَامِ » .

واتفق العلماء على جواز قتل (الكلب العقور) للمحرم والحلال فى الحل والحرم ، واختلفوا فى المراد به فقيل : هذا الكلب المعروف خاصة ، حكاه القاضى عن الأوزاعى ، وأبى حنيفة ، والحسن بن صالح ، وألحقوا به الذئب . وحمل زفر معنى الكلب على الذئب وحده . وقال جمهور العلماء : ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف ، بل المراد هو كل عاد مفترس غالباً كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها ، وهذا قول زيد بن أسلم ، وسفيان الثورى ، وابن عيينة ، والشافعى ، وأحمد ، وغيرهم ، وحكاه القاضى عياض عنهم وعن جمهور العلماء . ومعنى (العقور) و(العاقر) الجارح . وأما (الحدأة) فمعروفة وهى بكسر الحاء مهموزة ، وجمعها (حدأ) بكسر الحاء مقصور مهموز ، كعنبة وعنب . وفى الرواية الأخرى : (الحديا) بضم الحاء وفتح الدال وتشديد الياء مقصورة . قال القاضى : قال ثابت : الوجه فيه الهمز على معنى التذكير ، وإلا فحقيقته (حدية) ، وكذا قيده الأصيلى فى صحيح البخارى فى موضع ، أو (الحدية) على التسهيل والإدغام . **وقوله** فى الحية : (تقتل بصغر لها) هو بضم الصاد ، أى بمذلة وإهانة . **قوله** ﷺ : (خمس فواسق) هو بتنوين (خمس) **وقوله** : (بقتل خمس فواسق) بإضافة خمس لا بتنوينه . **قوله** ﷺ فى رواية زهير : (خمس لا جناح على من قتلهن فى الحرم والإحرام) اختلفوا فى ضبط (الحرم) هنا ، فضبطه جماعة من المحققين

٧٣ – (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِىِّ ﷺ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهَا فَاسِقٌ . لَاحَرَجَ عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُن : الْعَقْرَبُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٤ – (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ : أَخْبَرَتْنِى إِحْدَىٰ نِسْوَةِ رَسولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أُمِرَ أَنْ يُقْتَلَ الْفَارَةَ ، وَالْعَقْرَبَ ، وَالْحِدَأَةَ ، والْكَلْبَ الْعَقُورَ ، وَالْغُرَابَ .

بفتح الحاء والراء ، أى الحرم المشهور وهو حرم مكة . والثانى : بضم الحاء والراء ، ولم يذكر القاضى عياض فى المشارق غيره ، قال : وهو جمع حرام كما قال الله تعالى : ﴿ وأنتم حرم ﴾ قال : والمراد به المواضع المحرمة ، والفتح أظهر . والله أعلم . وفى هذه الأحاديث دلالة للشافعى وموافقيه فى أنه يجوز أن يقتل فى الحرم كل من يجب عليه قتل بقصاص أو رجم بالزنا أو قتل فى المحاربة وغير ذلك ، وأنه يجوز إقامة كل الحدود فيه سواء كان موجب القتل والحدِّ جرى فى الحرم أو خارجه ثم لجأ صاحبه إلى الحرم وهذا مذهب مالك والشافعى وآخرين . وقال أبو حنيفة وطائفة : ما ارتكبه من ذلك فى الحرم يقام عليه فيه ، وما فعله خارجه ثم لجأ إليه إن كان إتلاف نفس لم يقم عليه فى الحرم ، بل يضيق عليه ولا يكلم ولا يجالس ولا يبايع ، حتى يضطر إلى الخروج منه فيقام عليه خارجه ، وما كان دون النفس يقام فيه . قال القاضى : وروى عن ابن عباس وعطاء والشعبى والحكم نحوه ، لكنهم لم يفرقوا بين النفس ودونها ، وحجتهم ظاهر قول الله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمنا ﴾ وحجتنا

٧٥ - (...) حدّثنا شَيْبَان بْنُ فَرُّوخَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ زَيْدِ ابْنِ جُبَيْرٍ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ : مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ قَالَ : حَدَّثَتنِي إِحْدَىٰ نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ ، وَالْفَارَةِ ، وَالْعَقْرَبِ ، وَالْحُدَيَّا ، وَالْغُرَابِ ، وَالْحَيَّةِ . قَالَ : وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا .

* * *

٧٦ - (١١٩٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قال : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ ، لَيس عَلَى الْمُحْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

* * *

٧٧ - (...) وحدّثنا هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ قُلْتُ لِنَافِعٍ : مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ ، عَلَىٰ مَنْ قَتَلَهُنَّ ، فِي قَتْلِهِنَّ : الغُرَابُ ، وَالْحِدَأَةُ ، وَالْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ » .

عليهم هذه الأحاديث لمشاركة فاعل الجناية لهذه الدواب فى اسم الفسق ، بل فسقه أفحش لكونه مكلفاً ولأن التضييق الذى ذكروه لا يبقى لصاحبه أمان ، فقد خالفوا ظاهر ما فسروا به الآية . قال القاضى : ومعنى الآية عندنا وعند أكثر المفسرين أنه إخبار عما كان قبل الإسلام ، وعطفه على ما قبله من الآيات . وقيل : آمن من النار . وقالت طائفة : يخرج ويقام عليه الحد ، وهو قول ابن الزبير والحسن ومجاهد وحماد . والله أعلم .

(...) وحدّثناه قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِى ابْنَ حَازِمٍ) جَمِيعًا عَنْ نَافِعٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَلِىُّ بْنُ مُسْهِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّهِ . ح وَحَدثَنِى أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ . كُلُّ هَـٰؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، عَنِ النَّبِىّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ . وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، سَمِعْتُ النَّبِىّ ﷺ . إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحْدَهُ . وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ جُرَيْجٍ ، عَلَىٰ ذَٰلِكَ ، ابْنُ إِسْحَـٰقَ .

٧٨ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ فَضْلُ بْنُ سَهْلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَـٰقَ عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ اللّهِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضى الله عنه ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىِّ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسٌ لَا جُنَاحَ فِى قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِى الْحَرَمِ » فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ .

٧٩ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ دِينارٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّهِ بْن عُمَرَ رضى الله عنه يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : « خَمْسٌ . مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْغُرَابُ ، وَالْحُدَيَّا » (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَىٰ) .

(١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها

٨٠ - (١٢٠١) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضى اللّٰه عنه . قَالَ : أَتَى عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوارِيرِىُّ : قِدْرٍ لِى . وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ : بُرْمَةٍ لِى) وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِى فَقَالَ « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ « فَاحْلِقْ . وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ . أَو انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ أَيُّوبُ : فَلَا أَدْرِى بِأَىِّ ذَٰلِكَ بَدَأَ .

* * *

(...) **حدّثنى** عَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِىُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، فِى هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . بِمِثْلِهِ .

باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها

قوله ﷺ : (أتؤذيك هوام رأسك قال : نعم ، قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، أو انسك نسيكة) وفى رواية : (فأمرنى بفدية من صيام أو صدقة أو نسك ما تيسر) ، وفى رواية : (صم ثلاثة أيام ، أو

٨١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : فِيَّ أُنْزِلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] قَالَ : فَأَتَيْتُهُ . فَقَالَ : « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ . فَقَالَ « ادْنُهْ » فَدَنَوْتُ . فَقَالَ ﷺ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » .

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، مَاتَيَسَّرَ .

* * *

٨٢ – (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سَيْفٌ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَـٰنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قَمْلًا . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ » قَالَ : فَفِيَّ نَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] فَقَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . أَوِ انْسُكْ مَاتَيَسَّرَ » .

تصدق بفرق بين ستة ، أو انسك ما تيسر) ، وفى رواية : (وأطعم فرقاً بين ستة مساكين – والفرق ثلاثة آصع – أو صم ثلاثة أيام ، أو انسك نسيكة) ،

٨٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ أَبِى نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَهُوَ يُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَىٰ وَجْهِهِ . فَقَالَ : « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ هَـٰذِهِ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ . (وَالْفَرَقُ ثَلاثَةُ آصُعٍ) أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ . أَوِ انْسُكْ نَسِيكَةً » .

قَالَ ابْنُ أَبِى نَجِيحٍ « أَوِ اذْبَحْ شَاةً » .

وفى رواية : (أو اذبح شاة) وفى رواية : (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) ، وفى رواية : (قال : صوم ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين نصف صاع طعاماً لكل مسكين) . وفى رواية : (قال : هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام أو يطعم ستة مساكين لكل مسكينين صاع) هذه روايات الباب ، وكلها متفقة فى المعنى ، ومقصودها أن من احتاج إلى حلق الرأس لضرر من قمل أو مرض أو نحوهما فله حلقه فى الإحرام وعليه الفدية ، قال الله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ وبين النبى ﷺ أن الصيام ثلاثة أيام ، والصدقة ثلاثة آصع لستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، والنسك شاة ، وهى شاة تجزىء فى الأضحية . ثم إن الآية الكريمة والأحاديث متفقة على أنه مخير بين هذه الأنواع الثلاثة ، وهكذا الحكم عند العلماء أنه مخير بين الثلاثة . وأما **قوله** فى رواية : (هل عندك نسك ؟ قال : ما أقدر عليه فأمره أن يصوم ثلاثة أيام) فليس المراد به أن الصوم لا يجزى إلا لعادم الهدى ،

٨٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِى لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ . فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » قَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ . ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا . أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ . أَوْ أَطْعِمْ ثَلَاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ ، عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ » .

بل هو محمول على أنه سأل عن النسك فإن وجده أخبره بأنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام ، وإن عدمه فهو مخير بين الصيام والإطعام . واتفق العلماء على القول بظاهر هذا الحديث ، إلا ما حكى عن أبى حنيفة والثورى أن نصف الصاع لكل مسكين إنما هو فى الحنطة ، فأما التمر والشعير وغيرهما فيجب صاع لكل مسكين ، وهذا خلاف نصه ﷺ فى هذا الحديث : (ثلاثة آصع من تمر) ، وعن أحمد بن حنبل رواية أنه لكل مسكين مد من حنطة ، أو نصف صاع من غيره . وعن الحسن البصرى وبعض السلف أنه يجب إطعام عشرة مساكين ، أو صوم عشرة أيام ، وهذا ضعيف منابذ للسنة مردود . **قوله** ﷺ : (أو أطعم ثلاثة آصع من تمر على ستة مساكين) معناه : مقسومة على ستة مساكين . و(الآصع) جمع صاع ، وفى الصاع لغتان : التذكير والتأنيث ، وهو مكيال يسع خمسة أرطال وثلثاً بالبغدادى ، هذا مذهب مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وجماهير العلماء . وقال أبو حنيفة : يسع ثمانية أرطال . وأجمعوا على أن الصاع أربعة أمداد . وهذا الذى قدمناه من أن (الآصع) جمع صاع صحيح ، وقد ثبت استعمال (الآصع) فى هذا الحديث الصحيح من كلام رسول الله ﷺ ، وكذلك هو مشهور فى كلام الصحابة والعلماء بعدهم ، وفى كتب اللغة وكتب النحو والتصريف ، ولا خلاف فى جوازه

٨٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْقِلٍ . قَالَ : قَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَـٰذِهِ الْآيَةِ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ؟ فَقَالَ كَعْبٌ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ : نَزَلَتْ فِيَّ . كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي . فَحُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي . فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَىٰ أَتَجِدُ شَاةً ؟ » فَقُلْتُ : لَا . فَنَزَلَتْ هَـٰذِهِ الْآيَةُ : فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ . قَالَ : صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ ، طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ . قَالَ : فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً .

وصحته . وأما ما ذكره ابن مكى فى كتابه تثقيف اللسان أن قولهم فى جمع الصاع آصع لحن من خطأ العوام ، وأن صوابه (أصوع) فغلط منه وذهول ، وعجب قوله هذا مع اشتهار اللفظة فى كتب الحديث واللغة والعربية . وأجمعوا على صحتها وهو من باب المقلوب ، قالوا : فيجوز فى جمع صاع آصع ، وفى دار آدر ، وهو باب معروف فى كتب العربية ؛ لأن فاء الكلمة فى آصع صاد وعينها واو ، فقلبت الواو همزة ونقلت إلى موضع الفاء ، ثم قلبت الهمزة ألفاً حين اجتمعت هى وهمزة الجمع فصار (آصعاً) ووزنه عندهم أعقل ، وكذلك القول فى آدر ونحوه . **قوله** ﷺ : (هوام رأسك) أى القمل . **قوله** ﷺ : (انسك نسيكة) وفى رواية : (ما تيسر) وفى رواية : (شاة) الجميع بمعنى واحد وهو شاة ، وشرطها أن تجزىء فى الأضحية ، ويقال للشاة وغيرها مما يجزى فى الأضحية (نسيكة) ويقال : نسك ينسك وينسُك بضم السين

٨٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ . حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْقِلٍ . حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُ ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمِلَ رَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ . فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ . فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ لَهُ : « هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ ؟ » قَالَ : مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ . فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ، لِكُلِّ مِسْكِينَيْنِ صَاعٌ . فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً : فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] . ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

*

* *

(١١) باب جواز الحجامة للمحرم

٨٧ - (١٢٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ .

وكسرها فى المضارع ، والضم أشهر . **قوله** : (كعب بن عجرة) بضم العين وإسكان الجيم . **قوله** : (ورأسه يتهافت قملاً) أى يتساقط ويتناثر . **قوله** ﷺ : (تصدق بفرق) هو بفتح الراء وإسكانها ، لغتان وفسره فى الرواية الثانية بثلاثة آصع ، وهكذا هو ، وقد سبق بيانه واضحاً فى كتاب الطهارة . **قوله** : (فقمل رأسه) هو بفتح القاف وكسر الميم أى كثر قمله .

٨٨ - (١٢٠٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بلَالٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِى عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَسَطَ رَأْسِهِ .

باب جواز الحجامة للمحرم

قوله : (إن النبى ﷺ احتجم بطريق مكة وهو محرم وسط رأسه) وسط الرأس بفتح السين ، قال أهل اللغة : كل ما كان يبين بعضه من بعض ، كوسط الصف والقلادة والسبحة وحلقة الناس ونحو ذلك ، فهو (وسْط) بالإسكان ، وما كان مصمتاً لا يبين بعضه من بعض كالدار والساحة والرأس والراحة فهو (وسَط) بفتح السين . قال الأزهرى والجوهرى وغيرهما : وقد أجازوا فى المفتوح الإسكان ، ولم يجيزوا فى الساكن الفتح . وفى هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم ، وقد أجمع العلماء على جوازها له فى الرأس وغيره إذا كان له عذر فى ذلك وإن قطع الشعر حينئذ ، لكن عليه الفدية لقطع الشعر ، فإن لم يقطع فلا فدية عليه . ودليل المسألة قوله تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ..... ﴾ الآية وهذا الحديث محمول على أن النبى ﷺ كان له عذر فى الحجامة فى وسط الرأس ؛ لأنه لا ينفك عن قطع شعر . أما إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قلع شعر فهى حرام ؛ لتحريم قطع الشعر ، وإن لم تتضمن ذلك بأن كانت فى موضع لا شعر فيه فهى جائزة عندنا وعند الجمهور ولا فدية فيها . وعن ابن عمر ومالك كراهتها . وعن الحسن البصرى : فيها الفدية. دليلنا : أن إخراج الدم ليس حراماً فى الإحرام . وفى هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهى : أن الحلق واللباس وقتل الصيد ونحو ذلك من المحرمات يباح للحاجة وعليه الفدية ، كمن احتاج إلى

(١٢) باب جواز مداواة المحرم عينيه

٨٩ - (١٢٠٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِمَلَلٍ ، اشْتَكَىٰ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ عَيْنَيْهِ . فَلَمَّا كُنَّا بِالرَّوْحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَىٰ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ يَسْأَلُهُ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنِ اضْمِدْهُمَا بِالصَّبِرِ . فَإِنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَىٰ عَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبِرِ .

حلق أو لباس لمرض أو حر أو برد أو قتل صيد للحاجة وغير ذلك . والله أعلم .

باب جواز مداواة المحرم عينيه

قوله : (عن نبيه بن وهب) هو بنون مضمومة ثم باء مفتوحة موحدة ثم مثناة تحت ساكنة . **قوله** : (مع أبان بن عثمان) قد سبق فى أول الكتاب أن فى أبان وجهين ، الصرف وعدمه ، والصحيح الأشهر الصرف ، فمن صرفه قال وزنه فعال ، ومن منعه قال هو أفعل . **قوله** : (حتى إذا كنا بملل) هو بفتح الميم بلامين ، وهو موضع على ثمانية وعشرين ميلاً من المدينة ، وقيل : اثنان وعشرون ، حكاهما القاضى عياض فى المشارق . **قوله** : (**أخمدها** بالصبر) هو بكسر الميم . **وقوله** بعده : (ضمدهما بالصبر) هو بتخفيف الميم وتشديدها ، يقال : ضمَد وضمَّد بالتخفيف والتشديد . وقوله (**أضمدها** بالصبر) جاء على لغة التخفيف ، معناه : اللطخ . وأما (الصبر) فبكسر الباء

٩٠ – (...) **وحدّثناه** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . حَدَّثَنِي أَبِي . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنِي نُبَيْهُ بْنُ وَهْبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ مَعْمَرٍ رَمِدَتْ عَيْنُهُ . فَأَرَادَ أَنْ يَكْحُلَهَا فَنَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ . وَأَمَرَهُ أَنْ يُضَمِّدَهَا بِالصَّبِرِ . وَحَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَٰلِكَ .

*

* *

ويجوز إسكانها . واتفق العلماء على جواز تضميد العين وغيرها بالصبر ونحوه مما ليس بطيب ، ولا فدية فى ذلك ، فإن احتاج إلى ما فيه طيب جاز له فعله وعليه الفدية . واتفق العلماء على أن للمحرم أن يكتحل بكحل لا طيب فيه إذا احتاج إليه ولا فدية عليه فيه . وأما الاكتحال للزينة فمكروه عند الشافعى وآخرين ، ومنعه جماعة منهم أحمد وإسحاق ، وفى مذهب مالك قولان كالمذهبين ، وفى إيجاب الفدية عندهم بذلك خلاف . والله أعلم .

(١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

٩١ - (١٢٠٥) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . وَهَـٰذَا حَدِيثُهُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ . فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ : يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . وَقَالَ الْمِسْوَرُ : لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ . فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَٰلِكَ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ . وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ . قَالَ :

باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه

ذكر فى الباب حديث ابن حنين أن ابن عباس والمسور اختلفا فقال ابن عباس : للمحرم غسل رأسه ، وخالفه المسور ، وأن ابن عباس أرسله إلى أبى أيوب يسأله عن ذلك فوجده يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب ، قال : فسلمت عليه فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين ، أرسلنى إليك عبد الله بن عباس أسألك كيف كان رسول الله ﷺ يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لى رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ثم قال : هكذا رأيته ﷺ يفعل . **قوله** : (بين القرنين) هو بفتح القاف تثنية (قرن) ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ، وتمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ، وتعلق عليها البكرة . وفى هذا الحديث

فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَقَالَ : مَنْ هَـٰذَا ؟ فَقُلْتُ : أَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ حُنَيْنٍ . أَرْسَلَنِى إِلَيْكَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ . أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ . فَطَأْطَأَهُ حَتَّىٰ بَدَا لِى رَأْسُهُ . ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ : اصْبُبْ . فَصَبَّ عَلَىٰ رَأْسِهِ . ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . ثُمَّ قَالَ : هَـٰكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ .

* * *

٩٢ – (...) وحدّثناه إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِىُّ بْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : فَأَمَرَّ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا . عَلَىٰ جَمِيعِ رَأْسِهِ . فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ . فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ . لَا أُمَارِيكَ أَبَدًا .

فوائد منها : جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه ، وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعراً . ومنها : قبول خبر الواحد ، وأن قبوله كان مشهوراً عند الصحابة – رضى الله عنهم – ومنها : الرجوع إلى النص عند الاختلاف ، وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها : السلام على المتطهر فى وضوء وغسل ، بخلاف الجالس على الحدث . ومنها : جواز الاستعانة فى الطهارة ، ولكن الأولى تركها إلا لحاجة . واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة . بل هو واجب عليه . وأما غسله تبرداً فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ، ويجوز عندنا غسل رأسه بالسدر والخطمى بحيث لا ينتف شعراً ، فلا فدية عليه ما لم ينتف شعراً . وقال أبو حنيفة ومالك : هو حرام موجب للفدية .

(١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

٩٣ - (١٢٠٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ ، فَمَاتَ . فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا» .

* * *

باب ما يفعل بالمحرم إذا مات

فيه حديث ابن عباس - رضى الله عنه - : (أن رجلاً خر من بعيره وهو واقف مع النبى ﷺ بعرفة فوقص فمات فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه فى ثوبيه ، ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً) وفى رواية : (وقع من راحلته فأوقصته أو قال فأقعصته) ، وفى رواية : (فوقصته) ، وفى رواية : (وكفنوه فى ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبى) ، وفى رواية : (لا تخمروا وجهه ولا رأسه) ، وفى رواية : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً) . فى هذه الروايات دلالة بينة لمذهب الشافعى وأحمد وإسحاق وموافقيهم فى أن المحرم إذا مات لا يجوز أن يلبس المخيط ، ولا تخمر رأسه ، ولا يمس طيبا . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وغيرهم : يفعل به ما يفعل بالحى . وهذا الحديث راد لقولهم . **وقوله** ﷺ : (واغسلوه بماء وسدر) دليل على استحباب السدر فى غسل الميت ، وأن المحرم فى ذلك كغيره . وهذا مذهبنا ، وبه قال طاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وابن المنذر ، وآخرون ، ومنعه مالك وأبو حنيفة وآخرون . **وقوله** ﷺ :

٩٤ – (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِعَرَفَةَ . إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ أَيُّوبُ : فَأَوْقَصَتْهُ (أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ) وَقَالَ عَمْرٌو : فَوَقَصَتْهُ . فَذُكِرَ ذٰلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا تُحَنِّطُوهُ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . (قَالَ أَيُّوبُ) فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا . (وَقَالَ عَمْرٌو) فَإِنَّ اللّٰهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

(ولا تخمروا وجهه ولا رأسه) أما تخمير الرأس فى حق المحرم الحى فمجمع على تحريمه ، وأما وجهه فقال مالك وأبو حنيفة : هو كرأسه ، وقال الشافعى والجمهور : لا إحرام فى وجهه ، بل له تغطيته ، وإنما يجب كشف الوجه فى حق المرأة . هذا حكم المحرم الحى ، وأما الميت فمذهب الشافعى وموافقيه أنه يحرم تغطية رأسه كما سبق ، ولا يحرم تغطية وجهه ، بل يبقى كما كان فى الحياة . ويتأول هذا الحديث على أن النهى عن تغطية وجهه ليس لكونه وجهاً إنما هو صيانة للرأس ، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ، ولابد من تأويله لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهما يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه ، والشافعى وموافقوه يقولون : يباح ستر الوجه ، فتعين تأويل الحديث . **وقوله** ﷺ : (وكفنوه فى ثوبيه) وفى رواية : (ثوبين) قال القاضى : أكثر الروايات : (ثوبيه) . وفيه فوائد منها : الدلالة لمذهب الشافعى وموافقيه فى أن حكم الإحرام باق فيه . ومنها : أن التكفين فى الثياب الملبوسة جائز ، وهو مجمع عليه . ومنها : جواز التكفين فى ثوبين ، والأفضل ثلاثة . ومنها : أن الكفن مقدم على الدين وغيره ، لأن النبى ﷺ لم يسأل هل عليه دين مستغرق

٩٥ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : نُبِّئْتُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَاقِفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَذَكَرَ نَحْوَ مَاذَكَرَ حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثنا** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عِنْهُمَا قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ

أم لا ؟. ومنها : أن التكفين واجب ، وهو إجماع فى حق المسلم ، وكذلك غسله والصلاة عليه ودفنه . **وقوله** : (خر من بعيره) أى سقط . **وقوله** : (وقص) أى انكسر عنقه ، ووقصته وأوقصته بمعناه . **قوله** : (فأقعصته) أى قتلته فى الحال ، ومنه قعاص الغنم وهو موتها بداء يأخذها تموت فجأة . **قوله** ﷺ : (فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً وملبداً ويلبى) معناه على هيأته التى مات عليها ومعه علامة لحجه ، وهى دلالة الفضيلة ، كما يجىء الشهيد يوم القيامة وأوداجه تشخب دماً . وفيه دليل على استحباب دوام التلبية فى الإحرام وعلى استحباب التلبيد وسبق بيان هذا .

قوله ﷺ : (ولا تحنطوه) هو بالحاء المهملة ، أى لا تمسوه حنوطاً ، والحنوط بفتح الحاء ، ويقال له : الحناط بكسر الحاء ، وهو أخلاط من طيب تجمع للميت خاصة لا تستعمل فى غيره . **قوله** فى رواية على بن خشرم : (أقبل رجل حراماً) هكذا هو فى معظم النسخ ، وفى بعضها : (حرام) ، وهذا هو الوجه ، وللأول وجه ويكون حالاً ، وقد جاءت الحال من النكرة على قلة .

النَّبِيِّ ﷺ . فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ ، فَوُقِصَ وَقْصًا ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَأَلْبِسُوهُ ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُلَبِّي » .

* * *

٩٧ – (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

وَزَادَ : لَمْ يُسَمِّ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ حَيْثُ خَرَّ .

* * *

٩٨ – (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا » .

* * *

٩٩ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ .

قوله : (حدثنا محمد بن الصباح ، حدثنا هشيم ، حدثنا أبو بشر ، حدثنا

أَخْبَرَنا أَبُو بِشْرٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُحْرِمًا . فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ . وَلَا تُمِسُّوهُ بِطِيبٍ . وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا » .

* * *

١٠٠ – (...) **وحدّثنى** أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّدًا .

* * *

١٠١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ . قَالَ ابْنُ نَافِعٍ : أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بِشْرٍ

سعيد بن جبير) أبو بشر هذا هو الغبرى ، واسمه الوليد بن مسلم بن شهاب البصرى ، وهو تابعى روى عن جندب بن عبد الله الصحابى – رضى الله عنه – ،وانفرد مسلم بالرواية عن أبى بشر هذا ، واتفقوا على توثيقه . **قوله :**

يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يُحدِّثُ ؛ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ . فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ . فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَوْبَيْنِ . وَلَا يُمَسَّ طِيبًا . خَارِجٌ رَأْسُهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذٰلِكَ : خَارِجٌ رَأْسُهُ وَوَجْهُهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا .

* * *

١٠٢ – (...) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ زُهَيْرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : وَقَصَتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ . وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ . (حَسِبْتُهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يُهِلُّ .

* * *

١٠٣ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ رَجُلٌ .

(حدثنا عبد بن حميد قال : حدثنا عبيد الله بن موسى ، حدثنا إسرائيل ، عن منصور ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس) قال القاضي : هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : إنما سمعه منصور من الحكم ، وكذا

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ . وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا . وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ . فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يُلَبِّى » .

*
* *

(١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

١٠٤ - (١٢٠٧) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ . فَقَالَ لَهَا : « أَرَدْتِ الْحَجَّ ؟ » قَالَتْ : واللّٰهِ ! مَا أَجِدُنِى إِلَّا وَجِعَةً . فَقَالَ لَهَا : « حُجِّى وَاشْتَرِطِى . وَقُولِى : اللّٰهُمَّ ! مَحِلِّى حَيْثُ حَبَسْتَنِى » وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ .

أخرجه البخارى عن منصور عن الحكم عن سعيد وهو الصواب ، وقيل : عن منصور عن سلمة ولا يصح . والله أعلم .

باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه

فيه حديث ضباعة بنت الزبير - رضى الله عنها -: (أن النبى ﷺ قال لها : حجي واشترطى أن محلى حيث حبستنى) ففيه دلالة لمن قال : يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر فى إحرامه أنه إن مرض تحلل ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود ، وآخرين من الصحابة - رضى الله عنهم -، وجماعة من التابعين ، وأحمد ، وأسحٰق ، وأبى ثور ، وهو الصحيح من

١٠٥ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ . وَأَنَا شَاكِيَةٌ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « حُجِّي ، وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » .

* * *

(...) وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، مِثْلَهُ .

مذهب الشافعى ، وحجتهم هذا الحديث الصحيح الصريح ، وقال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين : لا يصح الاشتراط ، وحملوا الحديث على أنها قضية عين ، وأنه مخصوص بضباعة ، وأشار القاضى عياض إلى تضعيف الحديث فإنه قال : قال الأصيلى : لا يثبت فى الاشتراط إسناد صحيح . قال النسائى : لا أعلم أحداً أسنده عن الزهرى غير معمر وهذا الذى عرض به القاضى ، وقال الأصيلى : من تضعيف الحديث غلط فاحش جدًّا نبهت عليه لئلا يغتر به ؛ لأن هذا الحديث مشهور فى صحيح البخارى ، ومسلم ،وسنن أبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وسائر كتب الحديث المعتمدة من طرق متعددة بأسانيد كثيرة عن جماعة من الصحابة ، وفيما ذكره مسلم من تنويع طرقه أبلغ كفاية ، وفى هذا الحديث دليل على أن المرض لا يبيح التحلل إذا لم يكن اشتراط فى حال الإحرام ، والله أعلم . وأما (ضباعة) فبضاد معجمة مضمومة ، ثم موحدة مخففة ، وهى ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب كما ذكره مسلم فى الكتاب ، وهى بنت عم النبى ﷺ ، وأما قول صاحب

١٠٦ - (١٢٠٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا أَتَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَتْ : إِنِّى امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ . وَإِنِّى أُرِيدُ الْحَجَّ . فَمَا تَأْمُرُنِى ؟ قَالَ : « أَهِلِّى بِالْحَجِّ ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

قَالَ : فَأَدْرَكَتْ .

* * *

١٠٧ - (...) **حدّثنا** هَـٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِىُّ . حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتِ الْحَجَّ . فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ . فَفَعَلَتْ ذٰلِكَ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٠٨ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ

الوسيط : هى ضباعة الأسلمية فغلط فاحش ، والصواب الهاشمية . **قوله** : (فأدركت) معناه أدركت الحج و لم تتحلل حتى فرغت منه .

وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو) . حَدَّثَنَا رَبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِى مَعْرُوفٍ) عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لِضُبَاعَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : « حُجِّى ، وَاشْتَرِطِى أَنَّ مَحِلِّى حَيْثُ تَحْبِسُنِى » .

وفِى رِوَايَةِ إِسْحَـٰقَ : أَمَرَ ضُبَاعَةَ .

*
* *

(١٦) باب إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض

١٠٩ – (١٢٠٩) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِىِّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدَةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : نفِسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِى بَكْرٍ ، بِالشَّجَرَةِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ ، يَأْمُرُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام وكذا الحائض

فيه حديث عائشة – رضى الله عنها – **قالت** : (نفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبى بكر بالشجرة فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر – رضى الله عنه – يأمرها أن تغتسل) **قولها** : (نفست) أى ولدت ، وهى بكسر الفاء

١١٠ - (١٢١٠) حدّثنا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ ، حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ .

* * *

لا غير ، وفى النون لغتان المشهورة ضمها ، والثانية فتحها ، سمى نفاساً لخروج النفس ، وهو المولود ، والدم أيضاً ، قال القاضى : وتجرى اللغتان فى الحيض أيضاً يقال : نفست أى حاضت بفتح النون ، وضمها ، قال : ذكرهما صاحب الأفعال ، قال : وأنكر جماعة الضم فى الحيض ، وفيه صحة إحرام النفساء والحائض ، واستحباب اغتسالهما للإحرام وهو مجمع على الأمر به ، لكن مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبى حنيفة ، والجمهور أنه مستحب ، وقال الحسن ، وأهل الظاهر : هو واجب ؛ والحائض ، والنفساء يصح منهما جميع أفعال الحج إلا الطواف وركعتيه ؛ لقوله ﷺ : « اصنعى ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفى » . وفيه أن ركعتى الإحرام سنة ليستا بشرط لصحة الحج ؛ لأن أسماء لم تصلهما . **وقوله** : (نفست بالشجرة) وفى رواية : (بذى الحليفة) وفى رواية (بالبيداء) هذه المواضع الثلاثة متقاربة ، فالشجرة بذى الحليفة ، وأما البيداء فهى بطرف ذى الحليفة . قال القاضى : يحمل أنها نزلت بطرف البيداء لتبعد عن الناس ، وكان منزل النبى ﷺ بذى الحليفة حقيقة ، وهناك بات وأحرم ، فسمى منزل الناس كلهم باسم منزل إمامهم .

(١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحلّ القارن من مكة

١١١ – (١٢١١) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ . لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي . وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرْتُ . فَقَالَ : « هَـٰذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ » فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ ، بِالْبَيْتِ وبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حَلُّوا . ثمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجِّهِمْ . وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا .

* * *

باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه

قولهم : (حجة الوداع) سميت بذلك لأن النبي ﷺ ودع الناس

....

فيها ، ولم يحج بعد الهجرة غيرها ، وكانت سنة عشر من الهجرة . اعلم أن أحاديث الباب متظاهرة على جواز إفراد الحج عن العمرة ، وجواز التمتع والقران ، وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة ؛ وأما النهى الوارد عن عمر وعثمان - رضى الله عنهما - فسنوضح معناه فى موضعه بعد هذا إن شاء الله تعالى . والإفراد أن يحرم بالحج فى أشهره ويفرغ منه ثم يعتمر . والتمتع أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج ويفرغ منه ثم يحج من عامه ؛ والقران أن يحرم بهما جميعاً . وكذا لو أحرم بالعمرة وأحرم بالحج قبل طوافها صح وصار قارناً ، فلو أحرم بالحج ثم أحرم بالعمرة فقولان للشافعى أصحهما : لا يصح إحرامه بالعمرة ، والثانى : يصح ويصير قارناً بشرط أن يكون قبل الشروع فى أسباب التحلل من الحج ، وقيل : قبل الوقوف بعرفات ، وقيل : قبل فعل فرض ، وقيل : قبل طواف القدوم أو غيره . واختلف العلماء فى هذه الأنواع الثلاثة أيها أفضل ؟ فقال الشافعى ومالك وكثيرون : أفضلها الإفراد ثم التمتع ثم القران . وقال أحمد وآخرون : أفضلها التمتع . وقال أبو حنيفة وآخرون : أفضلها القران . وهذان المذهبان قولان آخران للشافعى . والصحيح تفضيل الإفراد ثم التمتع ثم القران . وأما حجة النبى ﷺ فاختلفوا فيها هل كان مفرداً أم متمتعاً أم قارناً ، وهى ثلاثة أقوال للعلماء بحسب مذاهبهم السابقة ، وكل طائفة رجحت نوعاً وادعت أن حجة النبى ﷺ كانت كذلك ، والصحيح أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم أحرم بالعمرة بعد ذلك وأدخلها على الحج فصار قارناً ، وقد اختلفت روايات أصحابه - رضى الله عنهم - فى صفة حجة النبى ﷺ حجة الوداع هل كان قارناً أم مفرداً أم متمتعاً . وقد ذكر البخارى ومسلم رواياتهم كذلك . وطريق الجمع بينها ما ذكرت أنه ﷺ كان أولاً مفرداً ثم صار قارناً ، فمن روى الإفراد هو الأصل ، ومن روى القران اعتمد آخر الأمر ، ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوى

....

وهو الانتفاع والارتفاق ، وقد ارتفق بالقران كارتفاق المتمتع وزيادة فى الاقتصار على فعل واحد . وبهذا الجمع تنتظم الأحاديث كلها ، وقد جمع بينها أبو محمد بن حزم الظاهرى فى كتاب صنفه فى حجة الوداع خاصة ، وادعى أنه ﷺ كان قارناً ، وتأول باقى الأحاديث . والصحيح ما سبق ، وقد أوضحت ذلك فى شرح المهذب بأدلته وجميع طرق الحديث وكلام العلماء المتعلق بها . واحتج الشافعى وأصحابه فى ترجيح الإفراد بأنه صح ذلك من رواية جابر وابن عمر وابن عباس وعائشة ، وهؤلاء لهم مزية فى حجة الوداع على غيرهم ، فأما جابر فهو أحسن الصحابة سياقة لرواية حديث حجة الوداع ، فإنه ذكرها من حين خروج النبى ﷺ من المدينة إلى آخرها ، فهو أضبط لها من غيره . وأما ابن عمر فصح عنه أنه كان آخذاً بخطام ناقة النبى ﷺ فى حجة الوداع ، وأنكر على من رجح قول أنس على قوله وقال : كان أنس يدخل على النساء وهن مكشفات الرءوس ، وإنى كنت تحت ناقة النبى ﷺ يمسنى لعابها أسمعه يلبى بالحج ، وأما عائشة فقربها من رسول الله ﷺ معروف ، وكذلك اطلاعها على باطن أمره وظاهره ، وفعله فى خلوته وعلانيته ، مع كثرة فقهها وعظم فطنتها ؛ وأما ابن عباس فمحله من العلم والفقه فى الدين والفهم الثاقب معروف ، مع كثرة بحثه وتحفظه أحوال رسول الله ﷺ التى لم يحفظها غيره ، وأخذه إياها من كبار الصحابة . ومن دلائل ترجيح الإفراد أن الخلفاء الراشدين - رضى الله عنهم - بعد النبى ﷺ أفردوا الحج وواظبوا على إفراده ، كذلك فعل أبو بكر وعمر وعثمان - رضى الله عنهم - ، واختلف فعل على - رضى الله عنه - ، ولو لم يكن الإفراد أفضل وعلموا أن النبى ﷺ حج مفرداً لم يواظبوا عليه ، مع أنهم الأئمة الأعلام وقادة الإسلام ويقتدى بهم فى عصرهم وبعدهم ، فكيف يليق بهم المواظبة على خلاف فعل رسول الله ﷺ ، وأما الخلاف عن على - رضى الله عنه - وغيره فإنما

....

فعلوه لبيان الجواز ، وقد ثبت فى الصحيح ما يوضح ذلك . ومنها : أن الإفراد لا يجب فيه دم بالإجماع وذلك لكماله ، ويجب الدم فى التمتع والقران ، وهو دم جبران لفوات الميقات وغيره ، فكان ما لا يحتاج إلى جبر أفضل . ومنها : أن الأمة أجمعت على جواز الإفراد من غير كراهة ، وكره عمر وعثمان وغيرهما التمتع ، وبعضهم التمتع والقران ، فكان الإفراد أفضل : والله أعلم . فإن قيل : كيف وقع الاختلاف بين الصحابة - رضى الله عنهم - فى صفة حجته ﷺ وهى حجة واحدة ، وكل واحد منهم يخبر عن مشاهدة فى قضية واحدة ؟ قال القاضى عياض : قد أكثر الناس الكلام على هده الأحاديث فمن مجيد منصف ومن مقصر متكلف ، ومن مطيل مكثر ومن مقتصر مختصر ، قال : وأوسعهم فى ذلك نفَساً أبو جعفر الطحاوى الحنفى ، فإنه تكلم فى ذلك فى زيادة على ألف ورقة ، وتكلم معه فى ذلك أبو جعفر الطبرى ، ثم أبو عبد الله بن أبى صفرة ، ثم المهلب ، والقاضى أبو عبد الله بن المرابط ، والقاضى أبو الحسن بن القصار البغدادى ، والحافظ أبو عمر ابن عبد البر وغيرهم . قال القاضى عياض : وأولى ما يقال فى هذا على ما فحصناه من كلامهم واخترناه من اختياراتهم مما هو أجمع للروايات وأشبه بمساق الأحاديث أن النبى ﷺ أباح للناس فعل هذه الأنواع الثلاثة ؛ ليدل على جواز جميعها ، ولو أمر بواحد لكان غيره يظن أنه لا يجزى ، فأضيف الجميع إليه ، وأخبر كل واحد بما أمره به وأباحه له ونسبه إلى النبى ﷺ ، إما لأمره به ، وإما لتأويله عليه . وأما إحرامه ﷺ بنفسه فأخذ بالأفضل فأحرم مفرداً للحج ، وبه تظاهرت الروايات الصحيحة . وأما الروايات بأنه كان متمتعاً فمعناها : أمر به . وأما الروايات بأنه كان قارناً فإخبار عن حالته الثانية لا عن ابتداء إحرامه ، بل إخبار عن حاله حين أمر أصحابه بالتحلل من حجهم وقلبه إلى عمرة لمخالفة الجاهلية إلا من كان معه هدى ، وكان هو ﷺ ومن معه هدى فى آخر إحرامهم

....

قارنين ، بمعنى أنهم أدخلوا العمرة على الحج ، وفعل ذلك مواساة لأصحابه وتأنيساً لهم فى فعلها فى أشهر الحج ؛ لكونها كانت منكرة عندهم فى أشهر الحج . ولم يمكنه التحلل معهم بسبب الهدى ، واعتذر إليهم بذلك فى ترك مواساتهم ، فصار ﷺ قارناً فى آخر أمره . وقد اتفق جمهور العلماء على جواز إدخال الحج على العمرة ، وشذ بعض الناس فمنعه وقال : لا يدخل إحرام على إحرام كما لا تدخل صلاة على صلاة . واختلفوا فى إدخال العمرة على الحج فجوزه أصحاب الرأى ، وهو قول الشافعى لهذه الأحاديث ، ومنعه آخرون وجعلوا هذا خاصّاً بالنبى ﷺ ؛ لضرورة الاعتمار حينئذ فى أشهر الحج ، قال : وكذلك يتأول قول من قال : كان متمتعاً أى تمتع بفعل العمرة فى أشهر الحج وفعلها مع الحج ؛ لأن لفظ التمتع يطلق على معان ، فانتظمت الأحاديث واتفقت . قال : ولا يبعد رد ما ورد عن الصحابة من فعل مثل ذلك إلى مثل هذا مع الروايات الصحيحة أنهم أحرموا بالحج مفرداً ، فيكون الإفراد إخباراً عن فعلهم أولاً ، والقران إخباراً عن إحرام الذين معهم هدى بالعمرة ثانياً ، والتمتع لفسخهم الحج إلى العمرة ثم إهلالهم بالحج بعد التحلل منها ، كما فعل كل من لم يكن معه هدى . قال القاضى : وقد قال بعض علمائنا إنه أحرم ﷺ إحراماً مطلقاً منتظراً ما يؤمر به من إفراد أو تمتع أو قران ، ثم أمر بالحج ، ثم أمر بالعمرة معه فى وادى العقيق . بقوله : « صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » . قال القاضى : والذى سبق أبين وأحسن فى التأويل . هذا آخر كلام القاضى عياض ، ثم قال القاضى فى موضع آخر بعده : لا يصح قول من قال : أحرم النبى ﷺ إحراماً مطلقاً مبهماً ؛ لأن رواية جابر وغيره من الصحابة فى الأحاديث الصحيحة مصرحة بخلافه . قال الخطابى : قد أنعم الشافعى ببيان هذا فى كتابه اختلاف الحديث وجود الكلام ، قال الخطابى : وفى اقتصاص كل ما قاله تطويل ، ولكن الوجيه والمختصر من جوامع ما قال

١١٢ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي . حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ

إن معلوماً فى لغة العرب جواز إضافة الفعل إلى الأمر ، كجواز إضافته إلى الفاعل كقولك : بنى فلان داراً إذا أمر ببنائها ، وضرب الأمير فلاناً إذا أمر بضربه ، ورجم النبى ﷺ ماعزاً ، وقطع سارق رداء صفوان ، وإنما أمر بذلك ، ومثله كثير فى الكلام . وكان أصحاب رسول الله ﷺ منهم المفرد والمتمتع والقارن كل منهم يأخذ عنه أمر نسكه ويصدر عن تعليمه ، فجاز أن تضاف كلها إلى رسول الله ﷺ على معنى أنه أمر بها وأذن فيها . قال : ويحتمل أن بعضهم سمعه يقول : « لبيك بحجة » فحكى عنه أنه أفرد وخفى عليه قوله « وعمرة » فلم يحك إلا ما سمع ، وسمع أنس وغيره الزيادة وهى « لبيك بحجة وعمرة » ، ولا ينكر قبول الزيادة ، وإنما يحصل التناقض لو كان الزائد نافياً لقول صاحبه ، فأما إذا كان مثبتاً له وزائداً عليه فليس فيه تناقض . قال : ويحتمل أن الراوى سمعه يقول لغيره على وجه التعليم فيقول له : « لبيك بحجة وعمرة » على سبيل التلقين . فهذه الروايات المختلفة ظاهراً ليس فيها تناقض ، والجمع بينها سهل كما ذكرنا . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (من كان معه هدى) يقال : (هَدْى) بإسكان الدال وتخفيف الياء ، و(هدِىّ) بكسر الدال وتشديد الياء لغتان مشهورتان ، الأولى أفصح وأشهر ، وهو اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام . وسوق الهدى سنة لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة . **قوله** : (عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة) وفى الرواية الأخرى : (قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ

وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ . حَتَّىٰ قَدِمْنَا مِكَّةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ يُهْدِ ، فَلْيَحْلِلْ . وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ ، وَأَهْدَىٰ ، فَلا يَحِلُّ حَتَّىٰ يَنْحَرَ هَدْيَهُ . وَمَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُتِمَّ حَجَّهُ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَحِضْتُ : فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ عَرَفَةَ . وَلَمْ أُهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ . فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِى ، وَأَمْتَشِطَ ، وَأُهِلَّ بِحَجٍّ ، وَأَتْرُكَ الْعُمْرَةَ . قَالَتْ : فَفَعَلْتُ ذٰلِكَ . حَتَّىٰ إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِى ، بَعَثَ مَعِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ . وَأَمَرَنِى أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِى ، الَّتِى أَدْرَكَنِى الْحَجُّ وَلَمْ أَحْلِلْ مِنْهَا .

* * *

فى حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج قالت : ولم أهل إلا بعمرة) . قال القاضى عياض : اختلفت الروايات عن عائشة فيما أحرمت به اختلافاً كثيراً ، فذكر مسلم من ذلك ما قدمناه ، وفى رواية لمسلم أيضاً عنها : (خرجنا لا نرى إلا الحج) وفى رواية القاسم عنها : (خرجنا مهلين بالحج) وفى رواية : (لا نذكر إلا الحج) وكل هذه الروايات صريحة فى أنها أحرمت بالحج ، وفى رواية الأسود عنها : (نلبى لا نذكر حجاً ولا عمرة) . قال القاضى : واختلف العلماء فى الكلام على حديث عائشة فقال مالك : ليس العمل على حديث عروة عن عائشة عندنا قديماً ولا حديثاً . وقال بعضهم : يترجح أنها كانت محرمة بحج ؛ لأنها رواية عَمرة والأسود والقاسم ، وغلطوا عروة فى العمرة . وممن ذهب إلى هذا القاضى إسماعيل ، ورجحوا رواية غير عروة على روايته ؛ لأن عروة قال فى رواية حماد بن زيد ، عن هشام عنه : (حدثنى غير واحد أن النبى ﷺ قال لها : دعى عمرتك) فقد بان أنه لم

١١٣ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلْيُهْلِلْ بَالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتّٰى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا » . قَالَتْ : فَحِضْتُ . فَلَمَّا دَخَلَتْ لَيْلَةُ عَرَفَةَ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِحَجَّتِي ؟ قَالَ : « انْقُضِي

يسمع الحديث منها . قال القاضى - رحمه الله -: وليس هذا بواضح ؛ لأنه يحتمل أنها ممن حدثه ذلك ، قالوا أيضاً : ولأن رواية عَمرة والقاسم نسقت عمل عائشة فى الحج من أوله إلى آخره ، ولهذا قال القاسم عن رواية عمرة : أنبأتك بالحديث على وجهه . قالوا : ولأن رواية عروة إنما أخبر عن إحرام عائشة ، والجمع بين الروايات ممكن ، فأحرمت أولاً بالحج كما صح عنها فى رواية الأكثرين ، وكما هو الأصح من فعل النبى ﷺ وأكثر أصحابه ، ثم أحرمت بالعمرة حين أمر النبى ﷺ أصحابه بفسخ الحج إلى العمرة . وهكذا فسره القاسم فى حديثه ، فأخبر عروة عنها باعتمارها فى آخر الأمر ولم يذكر أول أمرها . قال القاضى : وقد تعارض هذا بما صح عنها فى إخبارها عن فعل الصحابة واختلافهم فى الإحرام وأنها أحرمت هى بعمرة ، فالحاصل أنها أحرمت بحج ثم فسخته إلى عمرة حين أمر الناس بالفسخ ، فلما حاضت وتعذر عليها إتمام العمرة والتحلل منها وإدراك الإحرام بالحج أمرها النبى ﷺ بالإحرام بالحج فأحرمت فصارت مدخلة للحج على العمرة وقارنة . **وقوله** ﷺ : (ارفضى عمرتك) ليس معناه إبطالها بالكلية والخروج منها ، فإن العمرة والحج لا يصح الخروج منهما بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منه بالتحلل بعد فراغها ،

رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِى . وَأَمْسِكِى عَنِ الْعُمْرَةِ . وَأَهِلِّى بِالْحَجِّ » قَالَتْ : فَلَمَّا قَضَيْتُ حَجَّتِى أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى ، فَأَعْمَرَنِى مِنَ التَّنْعِيمِ . مَكَانَ عُمْرَتِى الَّتِى أَمْسَكْتُ عَنْهَا .

* * *

١١٤ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ ، فَلْيَفْعَلْ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ ، فَلْيُهِلَّ . وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ » قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِحَجٍّ . وَأَهَلَّ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ . وَأَهَلَّ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ وَالْحَجِّ وَأَهَلَّ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ . وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ .

* * *

١١٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ :

بل معناه : ارفضى العمل فيها وإتمام أفعالها التى هى الطواف والسعى وتقصير شعر الرأس ، فأمرها ﷺ بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج فتصير قارنة ، وتقف بعرفات وتفعل المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر ، وكذلك فعلت . قال العلماء : ومما يؤيد هذا التأويل . **قوله** ﷺ فى رواية عبد بن حميد : (وأمسكى عن العمرة) ومما يصرح بهذا التأويل رواية مسلم

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ . مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ . فَلَوْلَا أَنِّى أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ » قَالَتْ : فَكَانَ

بعد هذا فى آخر روايات عائشة : (عن محمد بن حاتم عن بهز عن وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها أهلت بعمرة فقدمت و لم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت المناسك كلها وقد أهلت بالحج ، فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : يسعك طوافك لحجك وعمرتك فأبت فبعث بها مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت بعد الحج) هذا لفظه . **فقوله ﷺ** : (يسعك طوافك لحجك وعمرتك) تصريح بأن عمرتها باقية صحيحة مجزئة وأنها لم تلغها وتخرج منها فيتعين تأويل (ارفضى عمرتك) و(دعى عمرتك) على ما ذكرناه من رفض العمل فيها وإتمام أفعالها . والله أعلم . وأما **قوله ﷺ** فى الرواية الأخرى لما مضت مع أخيها عبد الرحمن ليعمرها من التنعيم : (هذه مكان عمرتك) فمعناه أنها أرادت أن يكون لها عمرة منفردة عن الحج ، كما حصل لسائر أمهات المؤمنين وغيرهن من الصحابة الذين فسخوا الحج إلى العمرة ، وأتموا العمرة ، وتحللوا منها قبل يوم التروية ، ثم أحرموا بالحج من مكة يوم التروية ، فحصل لهم عمرة منفردة وحجة منفردة . وأما عائشة فإنما حصل لها عمرة مندرجة فى حجة بالقران فقال لها النبى ﷺ يوم النفر : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » أى وقد تما وحسبا لك جميعاً ، فأبت وأرادت عمرة منفردة كما حصل لباقى الناس ، فلما اعتمرت عمرة منفردة قال لها النبى ﷺ : « هذه مكان عمرتك » ، أى التى كنت تريدين حصولها منفردة غير مندرجة فمنعك الحيض من ذلك . وهكذا **يقال فى قولها** : (يرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج) أى يرجعون بحج منفرد وعمرة منفردة وأرجع أنا وليس لى عمرة منفردة ، وإنما حرصت على ذلك لتكثر أفعالها . وفى

مِنَ الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . قَالَتْ : فَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . فَخَرَجْنَا حَتَّىٰ قَدِمْنَا مَكَّةَ . فَأَدْرَكَنِى يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِى . فَشَكَوْتُ ذَٰلِكَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « دَعِى عُمْرَتَكِ . وَانْقُضِى رَأْسَكِ . وَامْتَشِطِى . وَأَهِلِّى بَالْحَجِّ » قَالَتْ : فَفَعَلْتُ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ ، وَقَدْ قَضَى اللّٰهُ حَجَّنَا ، أَرْسَلَ مَعِى عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى وَخَرَجَ بِى إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . فَقَضَى اللّٰهُ حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا .

وَلَمْ يَكُنْ فِى ذَٰلِكَ هَدْىٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ .

* * *

١١٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . لَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ ، فَلْيُهِلَّ

هذا تصريح بالرد على من يقول القران أفضل . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (انقضى رأسك وامتشطى) فلا يلزم منه إبطال العمرة ؛ لأن نقض الرأس والامتشاط جائزان عندنا فى الإحرام بحيث لا ينتف شعراً ، ولكن يكره الامتشاط إلا لعذر . وتأول العلماء فعل عائشة هذا على أنها كانت معذورة بأن كان فى رأسها أذى ، فأباح لها الامتشاط كما أباح لكعب بن عجرة الحلق للأذى . وقيل : ليس المراد بالامتشاط هنا حقيقة الامتشاط بالمشط بل تسريح الشعر بالأصابع للغسل لإحرامها بالحج ، لا سيما إن كانت لبدت رأسها كما هو السنة ، وكما فعله النبى ﷺ ، فلا يصح غسلها إلا بإيصال الماء إلى

بِعُمْرَةٍ » وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدَةَ .

* * *

جميع شعرها ، ويلزم من هذا نقضه . والله أعلم . **قولها** : (وأما الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافاً واحداً) هذا دليل على أن القارن يكفيه طواف واحد عن طواف الركن ، وأنه يقتصر على أفعال الحج ، وتندرج أفعال العمرة كلها فى أفعال الحج . وبهذا قال الشافعى ، وهو محكى عن ابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، ومالك ، وأحمد ، وإسحاق ، وداود . وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ، وهو محكى عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، والشعبى ، والنخعى . والله أعلم . **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً) قال القاضى عياض – رحمه الله –: الذى تدل عليه نصوص الأحاديث فى صحيحى البخارى ومسلم وغيرهما من رواية عائشة وجابر وغيرهما أن النبى ﷺ إنما قال لهم هذا القول بعد إحرامهم بالحج فى منتهى سفرهم ودنوهم من مكة بسرف ، كما جاء فى رواية عائشة ، أو بعد طوافه بالبيت وسعيه كما جاء فى رواية جابر . ويحتمل تكراراً الأمر بذلك فى الموضعين ، وأن العزيمة كانت آخراً حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج حتى قدمنا مكة فقال رسول الله ﷺ : من أحرم بعمرة ولم يهد فليتحلل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى ينحر هديه ومن أهل بحج فليتم حجه) هذا الحديث ظاهر فى الدلالة لمذهب أبى حنيفة وأحمد وموافقهما فى أن المعتمر المتمتع إذا كان معه هدى لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر . ومذهب مالك والشافعى وموافقيهما أنه إذا طاف وسعى وحلق حل من عمرته ، وحل له كل شىء فى الحال ، سواء كان ساق هدياً أم لا ، واحتجوا بالقياس على من لم

١١٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِى الْحِجَّةِ . مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ . فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِيهِ : قَالَ عُرْوَةُ فِى ذٰلِكَ : إِنَّهُ قَضَى اللّٰهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا . قَالَ هِشَامٌ : وَلَمْ يَكُنْ فِى ذٰلِكَ هَدْىٌ وَلَا صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ .

يسق الهدى ، وبأنه تحلل من نسكه ، فوجب أن يحل له كل شيء ، كما لو تحلل المحرم بالحج . وأجابوا عن هذه الرواية بأنها مختصرة من الروايات التى ذكرها مسلم بعدها والتى ذكرها قبلها عن عائشة قالت : (خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً ») فهذه الرواية مفسرة للمحذوف من الرواية التى احتج بها أبو حنيفة ، وتقديرها : ومن أحرم بعمرة وأهدى فليهلل بالحج ولا يحل حتى ينحر هديه ، ولابد من هذا التأويل ؛ لأن القضية واحدة والراوى واحد ، فيتعين الجمع بين الروايتين على ما ذكرناه . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (وأمسكى عن العمرة) فيه دلالة ظاهرة على أنها لم تخرج منها ، وإنما أمسكت عن أعمالها وأحرمت بالحج ، فأدرجت أعمالها بالحج كما سبق بيانه ، وهو مؤيد للتأويل الذى قدمناه فى قوله ﷺ : (ارفضى عمرتك) و(دعى عمرتك) أن المراد رفض إتمام أعمالها ، لا إبطال أصل العمرة . **قولها** : (فأردفنى) فيه دليل على جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بذلك . وفيه جواز إرداف الرجل المرأة من محارمه ، والخلوة بها ، وهذا مجمع عليه . **قوله** ﷺ : (من أراد منكم

١١٨ - (...) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ نَوْفَلٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ . وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَأَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ . وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ ، فَلَمْ يَحِلُّوا ، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ .

* * *

١١٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ ، وَلَا نَرَىٰ إِلَّا الْحَجَّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا ، حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ النَّبِىُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « أَنَفِسْتِ » (يَعْنِى الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « إِنَّ هَٰذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . فَاقْضِى مَا يَقْضِى الْحَاجُّ . غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ تَغْتَسِلِى » . قَالَتْ : وَضَحَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ .

* * *

١٢٠ - (...) **حدّثنى** سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِى سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ . حَتّٰى جِئْنَا سَرِفَ فَطَمِثْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِى . فَقَالَ : « مَايُبْكِيكِ ؟ » فَقُلْتُ : وَاللّٰهِ ! لَوَدِدْتُ أَنِّى لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ . قَالَ : « مَالَكِ ؟ لَعَلَّكِ نَفِسْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « هٰذَا شَىْءٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلٰى بَنَاتِ آدَمَ . افْعَلِى مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِى بِالْبَيْتِ حَتّٰى تَطْهُرِى » قَالَتْ : فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : « اجْعَلُوهَا عُمْرَةً » فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . قَالَتْ : فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ طَهَرْتُ . فَأَمَرَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَضْتُ . قَالَتْ : فَأُتِينَا بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَاهٰذَا ؟ فَقَالُوا : أَهْدَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ الْبَقَرَ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحَجَّةٍ ؟ قَالَتْ : فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ ، فَأَرْدَفَنِى عَلٰى جَمَلِهِ . قَالَتْ : فَإِنِّى لَأَذْكُرُ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ ، أَنْعُسُ فَتُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ . حَتّٰى جِئْنَا

أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل) فيه دليل لجواز الأنواع الثلاثة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك ، وإنما اختلفوا فى أفضلها كما سبق . **قولها** : (فلما كانت ليلة الحصبة) هى بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين ، وهى التى بعد أيام التشريق ، وسميت بذلك لأنهم

....

نفروا من منى فنزلوا فى المحصب وباتوا به . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع موافين لهلال ذى الحجة) أى مقارنين لاستهلاله ، وكان خروجهم قبله لخمس فى ذى القعدة ، كما صرحت به فى رواية عمرة التى ذكرها مسلم بعد هذا من حديث عبد الله بن مسلمة عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عمرة . **قوله** ﷺ : (من أراد منكم أن يهل بعمرة فليهل فلولا أنى أهديت لأهللت بعمرة) هذا مما يحتج به من يقول بتفضيل التمتع ، ومثله قوله ﷺ : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى » ووجه الدلالة منهما أنه ﷺ لا يتمنى إلا الأفضل . وأجاب القائلون بتفضيل الإفراد بأنه ﷺ إنما قال هذا من أجل فسخ الحج إلى العمرة الذى هو خاص لهم فى تلك السنة خاصة لمخالفة الجاهلية ، و لم يرد بذلك التمتع الذى فيه الخلاف ، وقال هذا تطييباً لقلوب أصحابه ، وكانت نفوسهم لا تسمح بفسخ الحج إلى العمرة ، كما صرح به فى الأحاديث التى بعد هذا ، فقال لهم ﷺ هذا الكلام ، ومعناه : ما يمنعنى من موافقتكم فيما أمرتكم به إلا سوق الهدى ، ولولاه لوافقتكم ، ولو استقبلت هذا الرأى – وهو الإحرام بالعمرة فى أشهر الحج – من أول أمرى لم أسق الهدى . وفى هذه الرواية تصريح بأنه ﷺ لم يكن متمتعاً . **قولها** : (فقضى الله حجنا وعمرتنا و لم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) هذا محمول على إخبارها عن نفسها ، أى لم يكن على فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم ، ثم إنه مشكل من حيث أنها كانت قارنة ، والقارن يلزمه الدم ، وكذلك المتمتع . ويمكن أن يتأول هذا على أن المراد لم يجب على دم ارتكاب شىء من محظورات الإحرام ، كالطيب ، وستر الوجه ، وقتل الصيد ، وإزالة شعر وظفر ، وغير ذلك ، أى لم أرتكب محظوراً فيجب بسببه هدى أو صدقة أو صوم . هذا هو المختار فى تأويله . وقال القاضى عياض : فيه دليل على أنها كانت فى حج مفرد لا تمتع ولا قران ؛ لأن العلماء مجمعون

....

على وجوب الدم فيهما إلا داود الظاهرى فقال : لا دم على القارن . هذا كلام القاضى ، وهذا اللفظ وهو قوله : (ولم يكن فى ذلك هدى ولا صدقة ولا صوم) ظاهره فى الرواية الأولى أنه من كلام عائشة ، ولكن صرح فى الرواية التى بعدها بأنه من كلام هشام بن عروة ، فيحمل الأول عليه ، ويكون الأول فى معنى المدرج . **قولها** : (خرجنا موافين مع رسول الله ﷺ لهلال ذى الحجة لا نرى إلا الحج) معناه لا نعتقد أنا نحرم إلا بالحج لأنا كنا نظن امتناع العمرة فى أشهر الحج . **قولها** : (حتى إذا كنا بسرف) هو بفتح السين المهملة وكسر الراء ، وهو ما بين مكة والمدينة بقرب مكة على أميال منها ، قيل : ستة ، وقيل : سبعة ، وقيل : تسعة ، وقيل : عشرة ، وقيل : اثنا عشر ميلاً . **قوله** ﷺ : (أنفست) معناه أحضت ، وهو بفتح النون وضمها لغتان مشهورتان ، الفتح أفصح ، والفاء مكسورة فيهما . وأما النفاس الذى هو الولادة فيقال فيه : (نُفست) بالضم لا غير . **قوله** ﷺ فى الحيض : (هذا شىء كتبه الله على بنات آدم) هذا تسلية لها وتخفيف لهمها ، ومعناه : إنك لست مختصة به ، بل كل بنات آدم يكون منهن هذا ، كما يكون منهن ومن الرجال البول والغائط وغيرهما واستدل البخارى فى صحيحه فى كتاب الحيض بعموم هذا الحديث على أن الحيض كان فى جميع بنات آدم ، وأنكر به على من قال : إن الحيض أول ما أرسل ووقع فى بنى إسرائيل . **قوله** ﷺ : (فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت حتى تغتسلى) معنى : (اقضى) افعلى ، كما قال فى الرواية الأخرى : (فاصنعى) . وفى هذا دليل على أن الحائض والنفساء والمحدث والجنب يصح منهم جميع أفعال الحج وأقواله وهيئاته إلا الطواف وركعتيه ، فيصح الوقوف بعرفات وغيره كما ذكرنا ، وكذلك الأغسال المشروعة فى الحج تشرع للحائض وغيرها ممن ذكرنا . وفيه دليل على أن الطواف لا يصح من الحائض ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلفوا فى علته

....

على حسب اختلافهم فى اشتراط الطهارة للطواف ، فقال مالك ، والشافعى ، وأحمد : هى شرط . وقال أبو حنيفة : ليست بشرط ، وبه قال داود : فمن شرط الطهارة قال : العلة فى بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ، ومن لم يشترطها قال : العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث فى المسجد . **قولها** : (وضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر) هذا محمول على أنه ﷺ استأذنهن فى ذلك ، فإن تضحية الإنسان عن غيره لا تجوز إلا بإذنه . واستدل به مالك فى أن التضحية بالبقر أفضل من بدنة ، ولا دلالة فيه ؛ لأنه ليس فيه ذكر تفضيل البقر ولا عموم لفظ ، إنما هى قضية عين محتملة لأمور ، فلا حجة فيها لما قاله . وذهب الشافعى والأكثرون إلى أن التضحية بالبدنة أفضل من البقرة ؛ لقوله ﷺ : « من راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة » إلى آخره . **قولها** : (فطمثت) هو بفتح الطاء وكسر الميم ، أى حضت . يقال : حاضت المرأة وتحيضت وطمثت وعركت – بفتح الراء – ونفست وضحكت وأعصرت وأكبرت ، كله بمعنى واحد . والاسم منه الحيض والطمث والعراك والضحك والإكبار والإعصار ، وهى حائض ، وحائضة فى لغة غريبة حكاها الفراء ، وطامث وعارك ومكبر ومعصر . وفى هذه الأحاديث جواز حج الرجل بامرأته ، وهو مشروع بالإجماع ؛ وأجمعوا على أن الحج يجب على المرأة إذا استطاعته ، واختلف السلف هل المحرم لها من شروط الاستطاعة ؟ وأجمعوا على أن لزوجها أن يمنعها من حج التطوع ، وأما حج الفرض فقال جمهور العلماء : ليس له منعها منه ، وللشافعى فيه قولان أحدهما : لا يمنعها منه كما قال الجمهور : وأصحهما له منعها ؛ لأن حقه على الفور ، والحج على التراخى . قال أصحابنا : ويستحب له أن يحج بزوجته للأحاديث الصحيحة فيه . **قولها** : (ثم أهلوا حين راحوا) يعنى الذين تحللوا بعمرة وأهلوا بالحج حين راحوا إلى منى ، وذلك يوم التروية ، وهو الثامن من

إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ . جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِى اعْتَمَرُوا .

* * *

١٢١ - (...) **وحدّثنى** أَبُو أَيُّوبَ الْغَيْلَانِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : لَبَّيْنَا بِالْحَجِّ . حَتَّىٰ إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ حِضْتُ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : وَأَنَا أَبْكِى . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ . غَيْرَ أَنَّ حَمَّادًا لَيْسَ فِى حَدِيثِهِ : فَكَانَ الْهَدْىُ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَأَبِى بَكْرٍ وَعُمَرَ وَذَوِى الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا . وَلَا قَوْلُهَا : وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ أَنْعُسُ فَيُصِيبُ وَجْهِى مُؤْخِرَةَ الرَّحْلِ .

* * *

١٢٢ - (...) **حدّثنا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى أُوَيْسٍ . حَدَّثَنِى خَالِى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ .

* * *

ذى الحجة . وفيه دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل فيمن هو بمكة أن يحرم بالحج يوم التروية ولا يقدمه عليه ، وقد سبقت المسألة . **قولها** : (أنعس) هو بضم العين . **قولها** : (فأهللت منها بعمرة جزاء لعمرة الناس)

١٢٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَفْلَحَ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . وَفِي حُرُمِ الْحَجِّ . وَلَيَالِي الْحَجِّ . حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرِفَ . فَخَرَجَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ ، فَلَا » فَمِنْهُمُ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا . مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ . فَأَمَّا

أى تقوم مقام عمرة الناس وتكفينى عنها . **قولها** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج فى أشهر الحج وفى حرم الحج وليالى الحج) **قولها** : (حرم الحج) هو بضم الحاء والراء ، كذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض فى المشارق عن جمهور الرواة ، قال : وضبطه الأصيلى بفتح الراء ، قال : فعلى الضم كأنها تريد الأوقات والمواضع والأشياء والحالات ، أما بالفتح فجمع حرمة ، أى ممنوعات الشرع ومحرماته ، وكذلك قيل للمرأة المحرمة بنسب : حرمة ، وجمعها : حرم . وأما **قولها** (فى أشهر الحج) فاختلف العلماء فى المراد بأشهر الحج فى قول الله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ فقال الشافعى وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم : هى شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة تمتد إلى الفجر ليلة النحر ، وروى هذا عن مالك أيضاً ، والمشهور عنه شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله ، وهو مروى أيضاً عن ابن عباس وابن عمر ، والمشهور عنهما ما قدمناه عن الجمهور .

قولها : (فخرج إلى أصحابه فقال : من لم يكن معه منكم هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل ومن كان معه هدى فلا فمنهم الآخذ بها والتارك لها ممن لم يكن معه هدى) وفى الحديث الآخر بعد هذا أنه ﷺ قال :

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ . فَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : « مَا يُبْكِيكِ ؟ » قُلْتُ : سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ (فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ) قَالَ : « وَمَالَكِ ؟ » قُلْتُ : لَا أُصَلِّى . قَالَ : « فَلَا يَضُرُّكِ . فَكُونِى فِي حَجِّكِ . فَعَسَى اللّٰهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا . وَإِنَّمَا أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ . كَتَبَ اللّٰهُ عَلَيْكِ مَاكَتَبَ عَلَيْهِنَّ » قَالَتْ : فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِى حَتَّىٰ نَزَلْنَا مِنًى فَتَطَهَّرْتُ . ثُمَّ طُفْنَا بِالْبَيْتِ .

(أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون) وفى حديث جابر : (فأمرنا أن نحل) يعنى بعمرة وقال فى آخره : (قال : فحلوا قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا) وفى الرواية الأخرى : (أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج ؟ قال : افعلوا ما آمركم به) . هذه الروايات صحيحة فى أنه ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة أمر عزيمة وتحتم ، بخلاف الرواية الأولى وهى قوله ﷺ : (من لم يكن معه هدى فأحب أن يجعلها عمرة فليفعل) قال العلماء : خيرهم أولاً بين الفسخ وعدمه ملاطفة لهم وإيناساً بالعمرة فى أشهر الحج ؛ لأنهم كانوا يرونها من أفجر الفجور ، ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ ، وأمرهم به أمر عزيمة ، وألزمهم إياه وكره ترددهم فى قبول ذلك ، ثم قبلوه وفعلوه إلا من كان معه هدى . والله أعلم . **قولها** : (سمعت كلامك مع أصحابك فسمعت بالعمرة) كذا هو فى النسخ : (فسمعت بالعمرة) قال القاضى : كذا رواه جمهور رواة مسلم ورواه بعضهم : (فمنعت العمرة) وهو الصواب . **قولها** : (قال : ومالك قلت : لا أصلى) فيه استحباب الكناية عن الحيض ونحوه مما يستحى

وَنَزَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْمُحَصَّبَ . فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ فَقَالَ : « اخْرُجْ بِأُخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ لْتَطُفْ بِالبَيْتِ . فَإِنِّى أَنْتَظِرُكُمَا هَٰهُنَا » قَالَتْ : فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ . ثُمَّ طُفْتُ بَالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَجِئْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِى مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ . فَقَالَ : « هَلْ فَرَغْتِ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ . فَآذَنَ فِى أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ . فَخَرَجَ فَمَرَّ بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ . ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

* * *

منه ويستشنع لفظه ، إلا إذا كانت حاجة كإزالة وهم ونحو ذلك . **قوله ﷺ :** (اخرج بأختك من الحرم فلتهل بعمرة) فيه دليل لما قاله العلماء : أن من كان بمكة وأراد العمرة فميقاته لها أدنى الحل ، ولا يجوز أن يحرم بها من الحرم ، فإن خالف وأحرم بها من الحرم وخرج إلى الحل قبل الطواف أجزأه ولا دم عليه ، وإن لم يخرج وطاف وسعى وحلق ففيه قولان أحدهما : لا تصح عمرته حتى يخرج إلى الحل ثم يطوف ويسعى ويحلق . والثانى ، وهو الأصح : يصح وعليه دم لتركه الميقات . قال العلماء : وإنما وجب الخروج إلى الحل ليجمع فى نسكه بين الحل والحرم ، كما أن الحاج يجمع بينهما فإنه يقف بعرفات وهى فى الحل ثم يدخل مكة للطواف وغيره . هذا تفصيل مذهب الشافعى ، وهكذا قال جمهور العلماء أنه يجب الخروج لإحرام العمرة إلى أدنى الحل ، وأنه لو أحرم بها فى الحرم ولم يخرج لزمه دم . وقال عطاء : لا شىء عليه . وقال مالك : لا يجزئه حتى يخرج إلى الحل . قال القاضى عياض : وقال مالك : لابد من إحرامه من التنعيم خاصة . قالوا : وهو ميقات المعتمرين من مكة . وهذا شاذ مردود ، والذى عليه الجماهير أن جميع جهات الحل سواء ، ولا تختص

١٢٤ – (...) **حدّثني** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : مِنَّا مَنْ أَهَلَّ بَالْحَجِّ مُفرِدًا . وَمِنَّا مَنْ قَرَنَ وَمِنَّا مَنْ تَمَتَّعَ .

* * *

(...) **حدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . قَالَ : جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَّةً .

* * *

١٢٥ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَىٰ (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) عَنْ عَمْرَةَ . قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ لِخَمْسٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ . وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّىٰ إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ . فَقُلْتُ : مَا هَـٰذَا ؟ فَقِيلَ : ذَبَحَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ .

قَالَ يَحْيَىٰ : فَذَكَرْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ . فَقَالَ : أَتَتْكَ ، وَاللّٰهِ ! بِالْحَدِيثِ عَلَىٰ وَجْهِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ : أَخْبَرَتْنِى عَمْرَةُ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهَا. ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِى عُمَرَ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ يَحْيَىٰ بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٢٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . ح وَعَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ : « انْتَظِرِى . فَإِذَا طَهَرْتِ فَاخْرُجِى إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّى مِنْهُ . ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا (قَالَ أَظُنُّهُ قَالَ غَدًا) وَلَـٰكِنَّهَا عَلَىٰ قَدْرِ نَصَبِكِ أَوْ (قَالَ) نَفَقَتِكِ » .

* * *

١٢٧ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ . قَالَ : لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الآخَرِ ؛ أَنَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٢٨ - (...) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَلَا نَرَىٰ إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهُ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ أَنْ يَحِلَّ . قَالَتْ : فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْىَ . وَنِسَاؤُهُ لَمْ يَسُقْنَ الْهَدْىَ . فَأَحْلَلْنَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَحِضْتُ . فَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ : قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ ؟ قَالَ : « أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ لَيَالِى قَدِمْنَا مَكَّةَ ؟ » قَالَتْ : قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَاذْهَبِى مَعَ أَخِيكِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَأَهِلِّى بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ مَوْعِدُكِ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا » .

قَالَتْ صَفِيَّةُ : مَا أُرَانِى إِلَّا حَابِسَتَكُمْ . قَالَ : « عَقْرَىٰ حَلْقَىٰ . أَوَ مَا كُنْتِ طُفْتِ يَوْمَ النَّحْرِ ؟ » قَالَتْ : بَلَىٰ . قَالَ : « لَا بَأْسَ . انْفِرِى » .

بالتنعيم . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولكنها على قدر نصبك أو قال نفقتك) هذا ظاهر فى أن الثواب والفضل فى العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة ، والمراد النصب الذى لا يذمه الشرع وكذا النفقة . **قولها** : (قالت صفية ما أرانى إلا حابستكم قال : عقرى حلقى أو ما كنت طفت يوم النحر قالت: بلى قال : لا بأس انفرى) معناه أن صفية أم المؤمنين – رضى الله عنها – حاضت قبل طواف الوداع ، فلما أراد النبى ﷺ الرجوع إلى المدينة قالت : ما أظننى إلا حابستكم لانتظار طهرى وطوافى للوداع ، فإنى لم أطف للوداع ، وقد حضت ، ولا يمكننى الطواف الآن ، وظننت أن طواف الوداع لا يسقط عن

....

الحائض ، فقال النبى ﷺ : (أما كنت طفت طواف الإفاضة يوم النحر قالت : بلى قال: يكفيك ذلك)؛ لأنه هو الطواف الذى هو ركن ولابد لكل أحد منه ، وأما طواف الوداع فلا يجب على الحائض . وأما **قوله** ﷺ : (عقرى حلقى) فهكذا يرويه المحدثون بالألف التى هى ألف التأنيث ، ويكتبونه بالياء ولا ينونونه ، وهكذا نقله جماعة لا يحصون من أئمة اللغة وغيرهم عن رواية المحدثين ، وهو صحيح فصيح . قال الأزهرى فى تهذيب اللغة : قال أبو عبيد : معنى عقرى : عقرها الله تعالى ، وحلقى حلقها الله قال يعنى عقر الله جسدها وأصابها بوجع فى حلقها . قال أبو عبيد: أصحاب الحديث يروونه (عقرى حلقى) وإنما هو (عقراً حلقاً) قال : وهذا على مذهب العرب فى الدعاء على الشيء من غير إرادة وقوعه . قال شمر : قلت لأبى عبيد : لم لا تجيز (عقرى) ؟ فقال : لأن (فَعلى) تجيء نعْتاً ، ولم تجيء فى الدعاء فقلت : روى ابن شميل عن العرب (مطبرى) و(عقرى) أخف منها ، فلم ينكره . هذا آخر ما ذكره الأزهرى ، وقال صاحب المحكم : يقال للمرأة (عقرى حلقى) معناه : عقرها الله وحلقها أى حلق شعرها أو أصابها بوجع فى حلقها ، قال : فعقرى ههنا مصدر كدعوى . وقيل : معناه تعقر قومها وتحلقهم بشؤمها . وقيل : العقرى الحائض . وقيل : عقرى حلقى أى عقرها الله وحلقها . هذا آخر كلام صاحب المحكم ، وقيل : معناه جعلها الله عاقراً لا تلد ، و(حلقى) مشؤومة على أهلها . وعلى كل قول فهى كلمة كان أصلها ما ذكرناه ثم اتسعت العرب فيها فصارت تطلقها ولا تريد حقيقة ما وضعت له أولاً ، ونظيره : تربت يداه ، وقاتله الله ، ما أشجعه ، وما أشعره . والله أعلم . وفى هذا الحديث دليل على أن طواف الوداع لا يجب على الحائض ، ولا يلزمها الصبر إلى طهرها لتأتى به ، ولا دم عليها فى تركه ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، إلا ما حكاه القاضى عن بعض السلف ،

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَقِيَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا . أَوْ أَنَا مُصْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا .

وَقَالَ إِسْحٰقُ : مُتَهَبِّطَةٌ وَمُتَهَبِّطٌ .

* * *

١٢٩ – (...) وحدّثناه سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَلِىِّ بْنِ مُسْهِرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نُلَبِّى . لَا نَذْكُرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَنْصُورٍ .

* * *

١٣٠ – (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، عَنْ ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ ، أَوْ خَمْسٍ . فَدَخَلَ عَلَىَّ وَهُوَ غَضْبَانُ . فَقُلْتُ : مَنْ أَغْضَبَكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَدْخَلَهُ اللّٰهُ النَّارَ . قَالَ : « أَوَ مَا شَعَرْتِ أَنِّى أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ ؟ » (قَالَ الْحَكَمُ : كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسِبُ) وَلَوْ أَنِّى

وهو شاذ مردود . **وقولها** : (فدخل على وهو غضبان فقلت : من أغضبك يا رسول الله أدخله الله النار قال : أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟) أما غضبه ﷺ فلانتهاك حرمة الشرع وترددهم فى قبول حكمه ،

اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ ، مَا سُقْتُ الْهَدْىَ مَعِى حَتَّىٰ أَشْتَرِيَهُ ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا » .

* * *

١٣١ – (...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ . سَمِعَ عَلِىَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عَنْ ذَكْوَانَ ، عَنْ

وقد قال الله تعالى : ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ فغضب ﷺ لما ذكرناه من انتهاك حرمة الشرع والحزن عليهم فى نقص إيمانهم بتوقفهم . وفيه دلالة لاستحباب الغضب عند انتهاك حرمة الدين . وفيه جواز الدعاء على المخالف لحكم الشرع . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (أو ما شعرت أنى أمرت الناس بأمر فإذا هم يترددون ؟ قال الحكم : كأنهم يترددون أحسب) قال القاضى : كذا وقع هذا اللفظ وهو صحيح ، وإن كان فيه إشكال ، قال : وزاد إشكاله تغيير فيه وهو قوله : (قال الحكم : كأنهم يترددون) وكذا رواه ابن أبى شيبة عن الحكم ، ومعناه أن الحكم شك فى لفظ النبى ﷺ هذا مع ضبطه لمعناه ، فشك هل قال يترددون أو نحوه من الكلام ؟ ولهذا قال بعده : (أحسب) أى أظن أن هذا لفظه ، ويؤيده قول مسلم بعده فى حديث غندر : ولم يذكر الشك من الحكم فى قوله (يترددون) . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (ولو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى) هذا دليل على جواز قول (لو) فى التأسف على فوات أمور الدين ومصالح الشرع . وأما الحديث الصحيح فى أن لو تفتح عمل الشيطان فمحمول على التأسف على حظوظ الدنيا ونحوها ، وقد كثرت الأحاديث الصحيحة فى استعمال لو فى غير حظوظ الدنيا ونحوها ، فيجمع بين الأحاديث بما ذكرناه . والله أعلم . **قوله**

عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ . وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِى قَوْلِهِ : يَتَرَدَّدُونَ .

* * *

١٣٢ - (...) **حدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . فَقَدِمَتْ وَلَمْ تَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَاضَتْ . فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا . وَقَدْ أَهَلَّتْ بَالْحَجِّ . فَقَالَ لَهَا النَّبِىُّ ﷺ ، يَوْمَ النَّفْرِ : « يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » فَأَبَتْ . فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ إِلَى التَّنْعِيمِ . فَاعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ .

* * *

١٣٣ - (...) **وحدّثنى** حَسَنُ بْنُ عَلِىٍّ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ . حَدَّثَنِى إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ . حَدَّثَنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِى نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرِفَ . فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَفَةَ . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يُجْزِىءُ عَنْكِ طَوَافُكِ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، عَنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ » .

ﷺ : (يجزى عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك) فيه دلالة ظاهرة على أنها كانت قارنة ولم ترفض العمرة رفض إبطال ، بل تركت الاستمرار فى أعمال العمرة بانفرادها . وقد سبق تقرير هذا فى أول هذا الباب ،

١٣٤ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ . حَدَّثَتْنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ . قَالَتْ : قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَيَرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ بْنَ أَبِى بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ . قَالَتْ : فَأَرْدَفَنِى خَلْفَهُ عَلَىٰ جَمَلٍ لهُ . قَالَتْ : فَجَعَلْتُ أَرْفَعُ خِمَارِى أَحْسُرُهُ عَنْ عُنُقِى . فَيَضْرِبُ رِجْلِى بِعِلَّةِ الرَّاحِلَةِ . قُلْتُ لَهُ : وَهَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟ قَالَتْ : فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ . ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ

وسبق هناك الاستدلال أيضاً بقوله ﷺ هنا « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . **قوله** فى حديث صفية بنت شيبة : (عن عائشة فجعلت أرفع خمارى أحسره عن عنقى فيضرب رجلى بعلة الراحلة قلت له : وهل ترى من أحد قالت : فأهللت بعمرة) أما قولها : (أحسره) فبكسر السين وضمها لغتان ، أى أكشفه وأزيله . وأما **قولها** : (بعلة الراحلة) فالمشهور فى اللغة أنه بباء موحدة ثم عين مهملة مكسورتين ثم لام مشددة ثم هاء . وقال القاضى عياض – رحمه الله تعالى –: وقع فى بعض الروايات (نعلة) يعنى بالنون ، وفى بعضها بالباء ، قال : وهو كلام مختل ، قال : قال بعضهم : صوابه : (ثغنة الراحلة) أى فخذها ، يريد ما خشن من مواضع مباركها ، قال أهل اللغة : كل ماولى الأرض من كل ذى أربع إذا برك فهو (ثغنة) . قال القاضى : ومع هذا فلا يستقيم هذا الكلام ولا جوابها لأخيها بقولها : (وهل ترى من أحد ؟) ولأن رجل الراكب قل ما تبلغ ثغنة الراحلة ، قال : وكل هذا وهم ، قال : والصواب : (فيضرب رجلى بنعلة السيف) يعنى أنها لما حسرت خمارها ضرب أخوها رجلها بنعلة السيف فقالت : وهل ترى من أحد

ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ .

* * *

١٣٥ - (١٢١٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو . أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ . أَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ ،

هـذا كلام القاضى ، قلت : ويحتمل أن المراد فيضرب رجلى بسبب الراحلة ، أى يضرب رجلى عامداً لها فى صورة من يضرب الراحلة ، ويكون قولها (بعلة) معناه بسبب ، والمعنى أنه يضرب رجلها بسوط أو عصا أو غير ذلك حين تكشف خمارها عن عنقها غيرة عليها ، فتقول له هى : وهل ترى من أحد ؟ أى نحن فى خلاء ليس هنا أجنبى أستتر منه . وهذا التأويل متعين أو كالمتعين ؛ لأنه مطابق للفظ الذى صحت به الرواية وللمعنى ولسياق الكلام فتعين اعتماده . والله أعلم . **قولها** : (وهو بالحصبة) هو بفتح الحاء وإسكان الصاد المهملتين أى بالمحصب . **قولها** : (فلقينى رسول الله ﷺ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليها أو أنا مصعدة وهو منهبط منها) ، **وقالت** فى الرواية الأخرى : (فجئنا رسول الله ﷺ وهو فى منزله فقال : هل فرغت ؟ فقلت : نعم فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) ، وفى الرواية الأخرى (فأقبلنا حتى أتينا رسول الله ﷺ وهو بالحصبة) . وجه الجمع بين هذه الروايات أنه ﷺ بعث عائشة مع أخيها بعد نزوله المحصب ، وواعدها أن تلحقه بعد اعتمارها ، ثم خرج هو ﷺ بعد ذهابها فقصد البيت ليطوف طواف الوداع ، ثم رجع بعد فراغه من طواف الوداع ، وكل هذا فى الليل ، وهى الليلة التى تلى أيام التشريق ، فلقيها ﷺ وهو صادر بعد طواف الوداع ، وهى داخلة لطواف عمرتها ، ثم فرغت من عمرتها ولحقته ﷺ وهو بعد فى منزله

فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ .

* * *

١٣٦ - (١٢١٣) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . جَمِيعًا عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا مُهِلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ . وَأَقْبَلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا بِعُمْرَةٍ . حَتّٰى إِذَا كُنَّا بِسَرِفَ عَرَكَتْ . حَتّٰى إِذَا قَدِمْنَا طُفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ . قَالَ : فَقُلْنَا : حِلُّ مَاذَا ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ . وَتَطَيَّبْنَا بِالطِّيبِ . وَلَبِسْنَا ثِيَابَنَا . وَلَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ . ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ . ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا . فَوَجَدَهَا تَبْكِى . فَقَالَ : « مَا شَأْنُكِ ؟ » قَالَتْ : شَأْنِى أَنِّى قَدْ حِضْتُ . وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ . وَلَمْ أُحْلِلْ . وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ . وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ . فَقَالَ : « إِنَّ هٰذَا

بالمحصب . وأما **قولها** : (فأذن فى أصحابه فخرج فمر بالبيت وطاف) فيتأول على أن فى الكلام تقديماً وتأخيراً ، وأن طوافه ﷺ كان بعد خروجها إلى العمرة وقبل رجوعها ، وأنه فرغ قبل طوافها للعمرة . **قوله** فى حديث جابر : (أن عائشة عركت) هو بفتح العين والراء ، ومعناه : حاضت . يقال عركت تعرك عروكاً كقعدت تقعد قعوداً . **قوله** : (أهللنا يوم التروية) وهو اليوم الثامن من ذى الحجة ، وسبق بيانه . وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج استحب له أن يحرم يوم التروية ولا يقدمه عليه ،

أَمْرٌ كَتَبَهُ اللّٰهُ عَلَىٰ بَنَاتِ آدَمَ . فَاغْتَسِلِى ثُمَّ أَهِلِّى بِالْحَجِّ » فَفَعَلَتْ وَوَقَفَتِ الْمَوَاقِفَ . حَتَّىٰ إِذَا طَهَرَتْ طَافَتْ بَالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ قَالَ : « قَدْ حَلَلْتِ مِنْ حَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ جَمِيعًا » فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى أَجِدُ فِى نَفْسِى أَنِّى لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ حَتَّىٰ حَجَجْتُ . قَالَ : « فَاذْهَبْ بِهَا ، يَا عَبْدَ الرَّحْمَٰنِ ! فَأَعْمِرْهَا مِنَ التَّنْعِيمِ » وَذَٰلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ .

* * *

وسبقت المسألة ومذاهب العلماء فيها فى أوائل كتاب الحج . **قوله** ﷺ : (هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلى ثم أهلى بالحج) هذا الغسل هو الغسل للإحرام ، وقد سبق بيانه ، وأنه يستحب لكل من أراد الإحرام بحج أو عمرة ، سواء الحائض وغيرها . **قوله** : (حتى إذا طهرت) بفتح الطاء وضمها ، والفتح أفصح . **قوله** : (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال : قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً) هذا صريح فى أن عمرتها لم تبطل ولم تخرج منها ، وأن قوله ﷺ : « ارفضى عمرتك » و« دعى عمرتك » متأول كما سبق بيانه واضحا فى أوائل هذا الباب . **قوله** : (حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك جميعا) يستنبط منه ثلاث مسائل حسنة ، إحداها : أن عائشة – رضى الله عنها – كانت قارنة ولم تبطل عمرتها ، وأن الرفض المذكور متأول كما سبق . والثانية : أن القارن يكفيه طواف واحد ، وسعى واحد وهو مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وطائفة : يلزمه طوافان وسعيان . والثالثة : أن السعى بين الصفا والمروة يشترط وقوعه بعد طواف صحيح ، وموضع الدلالة أن رسول الله ﷺ أمرها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت ، ولم تسع كما لم تطف ،

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ حاتِمٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عنها . وَهِيَ تَبْكِي . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَىٰ آخِرِهِ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَاقَبْلَ هَـٰذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

* * *

١٣٧ - (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ اللَّيْثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا . إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ . فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ ، مِنَ التَّنْعِيمِ .

فلو لم يكن السعى متوقفاً على تقدم الطواف عليه لما أخرته . واعلم أن طهر عائشة هذا المذكور كان يوم السبت وهو يوم النحر فى حجة الوداع ، وكان ابتداء حيضها هذا يوم السبت أيضاً لثلاث خلون من ذى الحجة سنة عشر . ذكره أبو محمد بن حزم فى كتاب حجة الوداع . **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ رجلاً سهلاً حتى إذا هويت الشىء تابعها عليه) معناه : إذا هويت شيئاً لا نقص فيه فى الدين – مثل طلبها الاعتمار وغيره – أجابها إليه . **وقوله** : (سهلاً) أى سهل الخلق ، كريم الشمائل ، لطيفاً ميسراً فى الخلق ،

قَالَ مَطَرٌ : قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا حَجَّتْ صَنَعَتْ كَمَا صَنَعَتْ مَعَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٣٨ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ » قَالَ : قُلْنَا : أَيُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » قَالَ : فَأَتَيْنَا

كما قال الله تعالى : ﴿ وإنك لعلى خلق عظيم ﴾ . وفيه حسن معاشرة الأزواج قال الله تعالى : ﴿ وعاشروهن بالمعروف ﴾ لاسيما فيما كان من باب الطاعة . والله أعلم . **قوله** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج معنا النساء والولدان) الولدان هم الصبيان . ففيه صحة حج الصبي والحج به ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة من الصحابة والتابعين فمن بعدهم أنه يصح حج الصبي ويثاب عليه ، ويترتب عليه أحكام حج البالغ ، إلا أنه لا يجزيه عن فرض الإسلام فإذا بلغ بعد ذلك واستطاع لزمه فرض الإسلام . وخالف أبو حنيفة الجمهور فقال : لا يصح له إحرام ولا حج ، ولا ثواب فيه ، ولا يترتب عليه شيء من أحكام الحج ، قال : وإنما يحج به ليتمرن ويتعلم ويتجنب محظوراته للتعلم ، قال : وكذلك لا تصح صلاته ، وإنما يؤمر بها لما ذكرناه . وكذلك عنده سائر العبادات ، والصواب مذهب الجمهور ؛ لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – أن امرأة رفعت صبياً فقالت : يا رسول الله ألهذا

النِّسَاءَ ، وَلَبِسْنَا الثِّيَابَ ، وَمَسِسْنَا الطِّيبَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ . وَكَفَانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِى الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ . كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِى بَدَنَةٍ .

حج ؟ قال : نعم . والله أعلم . **قوله** : (ومسسنا الطيب) هو بكسر السين الأولى ، هذه اللغة المشهورة ، وفى لغة قليلة بفتحها ، حكاها أبو عبيد والجوهرى ، يقال : مسست الشىء - بكسر السين - أمسه بفتح الميم قال الجوهرى : مسًّا فهذه اللغة الفصيحة . قال : وحكى أبو عبيدة : مسست الشىء - بالفتح - أمسه - بضم الميم - قال : وربما قالوا : مست الشىء ، يحذفون منه السين الأولى ويحولون كسرتها إلى الميم ، قال : ومنهم من لا يحول ويترك الميم على حالها مفتوحة . **قوله** : (وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة) يعنى القارن منا ، وأما المتمتع فلابد له من السعى بين الصفا والمروة فى الحج بعد رجوعه من عرفات وبعد طواف الإفاضة . **قوله** : (فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الإبـل والبقر كل سبعة منـا فى بدنة) البدنة تطلق على البعير والبقرة والشاة ، لكن غالب استعمالها فى البعير ، والمراد بها ههنا : البعير والبقرة ، وهكذا قال العلماء تجزى البدنة من الإبل والبقر كل واحدة منهما عن سبعة . ففى هذا الحديث دلالة لإجزاء كل واحدة منهما عن سبعة أنفس ، وقيامها مقام سبع شياه . وفيه دلالة لجواز الاشتراك فى الهدى والأضحية . وبه قال الشافعى وموافقوه ، فيجوز عند الشافعى اشتراك السبعة فى بدنة ، سواء كانوا متفرقين أو مجتمعين ، وسواء كانوا مفترضين أو متطوعين ، وسواء كانوا متقربين كلهم أو كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم . روى هذا عن ابن عمر وأنس ، وبه قال أحمد . وقال مالك : يجوز إن كانوا متطوعين ، ولا يجوز إن كانوا مفترضين . وقال أبو حنيفة : إن كانوا

١٣٩ – (١٢١٤) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَمَرَنَا النَّبِى ﷺ ، لَمَّا أَحْلَلْنَا ، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنًى . قَالَ : فَأَهْلَلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ .

* * *

١٤٠ – (١٢١٥) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

متقربين جاز سواء اتفقت قربتهم أو اختلفت ، وإن كان بعضهم متقرباً وبعضهم يريد اللحم لم يصح للاشتراك . **قوله** : (أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح) الأبطح هو بطحاء مكة ، وهو متصل بالمحصب . **وقوله** (إذا توجهنا إلى منى) يعنى يوم التروية ، كما صرح به فى الرواية السابقة . وفيه دليل لمذهب الشافعى وموافقيه أن الأفضل للمتمتع وكل من أراد الإحرام بالحج من مكة أن لا يحرم به إلا يوم التروية . وقال مالك وآخرون : يحرم من أول ذى الحجة ، وسبقت المسألة بأدلتها . أما **قوله** : (فأهللنا من الأبطح) فقد يستدل به من يجوز للمكى والمقيم بها الإحرام بالحج من الحرم ، وفى المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما : لا يجوز أن يحرم بالحج إلا من داخل مكة ، وأفضله من باب داره ، وقيل : من المسجد الحرام . والثانى : يجوز من مكة ومن سائر الحرم ، وقد سبقت المسألة فى باب المواقيت . فمن قال بالثانى احتج بحديث جابر هذا ؛ لأنهم أحرموا من الأبطح ، وهو خارج مكة ، لكنه من الحرم . ومن قال بالأول وهو الأصح قال : إنما أحرموا من الأبطح لأنهم كانوا نازلين به ، وكل من كان دون الميقات المحدود فميقاته

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهِ عَنْهُ يَقُولُ : لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا .

زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ : طَوَافَهُ الْأَوَّلَ .

* * *

١٤١ - (١٢١٦) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، فِي نَاسٍ مَعِي . قَالَ : أَهْلَلْنَا ، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحْدَهُ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صُبْحَ رَابِعَةٍ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ . فَأَمَرَنَا

منزله كما سبق فى باب المواقيت . والله أعلم . **قوله** : (لم يطف رسول الله ﷺ ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً وهو طوافه الأول) يعنى النبى ﷺ ومن كان من أصحابه قارناً ، فهؤلاء لم يسعوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، وأما من كان متمتعاً فإنه سعى سعيين : سعياً لعمرته ، ثم سعياً آخر لحجه يوم النحر . وفى هذا الحديث دلالة ظاهرة للشافعى وموافقيه فى أن القارن ليس عليه إلا طواف واحد للإفاضة وسعى واحد . وممن قال بهذا ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصرى ، ومجاهد ، ومالك ، وابن الماجشون ، وأحمد ، وإسحق ، وداود ، وابن المنذر . وقالت طائفة : يلزمه طوافان وسعيان . وممن قاله : الشعبى ، والنخعى ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الأسود ، والثورى ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة ، وحُكى ذلك عن على وابن مسعود . قال ابن المنذر : لا يثبت هذا عن على - رضى الله عنه . **قوله** : (صبح رابعة) هو بضم الصاد

أَنْ نَحِلَّ . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ : « حِلّوا وَأَصِيبُوا النِّسَاءَ » . قَالَ عَطَاءٌ : وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهِمْ . وَلٰكِنْ أَحَلَّهُنَّ لَهُمْ . فَقُلْنَا : لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ ، أَمَرَنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا . فَنَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِيرُنَا الْمَنِيَّ ! قَالَ : يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحَرِّكُهَا) قَالَ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا . فَقَالَ : « قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتْقَاكُمْ لِلّٰهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبَرُّكُمْ . وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحِلُّونَ . وَلَوِ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَااسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ . فَحِلُّوا » فَحَلَلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا . قَالَ عَطَاءٌ : قَالَ جَابِرٌ : فَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنْ سِعَايَتِهِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « فَأَهْدِ وَامْكُثْ حَرَامًا » قَالَ : وَأَهْدَىٰ لَهُ عَلِيٌّ هَدْيًا . فَقَالَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَلِعَامِنَا هٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَقَالَ : « لِأَبَدٍ » .

وكسرها . **قوله** : (فأمرنا أن نحل قال عطاء : قال : حلوا وأصيبوا النساء ، قال عطاء : ولم يعزم عليهم ولكن أحلهن لهم) معناه : لم يعزم عليهم فى وطء النساء ، بل أباحه ولم يوجبه ، وأما الإحلال فعزم فيه على من لم يكن معه هدى . **قوله** : (فنأتى عرفة تقطر مذاكيرنا المنى) هو إشارة إلى قرب العهد بوطء النساء . **قوله** : (فقدم على من سعايته فقال : بم أهللت قال بما أهل به النبى ﷺ ، فقال له رسول الله ﷺ : فأهد وامكث حراماً قال : وأهدى له على رضى الله عنه هدياً) السعاية بكسر السين . قال القاضى : قوله : (من سعايته) أى من عمله فى السعى فى الصدقات ، قال : وقال بعض علمائنا : الذى فى غير هذا الحديث أنه إنما بعث عليًّا - رضى الله عنه - أميراً لا عاملاً على الصدقات ، إذ لا يجوز استعمال بنى هاشم على الصدقات لقوله ﷺ

....

للفضل بن عباس وعبد المطلب بن ربيعة حين سألاه ذلك : « إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد » ولم يستعملهما . قال القاضى : يحتمل أن عليًّا - رضى الله عنه - ولى الصدقات وغيرها احتساباً ، أو أعطى عمالته عليها من غير الصدقة ، قال : وهذا أشبه لقوله : (من سعايته) والسعاية تختص بالصدقة . هذا كلام القاضى ، وهذا الذى قاله حسن إلا قوله : إن السعاية تختص بالعمل على الصدقة فليس كذلك ؛ لأنها تستعمل فى مطلق الولاية ، وإن كان أكثر استعمالها فى الولاية على الصدقة . ومما يدل لما ذكرته حديث حذيفة السابق فى كتاب الإيمان من صحيح مسلم ، قال فى حديث رفع الأمانة : ولقد أتى على زمان وما أبالى أيكم بايعت لئن كان مسلماً ليردنه على دينه ، ولئن كان نصرانياً أو يهودياً ليردنه على ساعيه ، يعنى الوالى عليه . والله أعلم . **قوله** : (فقدم على رضى الله عنه من سعايته فقال : بم أهللت ؟ قال : بما أهل به النبى ﷺ ، فقال له النبى ﷺ : فأهد وامكث حراماً قال : وأهدى له على هدياً) ثم ذكر مسلم بعد هذا بقليل حديث أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه قال : (قدمت على رسول الله ﷺ وهو منيخ بالبطحاء فقال لى : حججت ؟ فقلت : نعم فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ قال : قد أحسنت . طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) وفى الرواية الأخرى عن أبى موسى أيضاً أن النبى ﷺ قال له : (بم أهللت ؟ قال : أهللت بإهلال النبى ﷺ قال : هل سقت من هدى ؟ قلت : لا قال : طف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل) هذان الحديثان متفقان على صحة الإحرام معلقاً ، وهو أن يحرم إحراما كإحرام فلان ، فينعقد إحرامه ويصير محرماً بما أحرم به فلان . واختلف آخر الحديثين فى التحلل فأمر عليًّا بالبقاء على إحرامه ، وأمر أبا موسى بالتحلل ، وإنما اختلف آخرهما لأنهما أحرما كإحرام النبى ﷺ ، وكان مع النبى ﷺ الهدى فشاركه على فى أن معه الهدى فلهذا أمره بالبقاء على إحرامه

....

كما بقى النبى ﷺ على إحرامه بسبب الهدى ، وكان قارناً وصار على – رضى الله عنه – قارناً . وأما أبو موسى فلم يكن معه هدى فصار له حكم النبى ﷺ لو لم يكن معه هدى ، وقد قال النبى ﷺ أنه لولا الهدى لجعلها عمرة وتحلل ، فأمر أبا موسى بذلك ، فلذلك اختلف فى أمره ﷺ لهما ، فاعتمد ما ذكرته فهو الصواب . وقد تأولهما الخطابى والقاضى عياض تأويلين غير مرضيين . والله أعلم . **قوله** : (وأهدى له على هدياً) يعنى هدياً اشتراه ، لا أنه من السعاية على الصدقة . وفى هذين الحديثين دلالة لمذهب الشافعى وموافقيه أنه يصح الإحرام معلقاً بأن ينوى إحراماً كإحرام زيد ، فيصير هذا المعلق كزيد ، فإن كان زيد محرماً بحج كان هذا بالحج أيضاً ، وإن كان بعمرة فبعمرة ، وإن كان بهما فبهما ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً صار هذا محرماً إحراماً مطلقاً فيصرفه إلى ما شاء من حج أو عمرة ، ولا يلزمه موافقة زيد فى الصرف . ولهذه المسألة فروع كثيرة مشهورة فى كتب الفقه ، وقد استقصيتها فى شرح المهذب . ولله الحمد . **قوله** : (فقال سراقة بن مالك بن جعشم : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ قال : لأبد) وفى الرواية الأخرى : (فقام سراقة بن جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة فى الأخرى وقال : دخلت العمرة فى الحج ، مرتين ، لا بل لأبد أبد) واختلف العلماء فى معناه على أقوال ، أصحها ، وبه قال جمهورهم : معناه أن العمرة يجوز فعلها فى أشهر الحج إلى يوم القيامة ، والمقصود به بيان إبطال ما كانت الجاهلية تزعمه من امتناع العمرة فى أشهر الحج . والثانى : معناه جواز القران ، وتقدير الكلام دخلت أفعال العمرة فى أفعال الحج إلى يوم القيامة . والثالث ، تأويل بعض القائلين بأن العمرة ليست واجبة قالوا : معناه سقوط العمرة ، قالوا : ودخولها فى الحج معناه سقوط وجوبها . وهذا ضعيف أو باطل ، وسياق الحديث يقتضى بطلانه . والرابع ، تأويل بعض أهل الظاهر :

١٤٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِى سُلَيْمَانَ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَحِلَّ وَنَجْعَلَهَا عُمْرَةً . فَكَبُرَ ذٰلِكَ عَلَيْنَا . وَضَاقَتْ بِهِ صُدُورُنَا . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِىَّ ﷺ . فَمَا نَدْرِى أَشَىْءٌ بَلَغَهُ مِنَ السَّمَاءِ ، أَمْ شَىْءٌ مِنْ قِبَلِ النَّاسِ ! فَقَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! أَحِلُّوا . فَلَوْلَا الْهَدْىُ الَّذِى مَعِى ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ » قَالَ : فَأَحْلَلْنَا حَتَّىٰ وَطِئْنَا النِّسَاءَ . وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَلَالُ . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بِظَهْرٍ ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

* * *

١٤٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ نَافِعٍ . قَالَ : قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ . قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِأَرْبَعَةِ أَيَّامٍ . فَقَالَ النَّاسُ : تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً . فَدَخَلْتُ عَلَىٰ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ . فَقَالَ عَطَاءٌ . حَدَّثَنِى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِىُّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ

أن معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة . وهذا أيضاً ضعيف . **قوله** : (حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهر أهللنا بالحج) فيه دليل للشافعى وموافقيه أن المتمتع وكل من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج فالسنة له أن يحرم يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، وقد سبقت المسألة مرات . **وقوله** : (جعلنا مكة بظهر) معناه : أهللنا عند إرادتنا الذهاب إلى منى . **قوله** :

عَامَ سَاقَ الْهَدْىَ مَعَهُ . وَقَدْ أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ . فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَقَصِّرُوا . وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ . وَاجْعَلُوا الَّتِى قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . قَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟ قَالَ : « افْعَلُوا مَا آمُرُكُمْ بِهِ . فَإِنِّى لَوْلَا أَنِّى سُقْتُ الْهَدْىَ ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِى أَمَرْتُكُمْ بِهِ . وَلَـٰكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّى حَرَامٌ . حَتَّىٰ يَبْلُغَ الهَدْىُ مَحِلَّهُ » فَفَعَلُوا .

* * *

(حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى رضى الله عنه أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة) اعلم أن هذا الكلام فيه تقديم وتأخير ، وتقديره : وقد أهلوا بالحج مفرداً فقال رسول الله ﷺ : اجعلوا إحرامكم عمرة وتحللوا بعمل العمرة . وهو معنى فسخ الحج إلى العمرة . وقد اختلف العلماء فى هذا الفسخ هل هو خاص للصحابة تلك السنة خاصة أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيامة ؟ فقال أحمد وطائفة من أهل الظاهر : ليس خاصًّا بل هو باق إلى يوم القيامة ، فيجوز لكل من أحرم بحج وليس معه هدى أن يقلب إحرامه عمرة ويتحلل بأعمالها . وقال مالك والشافعى وأبو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف : هو مختص بهم فى تلك السنة لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية من تحريم العمرة فى أشهر الحج . ومما يستدل به للجماهير حديث أبى ذر – رضى الله عنه – الذى ذكره مسلم بعد هذا بقليل : (كانت المتعة فى

١٤٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِى بِشْرٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالحجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . وَنَحِلَّ . قَالَ : وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ . فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

*

* *

الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) يعنى فسخ الحج إلى العمرة . وفى كتاب النسائى عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : « قلت :يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة » أما الذى فى حديث سراقة : (ألعامنا هذا أم لأبد ؟ فقال : لأبد أبد) فمعناه جواز الاعتمار فى أشهر الحج كما سبق تفسيره . فالحاصل من مجموع طرق الأحاديث أن العمرة فى أشهر الحج جائزة إلى يوم القيامة ، وكذلك القران ، وأن فسخ الحج إلى العمرة مختص بتلك السنة . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا الذى قدمتم بها متعة قالوا : كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما آمركم به فلولا أنى سقت الهدى لفعلت مثل الذى أمرتكم به) هذا دليل ظاهر لمذهب الشافعى ومالك وموافقيهما فى ترجيح الإفراد ، وأن غالبهم كانوا محرمين بالحج ، ويتأول رواية من روى (متمتعين) أنه أراد فى آخر الأمر صاروا متمتعين كما سبق تقريره فى أوائل هذا الباب . وفيه دليل للشافعى وموافقيه فى أن من كان بمكة وأراد الحج إنما يحرم به من يوم التروية ، وقد

(١٨) باب فى المتعة بالحج والعمرة

١٤٥ - (١٢١٧) حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَة . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتْعَة . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهٰى عَنْهَا . قَالَ : فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لِجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : عَلٰى يَدَىَّ دَارَ الْحَدِيثُ . تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا قَامَ عُمَرُ قَالَ : إِنَّ اللّٰهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَاشَاءَ بِمَا شَاءَ . وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ . فَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ . كَمَا أَمَرَكُمُ اللّٰهُ . وَأَبِتُّوا نِكَاحَ هٰذِهِ النِّسَاءِ . فَلَنْ أُوتٰى بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلٰى أَجَلٍ ، إِلَّا رَجَمْتُهُ بِالْحِجَارَةِ .

* * *

ذكرنا المسألة مرات . **قوله** : (كان ابن عباس يأمرنا بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله فقال : على يدى دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : إن الله يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازله فأتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وأبتوا نكاح هذه النساء فلن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته بالحجارة) وفى الرواية الأخرى عن عمر رضى الله عنه : (فافصلوا حجكم من عمرتكم فإنه أتم لحجكم وأتم لعمرتكم) وذكر بعد هذا من رواية أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أنه كان يفتى بالمتعة ويحتج بأمر النبى ﷺ له بذلك ، وقول عمر - رضى الله عنه - أن نأخذ بكتاب الله فإن الله تعالى أمر بالإتمام ، وذكر عن عثمان أنه كان ينهى عن المتعة أو العمرة ، وأن عليًا خالفه فى ذلك وأهل بهما جميعاً ، وذكر قول أبى ذر - رضى الله عنه -: (كانت المتعة فى الحج

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : فَافْصِلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ . فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ . وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ .

* * *

١٤٦ - (١٢١٦) وحدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ . قَالَ خَلَفٌ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ : لَبَّيْكَ ! بِالْحَجِّ . فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً .

*
* *

لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفى رواية : (رخصة) وذكر قول عمران بن حصين : (أن النبى ﷺ أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تفسخ ذلك) وفى رواية : (جمع بين حج وعمرة ثم لم ينزل فيها كتاب و لم ينه) . قال المازرى : اختلف فى المتعة التى نهى عنها عمر فى الحج ، فقيل : هى فسخ الحج إلى العمرة ، وقيل : هى العمرة فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، وعلى هذا إنما نهى عنها ترغيباً فى الإفراد الذى هو أفضل ، لا أنه يعتقد بطلانها أو تحريمها . وقال القاضى عياض : ظاهر حديث جابر وعمران وأبى موسى أن المتعة التى اختلفوا فيها إنما هى فسخ الحج إلى العمرة ، قال : ولهذا كان عمر - رضى الله عنه - يضرب الناس عليها ، ولا يضربهم على مجرد التمتع فى أشهر الحج ، وإنما ضربهم على ما اعتقده هو وسائر الصحابة أن فسخ الحج إلى العمرة كان مخصوصاً فى تلك السنة للحكمة التى قدمنا ذكرها ، قال ابن عبد البر :

....

لا خلاف بين العلماء أن التمتع المراد بقول الله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ هو الاعتمار فى أشهر الحج قبل الحج ، قال : ومن التمتع أيضاً القران لأنه تمتع بسقوط سفره للنسك الآخر من بلده ، قال : ومن التمتع أيضاً فسخ الحج إلى العمرة . هذا كلام القاضى ، قلت : والمختار أن عمر وعثمان وغيرهما إنما نهوا عن المتعة التى هى الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه ، ومرادهم نهى أولوية للترغيب فى الإفراد لكونه أفضل ، وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الإفراد والتمتع والقران من غير كراهة ، وإنما اختلفوا فى الأفضل منها . وقد سبقت هذه المسألة فى أوائل هذا الباب مستوفاة . والله أعلم . وأما قوله فى متعة النكاح – وهى نكاح المرأة إلى أجل – فكان مباحاً ثم نسخ يوم خيبر ، ثم أبيح يوم الفتح ، ثم نسخ فى أيام الفتح ، واستمر تحريمه إلى الآن وإلى يوم القيامة ، وقد كان فيه خلاف فى العصر الأول ثم ارتفع وأجمعوا على تحريمه . وسيأتى بسط أحكامه فى كتاب النكاح إن شاء الله تعالى .

(١٩) باب حجة النبيّ صلى الله عليه وسلم

١٤٧ – (١٢١٨) حدّثنا أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَإِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ حَاتِمٍ . قَالَ أَبو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِىُّ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : دَخَلْنَا عَلَىٰ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّىٰ انْتَهَىٰ إِلَيَّ . فَقُلْتُ : أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ . فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ إِلَىٰ رَأْسِى فَنَزَعَ زِرِّى الْأَعْلَىٰ . ثُمَّ نَزَعَ زِرِّى الْأَسْفَلَ . ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيَّ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ . فَقَالَ : مَرْحَبًا بِكَ . يَا ابْنَ أَخِى ! سَلْ عَمَّا شِئْتَ .

باب حجة النبى صلى الله عليه وسلم

فيه حديث جابر – رضى الله عنه – وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخارى فى صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم . قال القاضى : وقد تكلم الناس على ما فيه من الفقه وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءاً كبيراً وخرج فيه من الفقه مائة ونيفاً وخمسين نوعاً ، ولو تقصى لزيد على هذا القدر قريب منه ، وقد سبق الاحتجاج بنكت منه فى أثناء شرح الأحاديث السابقة ، وسنذكر ما يحتاج إلى التنبيه عليه على ترتيبه إن شاء الله تعالى .
قوله : (عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى إلَيَّ فقلت : أنا محمد بن على بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسى فنزع زرى الأعلى ، ثم نزع زرى الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديى وأنا يومئذ غلام شاب فقال : مرحباً بك يا ابن أخى ، سل عما شئت ،

فَسَأَلْتُهُ . وَهُوَ أَعْمَىٰ . وَحَضَرَ وَقْتُ الصَّلَاةِ . فَقَامَ فِي نِسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا . كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَىٰ مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا . وَرِدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ ، عَلَى الْمِشْجَبِ . فَصَلَّىٰ بِنَا . فَقُلْتُ :

فسألته ، وهو أعمى فحضر وقت الصلاة فقام فى نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها ، ورداؤه إلى جنبه على المشجب فصلى بنا) هذه القطعة فيها فوائد منها: أنه يستحب لمن ورد عليه زائرون أو ضيفان ونحوهم أن يسأل عنهم لينزلهم منازلهم ، كما جاء فى حديث عائشة — رضى الله عنها —: « أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم » . وفيه إكرام أهل بيت رسول الله ﷺ ، كما فعل جابر بمحمد بن على . ومنها : استحباب قوله للزائر والضيف ونحوهما : مرحباً ؛ ومنها : ملاطفة الزائر بما يليق به وتأنيسه ، وهذا سبب حل جابر زرى محمد بن على ووضع يده بين ثدييه . **وقوله** : (وأنا يومئذ غلام شاب) فيه تنبيه على أن سبب فعل جابر ذلك التأنيس لكونه صغيراً ، وأما الرجل الكبير فلا يحسن إدخال اليد فى جيبه والمسح بين ثدييه. ومنها : جواز إمامة الأعمى البصراء ، ولا خلاف فى جواز ذلك ، لكن اختلفوا فى الأفضل على ثلاثة مذاهب ، وهى ثلاثة أوجه لأصحابنا أحدها : إمامة الأعمى أفضل من إمامة البصير ؛ لأن الأعمى أكمل خشوعاً لعدم نظره إلى الملهيات . والثانى : البصير أفضل لأنه أكثر احترازاً من النجاسات .والثالث : هما سواء لتعادل فضيلتهما وهذا الثالث هو الأصح عند أصحابنا ، وهو نص الشافعى . ومنها : أن صاحب البيت أحق بالإمامة من غيره . ومنها : جواز الصلاة فى ثوب واحد مع التمكن من الزيادة عليه . ومنها : جواز تسمية الثدى للرجل ، وفيه خلاف لأهل اللغة منهم من جوزه كالمرأة ، ومنهم من منعه وقال : يختص الثدى بالمرأة ويقال فى الرجل : ثندؤة . وقد سبق إيضاحه فى أوائل كتاب الإيمان فى حديث الرجل الذى قتل نفسه فقال فيه النبى

أَخْبِرْنِى عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ بِيَدِهِ . فَعَقَدَ تِسْعًا . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ . ثُمَّ أَذَّنَ فِى النَّاسِ فِى الْعَاشِرَةِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ حَاجٌّ . فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ . كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتَمَّ بِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَيَعْمَلَ مِثْلَ

ﷺ : « إنه من أهل النار » . **وقوله** : (قام فى نساجة) هى بكسر النون وتخفيف السين المهملة وبالجيم ، هذا هو المشهور فى نسخ بلادنا ورواياتنا لصحيح مسلم وسنن أبى داود ، ووقع فى بعض النسخ : (فى ساجة) بحذف النون ، ونقله القاضى عياض عن رواية الجمهور ، قال : وهو الصواب ، قال : والساجة والساج جميعاً ثوب كالطيلسان وشبهه ، قال : ورواية النون وقعت فى رواية الفارسى ، قال : ومعناه ثوب ملفق ، قال : قال بعضهم : النون خطأ وتصحيف . قلت : ليس كذلك بل كلاهما صحيح ، ويكون ثوباً ملفقاً على هيئة الطيلسان . قال القاضى فى المشارق : الساج والساجة الطيلسان ، وجمعه سيجان ، قال : وقيل : هى الخضر منها خاصة . وقال الأزهرى : هو طيلسان مقور ينسج كذلك ، قال : وقيل : هو الطيلسان الحسن ، قال : ويقال : الطيلسان بفتح اللام وكسرها وضمها وهى أقل . **وقوله** : (ورداؤه إلى جنبه على المشجب) هو بميم مكسورة ثم شين معجمة ساكنة ثم جيم ثم باء موحدة ، وهو اسم لأعواد يوضع عليها الثياب ومتاع البيت . **قوله** : (أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ) هى بكسر الحاء وفتحها ، والمراد حجة الوداع . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج) يعنى مكث بالمدينة بعد الهجرة . **قوله** : (ثم أذن فى الناس فى العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج) معناه أعلمهم بذلك وأشاعه بينهم ليتأهبوا للحج معه ، ويتعلموا المناسك والأحكام ، ويشهدوا أقواله وأفعاله ، ويوصيهم ليبلغ الشاهد الغائب ، وتشيع دعوة الإسلام ، وتبلغ الرسالة القريب والبعيد . وفيه أنه يستحب للإمام إيذان الناس

عَمَلِهِ . فَخَرَجْنَا مَعَهُ . حَتَّىٰ أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ . فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : « اغْتَسِلِي . وَاسْتَثْفِرِى بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِى » فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى الْمَسْجِدِ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتَّىٰ إِذَا

بالأمور المهمة ليتأهبوا لها . **قوله** : (كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ) قال القاضى : هذا مما يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج ؛ لأنه ﷺ أحرم بالحج ، وهم لا يخالفونه ، ولهذا قال جابر : وما عمل من شيء عملنا به ، ومثله توقفهم عن التحلل بالعمرة ما لم يتحلل حتى أغضبوه واعتذر إليهم ، ومثله تعليق على وأبى موسى إحرامهما على إحرام النبى ﷺ . **قوله** ﷺ لأسماء بنت عميس وقد ولدت : (اغتسلى واستثفرى بثوب وأحرمى) فيه استحباب غسل الإحرام للنفساء ، وقد سبق بيانه فى باب مستقل . فيه أمر الحائض والنفساء والمستحاضة بالاستثفار ، وهو أن تشد فى وسطها شيئاً ، وتأخذ خرقة عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيها من قدامها ومن ورائها فى ذلك المشدود فى وسطها ، وهو شبيه بثفر الدابة بفتح الفاء . وفيه صحة إحرام النفساء وهو مجمع عليه ؛ والله أعلم . **قوله** : (فصلى ركعتين) فيه استحباب ركعتى الإحرام وقد سبق الكلام فيه مبسوطاً . **قوله** : (ثم ركب القصواء) هى بفتح القاف وبالمد . قال القاضى : ووقع فى نسخة العذرى : (القصوى) بضم القاف والقصر ، قال : وهو خطأ ، قال القاضى : قال ابن قتيبة : كانت للنبى ﷺ نوق القصواء والجدعاء والعضباء . قال أبو عبيد العضباء اسم لناقة النبى ﷺ ، ولم تسم بذلك لشيء أصابها . قال القاضى : قد ذكر هنا أنه ركب القصواء ، وفى آخر هذا الحديث : (خطب على القصواء) ، وفى غير مسلم : (خطب على ناقته الجدعاء) ، وفى حديث آخر : (على ناقة خرماء) ، وفى آخر : (العضباء) ، وفى حديث آخر : (كانت له ناقة

اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ . نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِى بَيْنَ يَدَيْهِ . مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ . وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا . وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ

لا تسبق) ، وفى آخر : (تسمى مخضرمة) وهذا كله يدل على أنها ناقة واحدة ، خلاف ما قاله ابن قتيبة ، وأن هذا كان اسمها أو وصفها لهذا الذى بها ، خلاف ما قال أبو عبيد ، لكن يأتى فى كتاب النذر أن القصواء غير العضباء كما سنبينه هناك . قال الحربى : العضب والجدع والخرم والقصو والخضرمة فى الآذان . قال ابن الأعرابى : القصواء التى قطع طرف أذنها ، والجدع أكثر منه . وقال الأصمعى : والقصو مثله ، قال : وكل قطع فى الأذن جدع ، فإن جاوز الربع فهى عضباء ، والمخضرم مقطوع الأذنين ، فإن اصطلمتا فهى صلماء . وقال أبو عبيد : القصواء المقطوعة الأذن عرضاً ، والمخضرمة المستأصلة والمقطوعة النصف فما فوقه . وقال الخليل : المخضرمة مقطوعة الواحدة ، والعضباء مشقوقة الأذن . قال الحربى : فالحديث يدل على أن العضباء اسم لها ، وإن كانت عضباء الأذن فقد جعل اسمها . هذا آخر كلام القاضى . وقال محمد بن إبراهيم التيمى التابعى وغيره : إن العضباء والقصواء والجدعاء اسم لناقة واحدة كانت لرسول الله ﷺ . والله أعلم . **قوله** : (نظرت إلى مد بصرى) هكذا هو فى جميع النسخ : (مد بصرى) وهو صحيح ، ومعناه : منتهى بصرى . وأنكر بعض أهل اللغة : (مد بصرى) وقال : الصواب (مدى بصرى) ، وليس هو بمنكر ، بل هما لغتان المد أشهر .

قوله : (بين يديه من راكب وماش) فيه جواز الحج راكباً وماشياً ، وهو مجمع عليه ، وقد تظاهرت عليه دلائل الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، قال الله تعالى :﴿ وأذن فى الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر ﴾ واختلف العلماء فى الأفضل منهما ، فقال مالك والشافعى وجمهور العلماء : الركوب

الْقُرْآنُ . وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ . وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ . فَأَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ ! لَبَّيْكَ . لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ . إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ . وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ » . وَأَهَلَّ النَّاسُ بِهَٰذَا الَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ . فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ . وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَتَهُ . قَالَ جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ . لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ . حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ ، اسْتَلَمَ

أفضل اقتداء بالنبى ﷺ ، ولأنه أعون له على وظائف مناسكه ، ولأنه أكثر نفقة . وقال داود : ماشياً أفضل لمشقته . وهذا فاسد ؛ لأن المشقة ليست مطلوبة . **قوله** : (وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله) معناه الحث على التمسك بما أخبركم عن فعله فى حجته تلك . **قوله** : (فأهل بالتوحيد) يعنى قوله : لبيك لا شريك لك . وفيه إشارة إلى مخالفة ما كانت الجاهلية تقوله فى تلبيتها من لفظ الشرك ، وقد سبق ذكر تلبيتهم فى باب التلبية . **قوله** : (فأهل بالتوحيد : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ، وأهل الناس بهذا الذى يهلون به ، فلم يرد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) قال القاضى عياض – رحمه الله تعالى –: فيه إشارة إلى ما روى من زيادة الناس فى التلبية من الثناء والذكر ، كما روى فى ذلك عن عمر – رضى الله عنه – أنه كان يزيد : لبيك ذا النعماء والفضل الحسن ، لبيك مرهوباً منك ومرغوباً إليك ، وعن ابن عمر – رضى الله عنه –: لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء إليك والعمل ، وعن أنس – رضى الله عنه –: لبيك حقًّا تعبداً ورقًّا . قال القاضى : قال أكثر العلماء : المستحب الاقتصار على تلبية رسول الله ﷺ . وبه قال مالك والشافعى : والله أعلم . **قوله** : (قال جابر : لسنا ننوى إلا الحج ، لسنا نعرف

الرُّكْنَ فَرَمَلَ ثَلاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا . ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَرَأَ : وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى [٢ / البقرة /

العمرة) فيه دليل لمن قال بترجيح الإفراد ، وقد سبقت المسألة مستقصاة فى أول الباب السابق . **قوله** : (حتى أتينا البيت) فيه بيان أن السنة للحاج أن يدخلوا مكة قبل الوقوف بعرفات ليطوفوا للقدوم وغير ذلك . **قوله** : (حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فيه أن المحرم إذا دخل مكة قبل الوقوف بعرفات يسن له طواف القدوم ، وهو مجمع عليه . وفيه أن الطواف سبع طوافات . وفيه أن السنة أيضاً الرمل فى الثلاث الأول ويمشى على عادته فى الأربع الأخيرة . قال العلماء : الرمل هو أسرع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبب . قال أصحابنا : ولا يستحب الرمل إلا فى طواف واحد فى حج أو عمرة ، أما إذا طاف فى غير حج أو عمرة فلا رمل بلا خلاف . ولا يسرع أيضاً فى كل طواف حج ، وإنما يسرع فى واحد منها ، وفيه قولان مشهوران للشافعى أصحهما : طواف يعقبه سعى ، ويتصور ذلك فى طواف القدوم ، ويتصور فى طواف الإفاضة ، ولا يتصور فى طواف الوداع . والقول الثانى : أنه لا يسرع إلا فى طواف القدوم وسواء أراد السعى بعده أم لا ، ويسرع فى طواف العمرة إذ ليس فيها إلا طواف واحد . والله أعلم . قال أصحابنا : والاضطباع سنة فى الطواف ، وقد صح فيه الحديث فى سنن أبى داود والترمذى وغيرهما ، وهو أن يجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ، ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر ، ويكون منكبه الأيمن مكشوفاً . قالوا : وإنما يسن الاضطباع فى طواف يسن فيه الرمل على ما سبق تفصيله . والله أعلم . وأما **قوله** : (استلم الركن) فمعناه : مسحه بيده ، وهو سنة فى كل طواف ، وسيأتى شرحه واضحاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى . **قوله** : (ثم نفر إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ : واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ،

الآية ١٢٥] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . فَكَانَ أَبِى يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) : كَانَ يَقْرَأُ فِى الرَّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ . ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ

فجعل المقام بينه وبين البيت) هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغى لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلى خلف المقام ركعتى الطواف ، واختلفوا هل هما واجبتان أم سنتان ؟ وعندنا فيه خلاف حاصله ثلاثة أقوال ، أصحها : أنهما سنة . والثانى : أنهما واجبتان . والثالث : إن كان طوافاً واجباً فواجبتان ، وإلا فسنتان . وسواء قلنا واجبتان أو سنتان لو تركهما لم يبطل طوافه . والسنة أن يصليهما خلف المقام ، فإن لم يفعل ففى الحجر ،وإلا ففى المسجد ، وإلا ففى مكة وسائر الحرم . ولو صلاهما فى وطنه وغيره من أقاصى الأرض جاز وفاتته الفضيلة ، ولا تفوت هذه الصلاة ما دام حيًّا . ولو أراد أن يطوف أطوفة استحب أن يصلى عقب كل طواف ركعتيه ، فلو أراد أن يطوف أطوفة بلا صلاة ثم يصلى بعد الأطوفة لكل طواف ركعتيه قال أصحابنا : يجوز ذلك ، وهو خلاف الأولى ، ولا يقال مكروه . وممن قال بهذا : المسور بن مخرمة ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو يوسف . وكرهه ابن عمر ، والحسن البصرى ، والزهرى ، ومالك ، والثورى ، وأبو حنيفة ، وأبو ثور ، ومحمد بن الحسن ، وابن المنذر ، ونقله القاضى عن جمهور الفقهاء . **قوله** : (فكان أبى يقول – ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ – كان يقرأ فى الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون) معنى هذا الكلام أن جعفر بن محمد روى هذا الحديث عن أبيه عن جابر قال : كان أبى – يعنى محمداً – يقول أنه قرأ هاتين السورتين ، قال جعفر : ولا أعلم أبى ذكر تلك القراءة عن قراءة جابر ، فى صلاة جابر بل عن جابر عن قراءة النبى ﷺ فى صلاة هاتين الركعتين . **قوله** : (قل هو الله أحد وقل ياأيها

فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا . فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ [٢ / البقرة / الآية ١٥٨] : « أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ » فَبَدَأَ بِالصَّفَا . فَرَقِىَ عَلَيْهِ . حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَوَحَّدَ اللَّهَ ، وَكَبَّرَهُ . وَقَالَ : « لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ . لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ . أَنْجَزَ وَعْدَهُ . وَنَصَرَ عَبْدَهُ . وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ » ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ . قَالَ مِثْلَ هَـٰذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .

الكافرون) معناه قرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون ، وفى الثانية بعد الفاتحة قل هو الله أحد . وأما **قوله** : (لا أعلم ذكره إلا عن النبى ﷺ) ليس هو شكًّا فى ذلك ؛ لأن لفظة العلم تنافى الشك ، بل جزم برفعه إلى النبى ﷺ . وقد ذكره البيهقى بإسناد صحيح على شرط مسلم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ طاف بالبيت فرمل من الحجر الأسود ثلاثاً ثم صلى ركعتين قرأ فيهما قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد . **قوله** : (ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا) فيه دلالة لما قاله الشافعى وغيره من العلماء : أنه يستحب للطائف طواف القدوم إذا فرغ من الطواف وصلاته خلف المقام أن يعود إلى الحجر الأسود فيستلمه ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى . واتفقوا على أن هذا الإستلام ليس بواجب ، وإنما هو سنة لو تركه لم يلزمه دم . **قوله** : (ثم خرج من الباب إلى الصفا ، فلما دنا من الصفا قرأ إن الصفا والمروة من شعائر الله ، أبدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ، لا إله الا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ، ثم دعا بين ذلك ، قال

ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ . حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِى سَعَىٰ . حَتَّىٰ إِذَا صَعِدَتَا مَشَىٰ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَرْوَةَ . فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا

مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة) فى هذا اللفظ أنواع من المناسك ، منها : أن السعى يشترط فيه أن يبدأ من الصفا ، وبه قال الشافعى ومالك والجمهور . وقد ثبت فى رواية النسائى فى هذا الحديث بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال : « ابدءوا بما بدأ الله به» هكذا بصيغة الجمع . ومنها : أنه ينبغى أن يرق على الصفا والمروة ، وفى هذا الرق خلاف ، قال جمهور أصحابنا : هو سنة ليس بشرط ولا واجب ، فلو تركه صح سعيه لكن فاتته الفضيلة . وقال أبو حفص بن الوكيل من أصحابنا : لا يصح سعيه حتى يصعد على شىء من الصفا . والصواب الأول . قال أصحابنا : لكن يشترط أن لا يترك شيئاً من المسافة بين الصفا والمروة ، فليلصق عقبيه بدرج الصفا ، وإذا وصل المروة ألصق أصابع رجليه بدرجها ، وهكذا فى المرات السبع يشترط فى كل مرة أن يلصق عقبيه بما يبدأ منه وأصابعه بما ينتهى إليه . قال أصحابنا : يستحب أن يرقى على الصفا والمروة حتى يرى البيت إن أمكنه . ومنها : أنه يسن أن يقف على الصفا مستقبل الكعبة ، ويذكر الله تعالى بهذا الذكر المذكور ، ويدعو ، ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات ، هذا هو المشهور عند أصحابنا . وقال جماعة من أصحابنا : يكرر الذكر ثلاثاً والدعاء مرتين فقط . والصواب الأول . **قوله** ﷺ : (وهزم الأحزاب وحده) معناه : هزمهم بغير قتال من الآدميين ، ولا بسبب من جهتهم . والمراد بالأحزاب الذين تحزبوا على رسول الله ﷺ يوم الخندق ، وكان الخندق فى شوال سنة أربع من الهجرة ، وقيل : سنة خمس . **قوله** : (ثم نزل إلى المروة حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى إذا صعدتا مشى حتى أتى المروة) هكذا هو فى النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع النسخ قال : وفيه إسقاط لفظة لابد منها وهى : حتى انصبت قدماه رمل

فَعَلَ عَلَى الصَّفَا . حَتَّىٰ إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ : « لَوْ أَنِّى اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِى مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْىَ . وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً . فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْىٌ فَلْيَحِلَّ . وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » . فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

فى بطن الوادى ، ولابد منها وقد ثبتت هذه اللفظة فى غير رواية مسلم ، وكذا ذكرها الحميدى فى الجمع بين الصحيحين ، وفى الموطأ : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى حتى خرج منه) وهو بمعنى رمل . هذا كلام القاضى ، وقد وقع فى بعض نسخ صحيح مسلم : (حتى إذا انصبت قدماه فى بطن الوادى سعى) كما وقع فى الموطأ وغيره . والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب السعى الشديد فى بطن الوادى حتى يصعد ، ثم يمشى باقى المسافة إلى المروة على عادة مشيه وهذا السعى مستحب فى كل مرة من المرات السبع فى هذا الموضع ، والمشى مستحب فيما قبل الوادى وبعده ، ولو مشى فى الجميع أو سعى فى الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة ، هذا مذهب الشافعى وموافقيه . وعن مالك فيمن ترك السعى الشديد فى موضعه روايتان : إحداهما كما ذكر . والثانية : تجب عليه إعادته . **قوله** : (ففعل على المروة مثل ما فعل على الصفا) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقى مثل ما يسن على الصفا ، وهذا متفق عليه . **قوله** : (حتى إذا كان آخر طواف على المروة) فيه دلالة لمذهب الشافعى والجمهور أن الذهاب من الصفا إلى المروة يحسب مرة ، والرجوع إلى الصفا ثانية ، والرجوع إلى المروة ثالثة ، وهكذا ، فيكون ابتداء السبع من الصفا ، وآخرها بالمروة . وقال ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر الصيرفى من أصحابنا : يحسب الذهاب إلى المروة والرجوع إلى الصفا مرة واحدة ، فيقع آخر السبع فى الصفا ، وهذا الحديث الصحيح يرد عليهما ، وكذلك عمل المسلمين على تعاقب الأزمان . والله أعلم . **قوله** : (فقام سراقة بن مالك بن

أَلِعَامِنَا هَـٰذَا أَمْ لِأَبَدٍ ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَىٰ . وَقَالَ : « دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ » مَرَّتَيْنِ « لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدٍ » وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ بِبُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ . فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ . وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا . وَاكْتَحَلَتْ . فَأَنْكَرَ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَتْ : إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَـٰذَا . قَالَ : فَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ ، بِالْعِرَاقِ : فَذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : مُحَرِّشًا عَلَىٰ فَاطِمَةَ . لِلَّذِي صَنَعَتْ . مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِيمَا ذَكَرَتْ عَنْهُ . فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَٰلِكَ عَلَيْهَا . فَقَالَ « صَدَقَتْ صَدَقَتْ . مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أُهِلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ . قَالَ : « فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ » قَالَ : فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ : مِائَةً . قَالَ : فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَّرُوا . إِلَّا النَّبِيَّ

جعشم فقال : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟) إلى آخره . هذا الحديث سبق شرحه واضحاً فى آخر الباب الذى قبل هذا . وجعشم بضم الجيم وبضم الشين المعجمة وفتحها ، ذكره الجوهرى وغيره . **قوله** : (فوجد فاطمة ممن حل ولبست ثياباً صبيغاً واكتحلت فأنكر ذلك عليها) فيه إنكار الرجل على زوجته ما رآه منها من نقص فى دينها ؛ لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره . **قوله** : (فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة) التحريش الإغراء ، والمراد هنا أن يذكر له ما يقتضى عتابها . **قوله** : (قلت : إنى أهل بما أهل به رسول الله ﷺ) هذا قد سبق شرحه فى الباب قبله وأنه يجوز تعليق الإحرام بإحرام كإحرام فلان . **قوله** : (فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى) هذا أيضاً تقدم شرحه فى الباب السابق . وفيه إطلاق اللفظ

ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَىٰ مِنًى . فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ . وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ

العام وإرادة الخصوص ؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن ممن ساق الهدى . والمراد بقوله : (حل الناس كلهم) أى معظمهم . و(الهدى) بإسكان الدال وكسرها وتشديد الياء مع الكسر وتخفف مع الإسكان . وأما **قوله** : (وقصروا) فإنما قصروا ولم يحلقوا مع أن الحلق أفضل لأنهم أرادوا أن يبقى شعر يحلق فى الحج ، فلو حلقوا لم يبق شعر ، فكان التقصير هنا أحسن ليحصل فى النسكين إزالة شعر . والله أعلم . **قوله** : (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج) يوم التروية هو الثامن من ذى الحجة ، سبق بيانه واشتقاقه مرات . وسبق أيضاً مرات أن الأفضل عند الشافعى وموافقيه أن من كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أحرم يوم التروية ، عملاً بهذا الحديث . وسبق بيان مذاهب العلماء فيه . وفى هذا بيان أن السنة أن لا يتقدم أحد إلى منى قبل يوم التروية . وقد كره مالك ذلك ، وقال بعض السلف : لا بأس به . ومذهبنا أنه خلاف السنة . **قوله** : (وركب النبى ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) فيه بيان سنن ، إحداها : أن الركوب فى تلك المواطن أفضل من المشى ، كما أنه فى جملة الطريق أفضل من المشى . هذا هو الصحيح فى الصورتين أن الركوب أفضل . وللشافعى قول آخر ضعيف : أن المشى أفضل ، وقال بعض أصحابنا : الأفضل فى جملة الحج الركوب إلا فى مواطن المناسك ، وهى مكة ومنى ومزدلفة وعرفات والتردد بينهما . والسنة الثانية : أن يصلى بمنى هذه الصلوات الخمس . والثالثة : أن يبيت بمنى هذه الليلة ، وهى ليلة التاسع من ذى الحجة . وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب ، فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع . **قوله** : (ثم مكث قليلاً حتى

الشَّمْسُ . وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَسَارَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا تَشُكُّ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِى الْجَاهِلِيَّةِ . فَأَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتَّىٰ أَتَىٰ

طلعت الشمس) فيه أن السنة أن لا يخرجوا من منى حتى تطلع الشمس ، وهذا متفق عليه . **قوله** : (وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة) فيه استحباب النزول بنمرة إذا ذهبوا من منى ؛ لأن السنة أن لا يدخلوا عرفات إلا بعد زوال الشمس وبعد صلاتى الظهر والعصر جمعاً ، فالسنة أن ينزلوا بنمرة ، فمن كان له قبة ضربها ، ويغتسلون للوقوف قبل الزوال ، فإذا زالت الشمس سار بهم الإمام إلى مسجد إبراهيم عليه السلام وخطب بهم خطبتين خفيفتين ، ويخفف الثانية جداً ، فإذا فرغ منها صلى بهم الظهر والعصر جامعاً بينهما ، فإذا فرغ من الصلاة سار إلى الموقف . وفى هذا الحديث جواز الاستظلال للمحرم بقبة وغيرها ، ولا خلاف فى جوازه للنازل ، واختلفوا فى جوازه للراكب ، فمذهبنا جوازه ، وبه قال كثيرون ، وكرهه مالك وأحمد ، وستأتى المسألة مبسوطة فى موضعها إن شاء الله . وفيه جواز اتخاذ القباب ، وجوازها من شعر . **وقوله** : (بنمرة) هى بفتح النون وكسر الميم ، هذا أصلها ، ويجوز فيها ما يجوز فى نظيرها وهو إسكان الميم مع فتح النون وكسرها ، وهى موضع بجنب عرفات ، وليست من عرفات . **قوله** : (ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية) معنى هذا أن قريشاً كانت فى الجاهلية تقف بالمشعر الحرام ، وهو جبل فى المزدلفة يقال له قزح . وقيل : إن المشعر الحرام كل المزدلفة . وهو بفتح الميم على المشهور ، وبه جاء القرآن . وقيل : بكسرها ، وكان سائر العرب يتجاوزون المزدلفة ويقفون بعرفات ، فظنت قريش أن النبى ﷺ يقف فى المشعر الحرام على عادتهم ولا يتجاوزه ، فتجاوزه النبى ﷺ إلى عرفات ؛ لأن الله تعالى أمره بذلك فى قوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض

عَرَفَةَ . فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمِرَةَ . فَنَزَلَ بِهَا . حَتَّىٰ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ . فَرُحِلَتْ لَهُ . فَأَتَىٰ بَطْنَ الْوَادِى . فَخَطَبَ النَّاسَ وقَالَ : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ . كَحُرْمَةِ

الناس ﴾ أى سائر العرب غير قريش . وإنما كانت قريش تقف بالمزدلفة لأنها من الحرم ، وكانوا يقولون : نحن أهل حرم الله فلا نخرج منه . **قوله** : (فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس) أما (أجاز) فمعناه : جاوز المزدلفة ولم يقف بها ، بل توجه إلى عرفات . وأما **قوله** : (حتى أتى عرفة) فمجاز ، والمراد : قارب عرفات ؛ لأنه فسره بقوله : (وجد القبة قد ضربت بنمرة فنزل بها) ، وقد سبق أن نمرة ليست من عرفات ، وقد قدمنا أن دخول عرفات قبل صلاتى الظهر والعصر جميعاً خلاف السنة . **قوله** : (حتى اذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادى فخطب الناس) أما (القصواء) فتقدم ضبطها وبيانها واضحاً فى أول هذا الباب . **وقوله** (فرحلت) هو بتخفيف الحاء ، أى جعل عليها الرحل. **وقوله** : (بطن الوادى) هو وادى عرنة ، بضم العين وفتح الراء وبعدها نون ، وليست عرنة من أرض عرفات عند الشافعى والعلماء كافة ، إلا مالكاً فقال : هى من عرفات . **وقوله** : (فخطب الناس) فيه استحباب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة فى هذا الموضع ، وهو سنة باتفاق جماهير العلماء ، وخالف فيها المالكية . ومذهب الشافعى أن فى الحج أربع خطب مسنونة إحداها : يوم السابع من ذى الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية : هذه التى ببطن عرنة يوم عرفات . والثالثة : يوم النحر . والرابعة : يوم النفر الأول ، وهو اليوم الثانى من أيام التشريق ، قال أصحابنا : وكل هذه الخطب أفراد ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التى يوم عرفات ، فإنها خطبتان ، وقبل الصلاة . قال أصحابنا : ويعلمهم فى كل خطبة من هذه

يَوْمِكُمْ هَـٰذَا . فِى شَهْرِكُمْ هَـٰذَا . فِي بَلَدِكُمْ هَـٰذَا . أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تحْتَ قَدمَىَّ مَوْضُوعٌ . وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ . وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ . كَانَ

ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا) معناه : متأكدة التحريم شديدته . وفى هذا دليل لضرب الأمثال ، وإلحاق النظير بالنظير قياساً . **قوله** ﷺ : (ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة بن الحارث كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوعة ، وأول ربا أضع ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله) فى هذه الجملة إبطال أفعال الجاهلية وبيوعها التى لم يتصل بها قبض ، وأنه لا قصاص فى قتلها ، وأن الإمام وغيره ممن يأمر بمعروف أو ينهى عن منكر ينبغى أن يبدأ بنفسه وأهله ، فهو أقرب إلى قبول قوله وإلى طيب نفس من قرب عهده بالإسلام . وأما **قوله** ﷺ : (تحت قدمى) فإشارة إلى إبطاله . وأما **قوله** ﷺ : (وإن أول دم أضع دم ابن ربيعة) فقال المحققون والجمهور اسم هذا الابن إياس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم . قال الدارقطنى : وهو تصحيف . وقيل : اسمه تمام . وممن سماه آدم الزبير بن بكار . قال القاضى عياض : ورواه بعض رواة مسلم : (دم ربيعة بن الحارث) ، قال : وكذا رواه أبو داود ، قيل : هو وهم ، والصواب : ابن ربيعة ؛ لأن ربيعة عاش بعد النبى ﷺ إلى زمن عمر بن الخطاب . وتأوله أبو عبيد فقال : دم ربيعة ؛ لأنه ولى الدم فنسبه إليه قالوا : وكان هذا الابن المقتول طفلاً صغيراً يحبو بين البيوت فأصابه حجر فى حرب كانت بين بنى سعد وبنى ليث بن بكر . قاله الزبير بن بكار . **قوله** ﷺ فى الربا : (إنه

مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلَتْهُ هُذَيْلٌ . وَرِبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ . وَأَوَّلُ رِبًا أَضَعُ رِبَانَا . رِبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ . فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ . فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ . وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ . وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ . فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ

موضوع كله) معناه الزائد على رأس المال ، كما قال الله تعالى : ﴿ وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم ﴾ وهذا الذى ذكرته إيضاح ، وإلا فالمقصود مفهوم من نفس لفظ الحديث ؛ لأن الربا هو الزيادة ، فإذا وضع الربا فمعناه وضع الزيادة ، والمراد بالوضع الرد والإبطال . **قوله ﷺ** : (فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله) فيه الحث على مراعاة حق النساء ، والوصية بهن ، ومعاشرتهن بالمعروف . وقد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة فى الوصية بهن ، وبيان حقوقهن ، والتحذير من التقصير فى ذلك ، وقد جمعتها أو معظمها فى رياض الصالحين . **وقوله ﷺ** : (أخذتموهن بأمان الله) هكذا هو فى كثير من الأصول وفى بعضها : (بأمانة الله) . **قوله ﷺ** : (واستحللتم فروجهن بكلمة الله) قيل : معناه قوله تعالى : ﴿ فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ وقيل : المراد كلمة التوحيد ، وهى لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم . وقيل : المراد : بإباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ وهذا الثالث هو الصحيح . وبالأول قال الخطابى والهروى وغيرهما . وقيل : المراد بالكلمة الإيجاب والقبول ، ومعناه على هذا : بالكلمة التى أمر الله تعالى بها . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح) قال المازرى : قيل : المراد بذلك أن لا يستخلين بالرجال ، ولم يرد زناها ؛ لأن ذلك يوجب جلدها ، ولأن ذلك حرام مع من يكرهه الزوج

مُبَرِّحٍ . وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ . وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ . كِتَابَ اللّٰهِ . وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّى . فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ ؟ » قَالُوا : نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ . فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ : « اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ . اللّٰهُمَّ ! اشْهَدْ » ثَلاث

ومن لا يكرهه . وقال القاضى عياض : كانت عادة العرب حديث الرجال مع النساء ، ولم يكن ذلك عيباً ولا ريبة عندهم ، فلما نزلت آية الحجاب نهوا عن ذلك . هذا كلام القاضى ، والمختار أن معناه : أن لا يأذن لأحد تكرهونه فى دخول بيوتكم والجلوس فى منازلكم ، سواء كان المأذون له رجلاً أجنبياً أو امرأة أو أحداً من محارم الزوجة ، فالنهى يتناول جميع ذلك . وهذا حكم المسألة عند الفقهاء : أنها لا يحل لها أن تأذن لرجل أو امرأة ولا محرم ولا غيره فى دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه ؛ لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن فى ذلك منه ، أو ممن أذن له فى الإذن فى ذلك ، أو عرف رضاه باطراد العرف بذلك ونحوه ، ومتى حصل الشك فى الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن . والله أعلم . وأما الضرب المبرح فهو الضرب الشديد الشاق ، ومعناه : اضربوهن ضرباً ليس بشديد ولا شاق . والبرح : المشقة ، والمبرح بضم الميم وفتح الموحدة وكسر الراء . وفى هذا الحديث إباحة ضرب الرجل امرأته للتأديب ، فإن ضربها الضرب المأذون فيه فماتت منه وجبت ديتها على عاقلة الضارب ووجبت الكفارة فى ماله . **قوله** ﷺ : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فيه وجوب نفقة الزوجة وكسوتها ، وذلك ثابت بالإجماع . **قوله** : (فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس : اللهم اشهد) هكذا ضبطناه : (ينكتها) : بعد الكاف تاء مثناة فوق . قال

مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَذَّنَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ . وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّىٰ أَتَى الْمَوْقِفَ . فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَىٰ الصَّخَرَاتِ . وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ . وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ غَرَبَتِ الشَّمْسُ . وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّىٰ غَابَ الْقُرْصُ . وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ

القاضى : كذا الرواية بالتاء المثناة فوق ، قال : وهو بعيد المعنى ، قال : قيل : صوابه : (ينكبها) بباء موحدة ، قال : ورويناه فى سنن أبى داود بالتاء المثناة من طريق ابن الأعرابى ، وبالموحدة من طريق أبى بكر التمار ، ومعناه يقلبها ويرددها إلى الناس مشيراً إليهم ، ومنه نكب كنانته إذا قلبها . هذا كلام القاضى . **قوله** : (ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً) فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك فى ذلك اليوم ، وقد أجمعت الأمة عليه . واختلفوا فى سببه فقيل : بسبب النسك ، وهو مذهب أبى حنيفة وبعض أصحاب الشافعى . وقال أكثر أصحاب الشافعى : هو بسبب السفر ، فمن كان حاضراً أو مسافراً دون مرحلتين كأهل مكة لم يجز له الجمع ، كما لا يجوز له القصر . وفيه : أن الجامع بين الصلاتين يصلى الأولى أولاً ، وأنه يؤذن للأولى ، وأنه يقيم لكل واحدة منهما ، وأنه لا يفرق بينهما ، وهذا كله متفق عليه عندنا . **قوله** : (ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) فى هذا الفصل مسائل وآداب للوقوف ، منها : أنه إذا فرغ من الصلاتين عجل الذهاب إلى الموقف . ومنها : أن الوقوف راكباً أفضل ، وفيه خلاف بين العلماء ، وفى مذهبنا ثلاثة أقوال أصحها : أن الوقوف راكباً أفضل . والثانى : غير الراكب أفضل . والثالث هما سواء . ومنها : أنه يستحب أن يقف عند

....

الصخرات المذكورات ، وهى صخرات مفترشات فى أسفل جبل الرحمة ، وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات ، فهذا هو الموقف المستحب . وأما ما اشتهر بين العوام من الاعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه فغلط ، بل الصواب جواز الوقوف فى كل جزء من أرض عرفات ، وأن الفضيلة فى موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات ، فإن عجز فليقرب منه بحسب الإمكان ، وسيأتى فى آخر الحديث بيان حدود عرفات إن شاء الله تعالى عند قوله ﷺ : (وعرفة كلها موقف) . ومنها : استحباب استقبال الكعبة فى الوقوف . ومنها : أنه ينبغى أن يبقى فى الوقوف حتى تغرب الشمس ويتحقق كمال غروبها ، ثم يفيض إلى مزدلفة ، فلو أفاض قبل غروب الشمس صح وقوفه وحجه ، ويجبر ذلك بدم . وهل الدم واجب أم مستحب ؟ فيه قولان للشافعى أصحهما : أنه سنة . والثانى : واجب . وهما مبنيان على أن الجمع بين الليل والنهار واجب على من وقف بالنهار أم لا ؟ وفيه قولان أصحهما : سنة . والثانى : واجب . وأما وقت الوقوف فهو ما بين زوال الشمس يوم عرفة وطلوع الفجر الثانى يوم النحر ، فمن حصل بعرفات فى جزء من هذا الزمان صح وقوفه ، ومن فاته ذلك فاته الحج . هذا مذهب الشافعى وجماهير العلماء . وقال مالك : لا يصح الوقوف فى النهار منفرداً بل لابد من الليل وحده ، فإن اقتصر على الليل كفاه ، وإن اقتصر على النهار لم يصح وقوفه . وقال أحمد : يدخل وقت الوقوف من الفجر يوم عرفة . وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به . والله أعلم . وأما **قوله** : (وجعل حبل المشاة بين يديه) فروى (حبل) بالحاء المهملة وإسكان الباء ، وروى (جبل) بالجيم وفتح الباء . قال القاضى عياض – رحمه الله : الأول أشبه بالحديث ، وحبل المشاة أى مجتمعهم ، وحبل الرمل ما طال منه وضخم . وأما بالجيم فمعناه طريقهم وحيث تسلك الرجالة . وأما **قوله** : (فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس

خَلْفَهُ . وَدَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَدْ شَنَقَ لِلْقَصْوَاءِ الزِّمَامَ . حَتَّىٰ إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ رَحْلِهِ . وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَىٰ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ » كُلَّمَا أَتَىٰ حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرْخَىٰ لَهَا قَلِيلًا . حَتَّىٰ تَصْعَدَ . حَتَّىٰ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ . فَصَلَّىٰ بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ

وذهبت الصفرة قليلاً حتى غاب القرص) هكذا هو فى جميع النسخ ، وكذا نقله القاضى عن جميع النسخ ، قال : قيل : لعل صوابه : (حين غاب القرص) . هذا كلام القاضى ، ويحتمل أن الكلام على ظاهره ، ويكون قوله (حتى غاب القرص) بياناً لقوله : (غربت الشمس وذهبت الصفرة) فإن هذه تطلق مجازاً على مغيب معظم القرص ، فأزال ذلك الاحتمال بقوله : (حتى غاب القرص) . والله أعلم . **قوله** : (وأردف أسامة خلفه) فيه جواز الإرداف إذا كانت الدابة مطيقة ، وقد تظاهرت به الأحاديث . **قوله** : (وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله) معنى (شنق) : ضم وضيق ، وهو بتخفيف النون . و(مورك الرحل) قال الجوهرى : قال أبو عبيد : المورك والموركة – يعنى بفتح الميم وكسر الراء – هو الموضع الذى يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب . وضبطه القاضى بفتح الراء ، قال : وهو قطعة أدم يتورك عليها الراكب تجعل فى مقدم الرحل شبه المخدة الصغيرة . وفى هذا استحباب الرفق فى السير من الراكب بالمشاة وبأصحاب الدواب الضعيفة . **قوله** : (ويقول بيده السكينة السكينة) مرتين منصوباً ، أى الزموا السكينة ، وهى الرفق والطمأنينة . ففيه أن السكينة فى الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد فرجة يسرع كما ثبت فى الحديث الآخر . **قوله** : (كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد حتى أتى المزدلفة) الحبال هنا بالحاء المهملة المكسورة جمع حبل ، وهو التل اللطيف من الرمل الضخم . **وقوله** : (حتى تصعد) هو بفتح التاء المثناة فوق وضمها ،

....

يقال صعد فى الحبل وأصعد ، ومنه قوله تعالى : ﴿ إذ تصعدون ﴾ . وأما المزدلفة فمعروفة ، سميت بذلك من التزلف والازدلاف ، وهو التقرب ؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أى مضوا إليها وتقربوا منها . وقيل : سميت بذلك لمجىء الناس إليها فى زلف من الليل ، أى ساعات ، وتسمى (جمعاً) بفتح الجيم وإسكان الميم ، سميت بذلك لاجتماع الناس فيها . وعلم أن المزدلفة كلها من الحرم . قال الأزرقى فى تاريخ مكة والماوردى وأصحابنا فى كتب المذهب وغيرهم : حد مزدلفة ما بين مأزمى عرفة ووادى محسر ، وليس الحدان منها . ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب والحبال الداخلة فى الحد المذكور . **قوله** : (حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئاً) فيه فوائد ، منها : أن السنة للدافع من عرفات أن يؤخر المغرب إلى وقت العشاء ، ويكون هذا التأخير بنية الجمع ، ثم يجمع بينهما فى المزدلفة فى وقت العشاء . وهذا مجمع عليه ، لكن مذهب أبى حنيفة وطائفة أنه يجمع بسبب النسك ، ويجوز لأهل مكة والمزدلفة ومنى وغيرهم . والصحيح عند أصحابنا أنه جمع بسبب السفر ، فلا يجوز إلا لمسافر سفراً يبلغ به مسافة القصر ، وهو مرحلتان قاصدتان . وللشافعى قول ضعيف : أنه يجوز الجمع فى كل سفر وإن كان قصيراً . وقال بعض أصحابنا : هذا الجمع بسبب النسك ، كما قال أبو حنيفة . والله أعلم . قال أصحابنا : ولو جمع بينهما فى وقت المغرب فى أرض عرفات أو فى الطريق أو فى موضع آخر وصلى كل واحدة فى وقتها جاز جميع ذلك ، لكنه خلاف الأفضل . هذا مذهبنا ، وبه قال جماعات من الصحابة والتابعين ، وقاله الأوزاعى ، وأبو يوسف ، وأشهب ، وفقهاء أصحاب الحديث . وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين : يشترط أن يصليهما بالمزدلفة ، ولا يجوز قبلها . وقال مالك : لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ، إلا من به أو بدابته عذر فله

بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ . وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا . ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى طَلَعَ الْفَجْرُ . وَصَلَّى الْفَجْرَ ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ . ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ . حَتّٰى أَتَى الْمَشْعَرَ

أن يصليهما قبل المزدلفة بشرط كونه بعد مغيب الشفق . ومنها : أن يصلى الصلاتين فى وقت الثانية بأذان للأولى وإقامتين لكل واحدة إقامة ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا ، وبه قال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور ، وعبد الملك الماجشون المالكى ، والطحاوى الحنفى . وقال مالك : يؤذن ويقيم للأولى ، ويؤذن ويقيم أيضاً للثانية وهو محكى عن عمر ، وابن مسعود – رضى الله عنهما . وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : أذان واحد وإقامة واحدة . وللشافعى وأحمد قول أنه يصلى كل واحدة بإقامتها بلا أذان . وهو محكى عن القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله بن عمر . وقال الثورى : يصليهما جميعاً بإقامة واحدة وهو يحكى أيضاً عن ابن عمر . والله أعلم . وأما **قوله** : (لم يسبح بينهما) فمعناه : لم يصل بينهما نافلة . والنافلة تسمى سبحة لاشتمالها على التسبيح . ففيه الموالاة بين الصلاتين المجموعتين ، ولا خلاف فى هذا ، لكن اختلفوا هل هو شرط للجمع أم لا ؟ والصحيح عندنا أنه ليس بشرط ، بل هو سنة مستحبة ، وقال بعض أصحابنا : هو شرط . أما إذا جمع بينهما فى وقت الأولى فالموالاة شرط بلا خلاف . **قوله** : (ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة) فى هذا الفصل مسائل ، إحداها : أن المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الدفع من عرفات نسك ، وهذا مجمع عليه ، لكن اختلف العلماء هل هو واجب أم ركن أم سنة ؟ والصحيح من قولى الشافعى أنه واجب ، لو تركه أثم وصح حجه ، ولزمه دم . والثانى : أنه سنة لا إثم فى تركه ، ولا يجب فيه دم . ولكن يستحب . وقال جماعة من أصحابنا : هو ركن لا يصح الحج إلا به ، كالوقوف بعرفات ،

الْحَرَام . فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ . فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ . فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّىٰ أَسْفَرَ جِدًّا . فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ . وَأَرْدَفَ

قاله من أصحابنا ابن بنت الشافعى ، وأبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، وقاله خمسة من أئمة التابعين وهم : علقمة ، والأسود ، والشعبى ، والنخعى ، والحسن البصرى . والله أعلم . والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح ، إلا الضعفة فالسنة لهم الدفع قبل الفجر ، كما سيأتى فى موضعه إن شاء الله تعالى . وفى أقل المجزى من هذا المبيت ثلاثة أقوال عندنا ، الصحيح : ساعة فى النصف الثانى من الليل . والثانى : ساعة فى النصف الثانى أو بعد الفجر قبل طلوع الشمس . والثالث : معظم الليل . والله أعلم .

المسألة الثانية : السنة أن يبالغ بتقديم صلاة الصبح فى هذا الموضع ، ويتأكد التبكير بها فى هذا اليوم أكثر من تأكده فى سائر السنة للاقتداء برسول الله ﷺ ، ولأن وظائف هذا اليوم كثيرة فسن المبالغة بالتبكير بالصبح ليتسع الوقت للوظائف . الثالثة : يسن الأذان والإقامة لهذه الصلاة ، وكذلك غيرها من صلوات المسافر ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالأذان لرسول الله ﷺ فى السفر كما فى الحضر . والله أعلم . **قوله** : (ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جدًّا ، ودفع قبل أن تطلع الشمس) أما (القصواء) فسبق فى أول الباب بيانها . وأما **قوله** : (ثم ركب) ففيه أن السنة الركوب ، وأنه أفضل من المشى ، وقد سبق بيانه مرات وبيان الخلاف فيه . وأما (المشعر الحرام) فبفتح الميم ، هذا هو الصحيح ، وبه جاء القرآن وتظاهرت به روايات الحديث ، ويقال أيضاً بكسر الميم ، والمراد به هنا (قُزح) بضم القاف وفتح الزاى وبحاء مهملة ، وهو جبل معروف فى المزدلفة . وهذا الحديث حجة الفقهاء فى أن المشعر الحرام هو قزح . وقال جماهير المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع

الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ . وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيمًا . فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ ظُعُنٌ يَجْرِينَ . فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ . فَوَضَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . فَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَدَهُ

المزدلفة . وأما **قوله** (فاستقبل القبلة) يعنى الكعبة (فدعاه ...إلى آخره) فيه أن الوقوف على قزح من مناسك الحج ، وهذا لا خلاف فيه ، لكن اختلفوا فى وقت الدفع منه ، فقال ابن مسعود وابن عمر وأبو حنيفة والشافعى وجماهير العلماء : لا يزال واقفاً فيه يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جدًّا ، كما فى هذا الحديث . وقال مالك : يدفع منه قبل الإسفار . والله أعلم . **وقوله** : (أسفر جدًّا) الضمير فى أسفر يعود إلى الفجر المذكور أولاً . **وقوله** : (جدًّا) بكسر الجيم أى إسفاراً بليغاً . **قوله** فى صفة الفضل بن عباس : (أبيض وسيماً) أى حسناً . **قوله** : (مرت به ظعن يجرين) الظعن بضم الظاء والعين ، ويجوز إسكان العين جميع ظعينة ، كسفينة وسفن . وأصل الظعينة البعير الذى عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابستها البعير ، كما أن الراوية أصلها الجمل الذى يحمل الماء ، ثم تسمى به القربة لما ذكرناه . **وقوله** (يجرين) بفتح الياء . **قوله** : (فطفق الفضل ينظر إليهن ، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبيات ، وغضهن عن الرجال الأجانب ، وهذا معنى قوله : (وكان أبيض وسيماً حسن الشعر) يعني أنه بصفة من تفتتن النساء به لحسنه . وفى رواية الترمذى وغيره فى هذا الحديث أن النبى ﷺ لوى عنق الفضل فقال له العباس : لويت عنق ابن عمك قال : « رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » فهذا يدل على أن وضعه ﷺ يده على وجه الفضل كان لدفع الفتنة عنه وعنها . وفيه أن من رأى منكراً وأمكنه إزالته بيده لزمه إزالته ، فإن قال بلسانه ولم ينكف المقول له وأمكنه بيده أثم

مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَىٰ وَجْهِ الْفَضْلِ . يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ بَطْنَ مُحَسِّرٍ . فَحَرَّكَ قَلِيلًا . ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَىٰ الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى . حَتَّىٰ أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي

ما دام مقتصراً على اللسان . والله أعلم . **قوله** : (حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً) أما (مُحسر) فبضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة المهملتين ، سمى بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه ، أى أعيى وكل، ومنه قوله تعالى : ﴿ ينقلب إليك البصر خاسئاً وهو حسير ﴾ وأما **قوله** (فحرك قليلاً) فهى سنة من سنن السير فى ذلك الموضع . قال أصحابنا : يسرع الماشى ، ويحرك الراكب دابته فى وادى محسر ، ويكون ذلك قدر رمية حجر . والله أعلم . **قوله** : (ثم سلك الطريق الوسطى التى تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التى عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادى) أما **قوله** (سلك الطريق الوسطى) ففيه أن سلوك هذا الطريق فى الرجوع من عرفات سنة ، وهو غير الطريق الذى ذهب فيه إلى عرفات ، وهذا معنى قول أصحابنا : يذهب إلى عرفات فى طريق ضب ، ويرجع فى طريق المازمين ليخالف الطريق تفاؤلاً بغير الحال ، كما فعل ﷺ فى دخول مكة حين دخلها من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى ، وخرج إلى العيد فى طريق ورجع فى طريق آخر ، وحول رداءه فى الاستسقاء . وأما الجمرة الكبرى فهى جمرة العقبة ، وهى التى عند الشجرة . وفيه أن السنة للحاج إذا دفع من مزدلفة فوصل منى أن يبدأ بجمرة العقبة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها ، ويكون ذلك قبل نزوله . وفيه أن الرمى بسبع حصيات ، وأن قدرهن بقدر حصى الخذف ، وهو نحو حبة الباقلاء ، وينبغى ألا يكون أكبر ولا أصغر ، فإن كان أكبر أو أصغر أجزأه بشرط كونها حجراً . ولا يجوز عند الشافعى والجمهور الرمى بالكحل والزرنيخ والذهب والفضة وغير ذلك مما لايسمى

عِنْدَ الشَّجَرَةِ . فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ . يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا . حَصَى الْخَذْفِ . رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي . ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ .

حجراً ، وجوزه أبو حنيفة بكل ما كان من أجزاء الأرض . وفيه أنه يسن التكبير مع كل حصاة . وفيه أنه يجب التفريق بين الحصيات فيرميهن واحدة واحدة ، فإن رمى السبعة رمية واحدة حسب ذلك كله حصاة واحدة عندنا وعند الأكثرين ، وموضع الدلالة لهذه المسألة (يكبر مع كل حصاة) فهذا تصريح بأنه رمى كل حصاة وحدها ، مع قوله ﷺ فى الحديث الآتى بعد هذا فى أحاديث الرمى « لتأخذوا عنى مناسككم » . وفيه أن السنة أن يقف للرمى فى بطن الوادى ، بحيث تكون منى وعرفات والمزدلفة عن يمينه ومكة عن يساره ، وهذا هو الصحيح الذى جاءت به الأحاديث الصحيحة ، وقيل : يقف مستقبل الكعبة وكيفما رمى أجزأه بحيث يسمى رمياً بما يسمى حجراً والله أعلم . وأما حكم الرمى فالمشروع منه يوم النحر رمى جمرة العقبة لا غير بإجماع المسلمين ، وهو نسك بإجماعهم ، ومذهبنا أنه واجب ليس بركن فإن تركه حتى فاتته أيام الرمى عصى ولزمه دم وصح حجه قال مالك : يفسد حجه ويجب رميها بسبع حصيات ، فلو بقيت منهن واحدة لم تكفه الست .

وأما **قوله** (فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف) فهكذا هو فى النسخ ، وكذا نقله القاضى عياض عن معظم النسخ ، قال : وصوابه : (مثل حصى الخذف) قال : وكذلك رواه غير مسلم ، وكذا رواه بعض رواة مسلم . هذا كلام القاضى . قلت : والذى فى النسخ من غير لفظة (مثل) هو الصواب ، بل لا يتجه غيره ، ولا يتم الكلام إلا كذلك ، ويكون قوله (حصى الخذف) متعلقاً بحصيات ، أى رماها بسبع حصيات حصى الخذف يكبر مع كل حصاة ، فحصى الخذف متصل بحصيات ، واعترض بينهما (يكبر مع كل حصاة) ، وهذا هو الصواب .والله أعلم . **قوله** : (ثم انصرف

فَنَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ بِيَدِهِ . ثُمَّ أَعْطَىٰ عَلِيًّا . فَنَحَرَ مَاغَبَرَ . وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ . ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبَضْعَةٍ . فَجُعِلَتْ فِي قِدْرٍ . فَطُبِخَتْ . فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرِبَا مِنْ مَرَقِهَا . ثُمَّ رَكِبَ

إلى النحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى عليًّا فنحر ما غبر وأشركه فى هديه) هكذا هو فى النسخ : (ثلاثاً وستين بيده) وكذا نقله القاضى عن جميع الرواة سوى ابن ماهان فإنه رواه : (بدنة) ، قال : وكلامه صواب ، والأول أصوب . قلت : وكلاهما حرى ، فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده . قال القاضى : فيه دليل على أن المنحر موضع معين من منى ، وحيث ذبح منها أو من الحرم أجزأه . وفيه استحباب تكثير الهدى ، وكان هدى النبى ﷺ فى تلك السنة مائة بدنة . وفيه استحباب ذبح المهدى هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ، ويجوز عندنا أن يكون النائب كافراً كتابياً بشرط أن ينوى صاحب الهدى عند دفعه إليه أو عند ذبحه . **وقوله** (ما غبر) أى ما بقى . وفيه استحباب تعجيل ذبح الهدايا وإن كانت كثيرة فى يوم النحر ، ولا يؤخر بعضها إلى أيام التشريق . وأما **قوله** (وأشركه فى هديه) فظاهر أنه شارك فى نفس الهدى . قال القاضى عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه قدراً يذبحه ، والظاهر أن النبى ﷺ نحر البدن التى جاءت معه من المدينة ، وكانت ثلاثاً وستين ، كما جاء فى رواية الترمذى ، وأعطى عليًّا البدن التى جاءت معه من اليمن ، وهى تمام المائة . والله أعلم . **قوله** : (أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت فى قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها) البضعة بفتح الباء لا غير ، وهى القطعة من اللحم . وفيه استحباب الأكل من هدى التطوع وأضحيته . قال العلماء : لما كان الأكل من كل واحدة سنة ، وفى الأكل من كل واحدة من المائة منفردة كلفة جعلت فى قدر ليكون آكلاً من مرق الجميع الذى فيه جزء من كل واحدة ، ويأكل

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ . فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ . فَأَتَى بَنِى

من اللحم المجتمع فى المرق ما تيسر . وأجمع العلماء على أن الأكل من هدى التطوع وأضحيته سنة ليس بواجب . **قوله** : (ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) هذا الطواف هو طواف الإضافة ، وهو ركن من أركان الحج بإجماع المسلمين ، وأول وقته عندنا من نصف ليلة النحر ، وأفضله بعد رمى جمرة العقبة وذبح الهدى والحلق ، ويكون ذلك ضحوة يوم النحر ، ويجوز فى جميع يوم النحر بلا كراهة ، ويكره تأخيره عنه بلا عذر ، وتأخيره عن أيام التشريق أشد كراهة . ولا يحرم تأخيره سنين متطاولة ، ولا آخر لوقته ، بل يصح ما دام الإنسان حيًّا وشرطه أن يكون بعد الوقوف بعرفات ، حتى لو طاف للإفاضة بعد نصف ليلة النحر قبل الوقوف ثم أسرع إلى عرفات فوقف قبل الفجر لم يصح طوافه ؛ لأنه قدمه على الوقوف . واتفق العلماء على أنه لا يشرع فى طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع إذا كان قد رمل واضطبع عقب طواف القدوم ، ولو طاف بنية الوداع أو القدوم أو التطوع وعليه طواف إفاضة وقع عن طواف الإفاضة بلا خلاف عندنا . نص عليه الشافعى ، واتفق الأصحاب عليه ، كما لو كان عليه حجة الإسلام فحج بنية قضاء أو نذر أو تطوع ، فإنه يقع عن حجة الإسلام . وقال أبو حنيفة وأكثر العلماء : لايجزىء طواف الإفاضة بنية غيره . واعلم أن طواف الإفاضة له أسماء فيقال أيضاً : طواف الزيارة ، وطواف الفرض والركن . وسماه بعض أصحابنا : طواف الصدر ، وأنكره الجمهور ، قالوا : وإنما طواف الصدر طواف الوداع . والله أعلم . وفى هذا الحديث استحباب الركوب فى الذهاب من منى إلى مكة ، ومن مكة إلى منى ، ونحو ذلك من مناسك الحج . وقد ذكرنا قبل هذا مرات المسألة وبينا أن الصحيح استحباب الركوب ، وأن من أصحابنا من استحب المشى هناك . **وقوله** : (فأفاض إلى البيت فصلى الظهر) فيه محذوف تقديره :

عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَىٰ زَمْزَمَ . فَقَالَ : « انْزِعُوا . بَنِى عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ! فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَلَىٰ سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ » فَنَاوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ .

فأفاض فطاف بالبيت طواف الإفاضة ثم صلى الظهر ، فحذف ذكر الطواف لدلالة الكلام عليه . وأما **قوله** (فصلى بمكة الظهر) فقد ذكر مسلم بعد هذا فى أحاديث طواف الإفاضة من حديث ابن عمر - رضى الله عنه - (أن النبى ﷺ أفاض يوم النحر فصلى الظهر بمنى) ووجه الجمع بينهما أنه ﷺ طاف للإفاضة قبل الزوال ، ثم صلى الظهر بمكة فى أول وقتها ، ثم رجع إلى منى فصلى بها الظهر مرة أخرى بأصحابه حين سألوه ذلك ، فيكون متنفلاً بالظهر الثانية التى بمنى . وهذا كما ثبت فى الصحيحين فى صلاته ﷺ ببطن نخل أحد أنواع صلاة الخوف ، فإنه ﷺ صلى بطائفة من أصحابه الصلاة بكمالها وسلم بهم ، ثم صلى بالطائفة الأخرى تلك الصلاة مرة أخرى ، فكانت له صلاتان ولهم صلاة . وأما الحديث الوارد عن عائشة وغيرها أن النبى ﷺ أخر الزيارة يوم النحر إلى الليل فمحمول على أنه عاد للزيارة مع نسائه لا لطواف الإفاضة ، ولابد من هذا التأويل للجمع بين الأحاديث وقد بسطت إيضاح هذا الجواب فى شرح المهذب . والله أعلم . **قوله** : (فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم فقال : انزعوا بنى عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم ، فناولوه دلواً فشرب منه) أما **قوله** ﷺ (انزعوا) فبكسر الزاى ، ومعناه : استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء . وأما **قوله** (فأتى بنى عبد المطلب) فمعناه : أتاهم بعد فراغه من طواف الإفاضة . **وقوله** (يسقون على زمزم) معناه : يغرفون بالدلاء ويصبونه فى الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . **وقوله** ﷺ : (لولا أن يغلبكم الناس لنزعت معكم) معناه : لولا خوفى أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم ، لكثرة فضيلة هذا الاستقاء . وفيه

١٤٨ - (...) **وحدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنِى أَبِى . قَالَ : أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . وَزَادَ فِى الْحَدِيثِ : وَكَانَتِ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَىٰ حِمَارٍ عُرْيٍ . فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ . لَمْ تَشُكَّ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ . وَيَكُونُ مَنْزِلُهُ ثَمَّ . فَأَجَازَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُ . حَتَّىٰ أَتَىٰ عَرَفَاتٍ فَنَزَلَ .

فضيلة العمل فى هذا الاستقاء ، واستحباب شرب ماء زمزم . وأما زمزم فهى البئر المشهورة فى المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعاً ، قيل : سميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزوم وزمزم وزمازم إذا كان كثيراً . وقيل : لضم هاجر - رضى الله عنها - لمائها حين انفجرت وزمها إياه . وقيل : لزمزمة جبريل - عليه السلام - وكلامه عند فجره إياها . وقيل : إنها غير مشتقة . ولها أسماء أخر ذكرتها فى تهذيب اللغات مع نفائس أخرى تتعلق بها ، منها : أن عليًّا - رضى الله عنه - قال : خير بئر فى الأرض زمزم ، وشر بئر فى الأرض برهوت . والله أعلم . **قوله** : (وكانت العرب يدفع بهم أبو سيارة) هو بسين مهملة ثم ياء مثناة تحت مشددة ، أى كان يدفع بهم فى الجاهلية . **قوله** (فلما أجاز رسول الله ﷺ من المزدلفة بالمشعر الحرام لم تشك قريش أنه سيقتصر عليه ويكون منزله ثم فأجاز ولم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) أما المشعر فسبق بيانه وأنه بفتح الميم على المشهور ، وقيل : بكسرها . وأن قُزح الجبل المعروف فى المزدلفة ، وقيل : كل المزدلفة ، وأوضحنا الخلاف فيه بدلائله . وهذا الحديث ظاهر الدلالة فى أنه ليس كل المزدلفة . **وقوله** : (أجاز) : أى جاوز . **وقوله** : (ولم يعرض) : هو بفتح الياء وكسر الراء .

(٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف

١٤٩ - (...) **حدّثنا** عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ . حَدَّثَنَا أَبِى عَنْ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَابِرٍ فِى حَدِيثِهِ ذَٰلِكَ : أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « نَحَرْتُ هٰهُنَا . وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ . فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ . وَوَقَفْتُ هٰهُنا . وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ . وَوَقَفْتُ هٰهُنَا . وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » .

ومعنى الحديث أن قريشاً كانت قبل الإسلام تقف بالمزدلفة وهى من الحرم ولايقفون بعرفات ، وكان سائر العرب يقفون بعرفات ، وكانت قريش تقول : نحن أهل الحرم فلا نخرج منه ، فلما حج النبى ﷺ ووصل المزدلفة اعتقدوا أنه يقف بالمزدلفة على عادة قريش ، فجاوز إلى عرفات لقول الله عز وجل : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ أى جمهور الناس ، فإن من سوى قريش كانوا يقفون بعرفات ويفيضون منها . وأما **قوله** : (فأجاز و لم يعرض له حتى أتى عرفات فنزل) ففيه مجاز تقديره : فأجاز متوجهاً إلى عرفات حتى قاربها ، فضربت له القبة بنمرة قريب من عرفات ، فنزل هناك حتى زالت الشمس ، ثم خطب وصلى الظهر والعصر ، ثم دخل أرض عرفات حتى وصل الصخرات فوقف هناك وقد سبق هذا واضحاً فى الرواية الأولى . **قوله** ﷺ : (نحرت ههنا ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم ، ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ، ووقفت ههنا وجمع كلها موقف) فى هذه الألفاظ بيان رفق النبى ﷺ بأمته وشفقته عليهم فى تنبيههم على مصالح دينهم ودنياهم ، فإنه ﷺ ذكر لهم الأكمل والجائز ، فالأكمل موضع نحره ووقوفه ، والجائز كل جزء من أجزاء المنحر وجزء من أجزاء عرفات ، وخيرهن أجزاء المزدلفة وهى جمع - بفتح الجيم وإسكان الميم - وسبق بيانها وبيان حدها وحد منى فى هذا الباب . وأما

١٥٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ . ثُمَّ مَشَىٰ عَلَىٰ يَمِينِهِ . فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَىٰ أَرْبَعًا .

عرفات فحدها ما جاوز وادى عرنة إلى الجبال القابلة مما يلى بساتين ابن عامر . هكذا نص عليه الشافعى وجميع أصحابه . ونقل الأزرقى عن ابن عباس أنه قال : حد عرفات من الجبل المشرف على بطن عرنة إلى جبال عرفات إلى وصيق - بفتح الواو وكسر الصاد المهملة وآخره قاف - إلى ملتقى وصيق وادى عرنة . وقيل فى حدها غير هذا مما هو متقارب له . وقد بسطت القول فى إيضاحه فى شرح المهذب وكتاب المناسك . والله أعلم . قال الشافعى وأصحابنا : يجوز نحر الهدى ودماء الحيوانات فى جميع الحرم ، لكن الأفضل فى حق الحاج النحر بمنى ، وأفضل موضع منها للنحر موضع نحر رسول الله ﷺ وما قاربه ، والأفضل فى حق المعتمر أن ينحر فى المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، كما أن منى موضع تحلل الحاج . قالوا : ويجوز الوقوف بعرفات فى أى جزء كان منها ، وكذا يجوز الوقوف على المشعر الحرام ، وفى كل جزء من أجزاء المزدلفة لهذا الحديث . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (ومنى كلها منحر فانحروا فى رحالكم) فالمراد بالرحال المنازل ، قال أهل اللغة : رحل الرجل منزله ، سواء كان من حجر أو مدر أو شعر أو وبر . ومعنى الحديث : منى كلها منحر يجوز النحر فيها ، فلا تتكلفوا النحر فى موضع نحرى ، بل يجوز لكم النحر فى منازلكم من منى . **قوله** : (أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة أتى الحجر فاستلمه ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً) فى هذا الحديث أن السنة للحاج أن يبدأ أول قدومه بطواف القدوم ، ويقدمه على كل شيء ، وأن يستلم الحجر الأسود فى أول طوافه ، وأن يرمل فى ثلاث طوفات من السبع ، ويمشى

(٢١) باب فى الوقوف وقوله تعالىٰ : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس

١٥١ - (١٢١٩) حدّثنا يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا . قَالَتْ : كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقِفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانُوا يُسَمَّوْنَ الْحُمْسَ . وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتٍ فَيَقِفَ بِهَا . ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا . فَذَٰلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢ / البقرة / الآية ١٩٩] .

* * *

١٥٢ - (...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : كَانَتِ الْعَرَبُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً . إِلَّا الْحُمْسَ . وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَلَدَتْ . كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً . إِلَّا

فى الأربع الأخيرة . وسيأتى هذا كله واضحاً حيث ذكر مسلم أحاديثه . والله أعلم . **قوله** : (كانت قريش ومن دان دينها يقفون بالمزدلفة وكانوا يسمون الحمس) إلى آخره . (الحُمس) بضم الحاء المهملة وإسكان الميم وبسين مهملة . قال أبو الهيثم : الحمس هم قريش ومن ولدته قريش وكنانة وجديلة قيس ، سموا حمساً لأنهم تحمسوا فى دينهم ، أى تشددوا . وقيل : سموا حمساً بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد . وقد سبق قريباً شرح هذا الحديث وسبب وقوفهم بالمزدلفة . **قوله** : (كانت العرب تطوف بالبيت عراة إلا الحمس) هذا من الفواحش التى كانوا عليها فى الجاهلية . وقيل : نزل فيه قوله تعالى : ﴿ وإذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ﴾ ولهذا أمر النبى

أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا . فَيُعْطِى الرِّجَالُ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءُ النِّسَاءَ . وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتٍ . قَالَ هِشَامٌ : فَحَدَّثَنِى أَبِى عَنْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ : ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ [٢ / البقرة / الآية ١٩٩] . قَالَتْ : كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتٍ . وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ . يَقُولُونَ : لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ . فَلَمَّا نَزَلَتْ : أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ، رَجَعُوا إِلَىٰ عَرَفَاتٍ .

* * *

١٥٣ – (١٢٢٠) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْن مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ ، جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، قَالَ : أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِى . فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ . فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ . فَقُلْتُ : واللّٰهِ ! إِنَّ هَـٰذَا لَمِنَ الْحُمْسِ . فَمَا شَأْنُهُ هٰهُنَا ؟ وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ .

ﷺ فى الحجة التى حجها أبو بكر – رضى الله عنه – سنة تسع أن ينادى مناديه أن لا يطوف بالبيت عريان . **قوله** : (عن جبير بن مطعم قال : أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت رسول الله ﷺ واقفاً مع الناس بعرفة فقلت : والله إن هذا لمن الحمس فما شأنه ههنا ؟ وكانت قريش تعد من الحمس) قال القاضى عياض : كان هذا فى حجه قبل الهجرة وكان جبير حينئذ

(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام

١٥٤ - (١٢٢١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ لِى : « أَحَجَجْتَ ؟ » فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ ! بِإِهْلَالٍ كَإِهْلَالِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « فَقَدْ أَحْسَنْتَ . طُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَأَحِلَّ » قَالَ : فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِى قَيْسٍ . فَفَلَتْ رَأْسِى . ثُمَّ أَهْلَلْتُ بَالْحَجِّ . قَالَ :

كافراً وأسلم يوم الفتح وقيل يوم خيبر ، فتعجب من وقوف النبى ﷺ بعرفات . والله أعلم .

باب جواز تعليق الإحرام

وهو أن يحرم بإحرام كإحرام فلان فيصير محرماً بإحرام مثل إحرام فلان

فى الباب حديث أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه : (أن النبى ﷺ قال له : أحججت قال : فقلت : نعم ، فقال : بم أهللت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال كإهلال النبى ﷺ ، قال : قد أحسنت ، طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل ، قال : فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى ثم أهللت بالحج) فى هذا الحديث فوائد ، منها : جواز تعليق الإحرام ، فإذا قال : أحرمت بإحرام كإحرام زيد صح إحرامه ، وكان إحرامه

فَكُنْتُ أُفْتِى بِهِ النَّاسَ . حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَبَا مُوسَىٰ ! أَوْ : يَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنِ قَيْسٍ ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ

كإحرام زيد ، فإن كان زيد محرماً بحج أو بعمرة أوقارناً ، كان المعلق مثله ، وإن كان زيد أحرم مطلقاً ؛ كان المعلق مطلقاً ، ولا يلزمه أن يصرف إحرامه إلى ما يصرف زيد إحرامه إليه ، فلو صرف زيد إحرامه إلى حج كان للمعلق صرف إحرامه إلى عمرة ، وكذا عكسه . ومنها : استحباب الثناء على من فعل فعلاً جميلاً لقوله ﷺ : « أحسنت » . وأما **قوله** ﷺ : (طف بالبيت وبالصفا والمروة وأحل) فمعناه : أنه صار كالنبى ﷺ ، وتكون وظيفته أن يفسخ حجه إلى عمرة ، فيأتى بأفعالها ، وهى الطواف والسعى والحلق ، فإذا فعل ذلك صار حلالاً وتمت عمرته ، وإنما لم يذكر الحلق هنا لأنه كان مشهوراً عندهم ، ويحتمل أنه داخل فى قوله : « وأحل » . **وقوله** : (ثم أتيت امرأة من بنى قيس ففلت رأسى) هذا محمول على أن هذه المرأة كانت مَحرماً له . **وقوله** : (ثم أهللت بالحج) يعنى أنه تحلل بالعمرة ، وأقام بمكة حلالاً إلى يوم التروية وهو الثامن من ذى الحجة ، ثم أحرم بالحج يوم التروية ، كما جاء مبيناً فى غير هذه الرواية ، فإن قيل : قد علق على بن أبى طالب وأبو موسى - رضى الله عنهما - إحرامهما بإحرام النبى ﷺ فأمر عليًّا بالدوام على إحرامه قارناً ، وأمر أبا موسى بفسخه إلى عمرة ؛ فالجواب أن عليًّا - رضى الله عنه - كان معه الهدى كما كان مع النبى ﷺ الهدى ، فبقى على إحرامه كما بقى النبى ﷺ وكل من معه هدى ، وأبو موسى لم يكن معه هدى ، فتحلل بعمرة كمن لم يكنْ معه هدى ، ولولا الهدى مع النبى ﷺ لجعلها عمرة . وقد سبق إيضاح هذا الجواب فى الباب الذى قبل هذا . **قوله** : (ففلت رأسى) هو بتخفيف اللام . **قوله** : (رويدك بعض فتياك) معنى رويدك ارفق قليلاً

بَعْدَكَ . فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ فُتيا فَلْيَتَّئِدْ . فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فَبِهِ فَائتَمُّوا . قَالَ : فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . فَذَكَرْتُ ذٰلِكَ لَهُ . فَقَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللّٰهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ . وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتّٰى بَلَغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ .

(...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، فِي هٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

١٥٥ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَ اللّٰهِ عَنْهُ . قَالَ : قَدِمْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ . فَقَالَ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : « هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ ؟ » قُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ حِلَّ » فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي

وأمسك عن الفتيا ، ويقال : فتيا وفتوى لغتان مشهورتان . **قوله** أن عمر - رضى الله عنه - قال : (إن نأخذ بكتاب الله فإن كتاب الله يأمر بالتمام ، وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله) قال القاضى عياض - رحمه الله تعالى -: ظاهر كلام عمر هذا إنكار فسخ الحج إلى العمرة ، وأن نهيه عن التمتع إنما هو من باب ترك الأولى ؛ لأنه منع ذلك منع تحريم وإبطال ، ويؤيد هذا **قوله** بعد هذا (وقد علمت أن النبى ﷺ

فَمَشَطَتْنِى وَغَسَلَتْ رَأْسِى . فَكُنْتُ أُفْتِى النَّاسَ بِذٰلِكَ فِى إِمَارَةِ أَبِى بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ . فَإِنِّى لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِى رَجُلٌ فَقَالَ : إِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ . فَقُلْتُ : أَيُّهَا النَّاسُ ! مَنْ كُنَّا أَفْتَيْنَاهُ بِشَىْءٍ فَلْيَتَّئِدْ . فَهٰذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ . فَبِهِ فَائْتَمُّوا . فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! مَا هٰذَا الَّذِى أَحْدَثْتَ فِى شَأْنِ النُّسُكِ ؟ قَالَ : إِنْ نَأْخُذْ بِكِتَابِ اللّٰهِ فَإِنَّ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ : وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ [٢ / البقرة / الآية ١٩٦] وَإِنْ نَأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، فَإِنَّ النَّبِى ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الهَدْىَ .

* * *

١٥٦ – (...) **وحدّثنى** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ . أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَنِى إِلَى الْيَمَنِ . قَالَ : فَوَافَقْتُهُ فِى الْعَامِ الَّذِى حَجَّ فِيهِ . فَقَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا أَبَا مُوسَىٰ ! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ ؟ » قَالَ : قُلْتُ : لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كَإِهْلَالِ النَّبِىِّ ﷺ . فَقَالَ : « هَلْ سُقْتَ هَدْيًا ؟ » فَقُلْتُ : لَا . قَالَ : « فَانْطَلِقْ فَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ أَحِلَّ » ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُفْيَانَ .

قد فعله وأصحابه ولكن كرهت أن يظلوا معرسين بهن فى الآراك) . **وقوله :**

١٥٧ - (١٢٢٢) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِى مُوسَىٰ ، عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ؛ أَنَّهُ كَانَ يُفْتِى بِالْمُتْعَةِ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ فُتْيَاكَ . فَإِنَّكَ لَا تَدْرِى مَا أَحْدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِى النُّسُكِ بَعْدُ . حَتَّىٰ لَقِيَهُ بَعْدُ . فَسَأَلَهُ . فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ ، وَأَصْحَابُهُ . وَلَـٰكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظَلُّوا مُعْرِسِينَ بِهِنَّ فِى الْأَرَاكِ . ثُمَّ يَرُوحُونَ فِى الْحَجِّ تَقْطُرُ رُءُوسُهُمْ .

*

* *

(معرسين) هو بإسكان العين وتخفيف الراء ، والضمير فى (بهن) يعود إلى النساء للعلم بهن وإن لم يذكرن ، ومعناه : كرهت التمتع لأنه يقتضى التحلل ووطء النساء إلى حين الخروج إلى عرفات .

(٢٣) باب جواز التمتع

١٥٨ – (١٢٢٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ : كَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ . وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا . فَقَالَ عُثْمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً . ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ : لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَجَلْ . وَلَـٰكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

باب جواز التمتع

قوله : (كان عثمان – رضى الله عنه – ينهى عن المتعة ، وكان على يأمر بها) المختار أن المتعة التى نهى فيها عثمان هى التمتع المعروف فى الحج ، وكان عمر وعثمان ينهيان عنها نهى تنزيه لا تحريم ، وإنما نهيا عنها لأن الإفراد أفضل ، فكان عمر وعثمان يأمران بالإفراد لأنه أفضل ، وينهيان عن التمتع نهى تنزيه ، لأنه مأمور بصلاح رعيته ، وكان يرى الأمر بالإفراد من جملة صلاحهم . والله أعلم . **قوله** : (ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ قال : أجل ولكن كنا خائفين) فقوله : (أجل) بإسكان اللام ، أى نعم . **وقوله** : (كنا خائفين) لعله أراد بقوله (خائفين) يوم عمرة القضاء سنة سبع قبل فتح مكة ، لكن لم يكن تلك السنة حقيقة تمتع ، إنما كان عمرة وحدها .

١٥٩ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ . قَالَ : اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُثْمَانُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا بِعُسْفَانَ . فَكَانَ عُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ الْمُتْعَةِ أَوِ الْعُمْرَةِ . فَقَالَ عَلِيٌّ : مَا تُرِيدُ إِلَىٰ أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، تَنْهَىٰ عَنْهُ ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : دَعْنَا مِنْكَ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدَعَكَ . فَلَمَّا أَنْ رَأَىٰ عَلِيٌّ ذَلِكَ ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا .

* * *

١٦٠ - (١٢٢٤) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتِ الْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ خَاصَّةً .

* * *

قوله : (فقال عثمان : دعنا عنك فقال - يعنى عليا -: إنى لا أستطيع أن أدعك فلما أن رأى على ذلك أهل بهما) ففيه إشاعة العلم وإظهاره ، ومناظرة ولاة الأمور وغيرهم فى تحقيقه ، ووجوب مناصحة المسلم فى ذلك ، وهذا معنى قول على : (لا أستطيع أن أدعك) ، وأما إهلال على بهما فقد يحتج به من يرجح القران ، وأجاب عنه من رجح الإفراد بأنه إنما أهل بهما ليبين جوازهما لئلا يظن الناس أو بعضهم أنه لا يجوز القران ولا التمتع وأنه يتعين الإفراد . والله أعلم . **قوله** : (عن أبى ذر قال كانت المتعة فى الحج لأصحاب محمد ﷺ خاصة) وفى الرواية الأخرى : (كانت لنا رخصة) يعنى المتعة فى الحج وفى

١٦١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَيَّاشٍ الْعَامِرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : كَانَتْ لَنَا رُخْصَةً . يَعْنِي الْمُتْعَةَ فِي الْحَجِّ .

* * *

١٦٢ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : قَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : لَا تَصْلُحُ الْمُتْعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً . يَعْنِي مُتْعَةَ النِّسَاءِ وَمُتْعَةَ الْحَجِّ .

* * *

١٦٣ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ . قَالَ : أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيَّ . فَقُلْتُ : إِنِّي أَهُمُّ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ ، الْعَامَ . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : لَٰكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيَهُمَّ بِذَٰلِكَ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالرَّبَذَةِ . فَذَكَرَ لَهُ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

الرواية الأخرى ، قال أبو ذر : (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة . يعنى متعة النساء ومتعة الحج) . وفى الرواية الأخرى : (إنما كانت لنا خاصة دونكم) ، قال العلماء : معنى هذه الروايات كلها أن فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة

١٦٤ - (١٢٢٥) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِى عُمَرَ . جَمِيعًا عَنِ الْفَزَارِىِّ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثنا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ . أَخْبَرَنا سُلَيْمَانُ التَّيمِىُّ عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِى وَقَّاصٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ عَنِ الْمُتْعَةِ ؟ فَقَالَ : فَعَلْنَاهَا . وَهـٰذَا يَوْمَئِذٍ كَافِرٌ بِالْعُرُشِ . يَعْنِى بُيُوتَ مَكَّةَ .

فى تلك السنة ، وهى حجة الوداع ، ولا يجوز بعد ذلك ، وليس مراد أبى ذر إبطال التمتع مطلقاً ، بل مراده فسخ الحج كما ذكرنا ، وحكمته إبطال ما كانت عليه الجاهلية من منع العمرة فى أشهر الحج ، وقد سبق بيان هذا كله فى الباب السابق والله أعلم . **قوله** : (لا تصلح المتعتان إلا لنا خاصة) معناه إنما صلحتا لنا خاصة فى الوقت الذى فعلناهما فيه ، ثم صارتا حراماً بعد ذلك إلى يوم القيامة . والله أعلم . **قوله** : (سألت سعد بن أبى وقاص عن المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة) وفى الرواية الأخرى : (يعنى معاوية) وفى الرواية الأخرى : (المتعة فى الحج) . أما (العُرُش) فبضم العين والراء ، وهى بيوت مكة كما فسره فى الرواية . قال أبو عبيد : سميت بيوت مكة عرشاً لأنها عيدان تنصب وتظلل ، قال : ويقال لها أيضاً : عروش بالراء ، وواحدها عرش كفلس وفلوس ، ومن قال : عرش فواحدها عريش كقليب وقلب ، وفى حديث آخر أن عمر - رضى الله عنه - كان إذا نظر إلى عروش مكة قطع التلبية . وأما **قوله** : (وهذا يومئذ كافر بالعرش) فالإشارة بهذا إلى معاوية بن أبى سفيان ، وفى المراد بالكفر هنا وجهان أحدهما : ما قاله المازرى وغيره : المراد وهو مقيم فى بيوت مكة ، قال ثعلب : يقال اكتفر الرجل إذا لزم الكفور وهى القرى ، وفى الأثر عن عمر - رضى الله عنه -: أهل الكفور هم أهل القبور ، يعنى القرى البعيدة عن الأمصار وعن العلماء . والوجه الثانى : المراد الكفر بالله تعالى . والمراد أنا تمتعنا ومعاوية يومئذ كافر

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : يَعْنِى مُعَاوِيَةَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِىِّ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا . وَفِى حَدِيثِ سُفْيَانَ : الْمُتْعَةُ فِى الْحَجِّ .

* * *

١٦٥ - (١٢٢٦) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِىُّ عَنْ أَبِى الْعَلَاءِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ . إِنِّى لَأُحَدِّثُكَ

على دين الجاهلية مقيم بمكة ، وهذا اختيار القاضى عياض وغيره ، وهو الصحيح المختار . والمراد بالمتعة : العمرة التى كانت سنة سبع من الهجرة ، وهى عمرة القضاء ، وكان معاوية يومئذ كافراً ، وإنما أسلم بعد ذلك عام الفتح سنة ثمان ، وقيل : إنه أسلم بعد عمرة القضاء سنة سبع ، والصحيح الأول . وأما غير هذه العمرة من عمر النبى ﷺ فلم يكن معاوية فيها كافراً ولا مقيماً بمكة ، بل كان معه ﷺ . قال القاضى عياض : وقاله بعضهم : كافر بالعرش بفتح العين وإسكان الراء ، والمراد عرش الرحمن ، قال القاضى : هذا تصحيف . وفى هذا الحديث جواز المتعة فى الحج .**قوله** : (عن عمران بن حصين أن

بِالْحَدِيثِ ، الْيَوْمَ ، يَنْفَعُكَ اللّٰهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ . وَاعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ . فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذٰلِكَ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَضَىٰ لِوَجْهِهِ . ارْتَأَىٰ كُلُّ امْرِىءٍ ، بَعْدُ ، مَاشَاءَ أَنْ يَرْتَئِيَ .

* * *

١٦٦ – (...) **وحدّثناه** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ وَكِيعٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، فِي هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ فِي رِوَايَتِهِ : ارْتَأَىٰ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ . يَعْنِي عُمَرَ .

* * *

١٦٧ – (...) **وحدّثني** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ مُطَرِّفٍ . قَالَ : قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : أُحَدِّثُكَ حَدِيثًا عَسَى اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ حَتّٰى مَاتَ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ قُرْآنٌ يُحَرِّمُهُ . وَقَدْ كَانَ يُسَلَّمُ عَلَيَّ حَتّٰى اكْتَوَيْتُ . فَتُرِكْتُ . ثُمَّ تَرَكْتُ الْكَيَّ فَعَادَ .

* * *

رسول الله ﷺ أعمر طائفة من أهله فى العشر فلم تنزل آية تنسخ ذلك ولم ينه عنه حتى مضى لوجهه) وفى الرواية الأخرى : (أن رسول الله ﷺ جمع بين حج وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه) ، وفى

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ . قَالَ : سَمِعْتُ مُطَرِّفًا قَالَ : قَالَ لِى عِمْرَان بْنُ حُصَيْنٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

* * *

١٦٨ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، قَالَ : بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِى تُوُفِّى فِيهِ . فَقَالَ : إِنِّى كُنْتُ مُحَدِّثَكَ بِأَحَادِيثَ . لَعَلَّ اللّٰهُ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِى . فَإِنْ عِشْتُ فَاكْتُمْ عَنِّي . وَإِنْ مُتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ : إِنَّهُ قَدْ سُلِّمَ عَلَيَّ . وَاعْلَمْ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابُ اللّٰهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٦٩ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : اعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ . ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ فِيهَا كِتَابٌ . وَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٧٠ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ . قَالَ : تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَنْزِلْ فِيهِ الْقُرْآنُ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَاشَاءَ .

* * *

١٧١ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . قَالَ : تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ وَتَمَتَّعْنَا مَعَهُ .

* * *

١٧٢ - (...) **حدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي رَجَاءٍ . قَالَ : قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللّٰهِ (يَعْنِي مُتْعَةَ الْحَجِّ) . وَأَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتْعَةِ الْحَجِّ . وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حَتّٰى مَاتَ . قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ ، بَعْدُ ، مَاشَاءَ .

الرواية الأخرى نحوه ثم قال : (قال رجل برأيه ما شاء ، يعنى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه -) ، وفى الرواية الأخرى : (تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلم ينزل فيه القرآن قال رجل برأيه ما شاء) ، وفى الرواية الأخرى : (تمتع وتمتعنا

١٧٣ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

معه) ، وفى الرواية الأخرى : (نزلت آية المتعة فى كتاب الله - يعنى متعة الحج - وأمرنا بها رسول الله ﷺ) . وهذه الروايات كلها متفقة على أن مراد عمران أن التمتع بالعمرة إلى الحج جائز ، وكذلك القران . وفيه التصريح بإنكاره على عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - منع التمتع ، وقد سبق تأويل فعل عمر أنه لم يرد إبطال التمتع به بل ترجيح الإفراد عليه . **قوله** : (وقد كان يسلم على حتى اكتويت فتركت ثم تركت الكى فعاد) فقوله : (يسلم على) هو بفتح اللام المشددة ، **وقوله** : (فتركت) هو بضم التاء ، أى انقطع السلام على ، (ثم تركت) بفتح التاء ، أى تركت الكى فعاد السلام على . ومعنى الحديث أن عمران بن الحصين - رضى الله عنه - كانت به بواسير فكان يصبر على المهمات ، وكانت الملائكة تسلم عليه ، فاكتوى فانقطع سلامهم عليه ، ثم ترك الكى فعاد سلامهم عليه . **قوله** : (بعث إلى عمران بن حصين فى مرضه الذى توفى فيه فقال : إنى كنت محدثك بأحاديث لعل الله أن ينفعك بها بعدى ، فإن عشت فاكتم عنى وإن مت فحدث بها إن شئت إنه قد سلم على ، واعلم أن نبى الله ﷺ قد جمع بين حج وعمرة) . أما **قوله** : (فإن عشت فاكتم عنى) فأراد به الإخبار بالسلام عليه ؛ لأنه كره أن يشاع عنه ذلك فى حياته لما فيه من التعرض للفتنة ، بخلاف ما بعد الموت . وأما **قوله** : (لعل الله أن ينفعك بها) فمعناه تعمل بها وتعلمها غيرك . وأما **قوله** : (أحاديث) فظاهره أنها ثلاثة فصاعداً ، ولم يذكر منها إلا حديثاً واحداً ، وهو الجمع بين الحج والعمرة ، وأما إخباره بالسلام فليس حديثاً فيكون باقى الأحاديث محذوفاً من الرواية . **قوله** : (حدثنا حامد بن عمر البكراوى) هو منسوب إلى جد جد أبيه أبى بكرة الصحابى - رضى الله عنه - فإنه حامد بن عمر بن حفص بن عمر بن عبيد الله بن أبى بكرة الثقفى - رضى الله عنه .

سَعِيدٍ عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ . حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : وَفَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَقُلْ : وَأَمَرَنَا بِهَا .

*
* *

(٢٤) باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

١٧٤ - (١٢٢٧) حدّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ : تَمَتَّعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . وَأَهْدَىٰ . فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْىَ مِنْ ذِى الْحُلَيْفَةِ . وَبَدَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ أَهَلَّ بِالْحَجِّ . وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ . فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَىٰ فَسَاقَ

باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله

قوله : (عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة ، وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله

الْهَدْىَ . وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ . فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَىْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضِىَ حَجَّهُ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَىٰ ، فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ . ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ وَلْيُهْدِ . فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا ، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ » وَطَافَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ . فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ

ﷺ بالعمرة إلى الحج) قال القاضى : قوله : (تمتع) هو محمول على التمتع اللغوى ، وهو القران آخراً . ومعناه أنه ﷺ أحرم أولاً بالحج مفرداً ، ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً فى آخر أمره ، والقارن هو متمتع من حيث اللغة ومن حيث المعنى ؛ لأنه ترفه باتحاد الميقات والإحرام والفعل . ويتعين هذا التأويل هنا لما قدمناه فى الأبواب السابقة من الجمع بين الأحاديث فى ذلك . وممن روى إفراد النبى ﷺ ابن عمر الراوى هنا ، وقد ذكره مسلم بعد هذا. وأما **قوله** : (بدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج) فهو محمول على التلبية فى أثناء الإحرام ، وليس المراد أنه أحرم فى أول أمره بعمرة ثم أحرم بحج ؛ لأنه يفضى إلى مخالفة الأحاديث السابقة ، وقد سبق بيان الجمع بين الروايات ، فوجب تأويل هذا على موافقتها . ويؤيد هذا التأويل قوله : (تمتع الناس مع رسول الله ﷺ بالعمرة إلى الحج) ومعلوم أن كثيراً منهم أو أكثرهم أحرموا بالحج أولاً مفرداً، وإنما فسخوه إلى العمرة آخراً فصاروا متمتعين . فقوله : (وتمتع الناس) يعنى فى آخر الأمر . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله) أما **قوله ﷺ** : (فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل) فمعناه : يفعل الطواف والسعى والتقصير وقد صار حلالاً . وهذا دليل على أن التقصير أو الحلق نسك من

....

مناسك الحج ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ، وبه قال جماهير العلماء . وقيل : إنه استباحة محظور وليس بنسك ، وهذا ضعيف ، وسيأتى إيضاحه فى موضعه إن شاء الله تعالي . وإنما أمره رسول الله ﷺ بالتقصير و لم يأمر بالحلق مع أن الحلق أفضل ؛ ليبقى له شعر يحلقه فى الحج ، فإن الحلق فى تحلل الحج أفضل منه فى تحلل العمرة . وأما **قوله** ﷺ : (وليحلل) فمعناه : وقد صار حلالاً ، فله فعل ما كان محظوراً عليه فى الإحرام من الطيب واللباس والنساء والصيد وغير ذلك . وأما **قوله** ﷺ : (ثم ليهل بالحج) فمعناه : يحرم به فى وقت الخروج إلى عرفات ، لا أنه يهل به عقب تحلل العمرة ، ولهذا قال : (ثم ليهل) فأتى بثُم التى هى للتراخى والمهلة . وأما **قوله** ﷺ : (وليهد) فالمراد به هدى التمتع ، فهو واجب بشروط اتفق أصحابنا على أربعة منها ، واختلفوا فى ثلاثة ، أحد الأربعة : أن يحرم بالعمرة فى أشهر الحج . الثانى : أن يحج من عامه . الثالث : أن يكون أفقياً لا من حاضرى المسجد ، وحاضروه أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة . الرابع : أن لا يعود إلى الميقات لإحرام الحج . وأما الثلاثة فأحدها : نية التمتع . والثانى : كون الحج والعمرة فى سنة فى شهر واحد . الثالث : كونهما عن شخص واحد . والأصح أن هذه الثلاثة لا تشترط . والله أعلم . وأما **قوله** ﷺ : (فمن لم يجد هدياً) فالمراد لم يجده هناك ، إما لعدم الهدى ، وإما لعدم ثمنه ، وإما لكونه يباع بأكثر من ثمن المثل ، وإما لكونه موجوداً لكنه لا يبيعه صاحبه ، ففى كل هذه الصور يكون عادماً للهدى فينتقل إلى الصوم ، سواء كان واجداً لثمنه فى بلده أم لا . وأما **قوله** ﷺ : (فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع) فهو موافق لنص كتاب الله تعالى . ويجب صوم هذه الثلاثة قبل يوم النحر ، ويجوز صوم يوم عرفة منها ، لكن الأولى أن يصوم الثلاثة قبله ، والأفضل أن لا يصومها حتى يحرم بالحج بعد فراغه من العمرة ، فإن صامها بعد فراغه من

شَيْءٍ . ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ . وَمَشَىٰ أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ رَكَعَ ، حِينَ قَضَىٰ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ ، رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ فَانْصَرَفَ . فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ . ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ قَضَىٰ حَجَّهُ ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . وَفَعَلَ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، مَنْ أَهْدَىٰ وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ .

العمرة وقبل الإحرام بالحج أجزأه على المذهب الصحيح عندنا ، وإن صامها بعد الإحرام بالعمرة وقبل فراغها لم يجزه على الصحيح ، فإن لم يصمها قبل يوم النحر وأراد صومها فى أيام التشريق ففى صحته قولان مشهوران للشافعى أشهرهما فى المذهب : أنه لا يجوز . وأصحهما من حيث الدليل جوازه . هذا تفصيل مذهبنا ، ووافقنا أصحاب مالك فى أنه لا يجوز صوم الثلاثة قبل الفراغ من العمرة . وجوزه الثورى وأبو حنيفة . ولو ترك صيامها حتى مضى العيد والتشريق لزمه قضاؤها عندنا ، وقال أبو حنيفة : يفوت صومها ويلزمه الهدى إذا استطاعه . والله أعلم . وأما صوم السبعة فيجب إذا رجع . وفى المراد بالرجوع خلاف ، الصحيح فى مذهبنا : أنه إذا رجع إلى أهله ، وهذا هو الصواب لهذا الحديث الصحيح الصريح . والثانى : إذا فرغ من الحج ورجع إلى مكة من منى . وهذان القولان للشافعى ومالك ، وبالثانى قال أبو حنيفة . ولو لم يصم الثلاثة ولا السبعة حتى عاد إلى وطنه لزمه صوم عشرة أيام . وفى اشتراط التفريق بين الثلاثة والسبعة إذا أراد صومها خلاف : قيل : لا يجب ، والصحيح أنه يجب التفريق الواقع فى الأداء ، وهو بأربعة أيام ومسافة الطريق بين مكة ووطنه . والله أعلم . **قوله** : (وطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة

١٧٥ - (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى . حَدَّثَنِى عُقَيْلٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ . وَتَمتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ . بِمِثْلِ الَّذِى أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

*
* *

واستلم الركن أول شىء ثم خَبَّ ثلاثة أطواف من السبع ومشى أربعة أطواف) إلى آخر الحديث . فيه إثبات طواف القدوم ، واستحباب الرمل فيه ، وأن الرمل هو الخبب ، وأنه يصلى ركعتى الطواف ، وأنهما يستحبان خلف المقام . وقد سبق بيان هذا كله ، وسنذكره أيضاً حيث ذكره مسلم بعد هذا إن شاء الله تعالى .

(٢٥) باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاجّ المفرد

١٧٦ - (١٢٢٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى . وَقَلَّدْتُ هَدْيِى . فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ » .

* * *

باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد

فيه **قول** حفصة – رضى الله عنها –: (يا رسول الله ، ما شأن الناس حلوا ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إنى لبدت رأسى وقلدت هديى ، فلا أحل حتى أنحر) وهذا دليل للمذهب الصحيح المختار الذى قدمناه واضحاً بدلائله فى الأبواب السابقة مرات أن النبى ﷺ كان قارناً فى حجة الوداع ، **فقولها** : (من عمرتك) أى العمرة المضمومة إلى الحج . وفيه أن القارن لا يتحلل بالطواف والسعى ، ولابد له فى تحلله من الوقوف بعرفات والرمى والحلق والطواف كما فى الحاج المفرد . وقد تأوله من يقول بالإفراد تأويلات ضعيفة . منها : أنها أرادت بالعمرة الحج لأنهما يشتركان فى كونهما قصداً ، وقيل : المراد بها الإحرام وقيل : إنها ظنت أنه معتمر وقيل : معنى (من عمرتك) أى بعمرتك بأن تفسخ حجك إلى عمرة كما فعل غيرك . وكل هذا ضعيف ، والصحيح ما سبق . **وقوله** ﷺ : (لبدت رأسى وقلدت هديي) فيه استحباب التلبيد وتقليد الهدى ، وهما سنتان بالاتفاق . وقد سبق بيان هذا كله .

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! مَالَكَ لَمْ تَحِلَّ ؟ بِنَحْوِهِ .

* * *

١٧٧ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : قلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّى قَلَّدْتُ هَدْيِى ، وَلَبَّدْتُ رَأْسِى ، فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ » .

* * *

١٧٨ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ حَفْصَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ : « فَلَا أَحِلُّ حَتّٰى أَنْحَرَ » .

* * *

١٧٩ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِىُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . قَالَ : حَدَّثَتْنِى حَفْصَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ أَمَرَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَحْلِلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ . قَالَتْ حَفْصَةُ : فَقُلْتُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحِلَّ ؟ قَالَ : « إِنِّى لَبَّدْتُ رَأْسِى ، وَقلدْتُ هَدْيِى ،

فَلا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي » .

*
* *

(٢٦) باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران

١٨٠ - (١٢٣٠) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا خَرَجَ فِي الْفِتْنَةِ مُعْتَمِرًا . وَقَالَ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَخَرَجَ فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ . وَسَارَ حَتَّىٰ إِذَا ظَهَرَ عَلَى الْبَيْدَاءِ الْتَفَتَ إِلَىٰ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . فَخَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا . لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ . وَرَأَىٰ أَنَّهُ مُجْزِىءٌ عَنْهُ . وَأَهْدَىٰ .

باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران واقتصار القارن على طواف واحد وسعى واحد

قوله : (عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج فى الفتنة معتمراً وقال : إن صددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة ، وسار حتى إذا ظهر على البيداء التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، فخرج حتى إذا جاء البيت طاف سبعاً ، وبين الصفا والمروة سبعاً لم يزد ورأى أنه مجزىء عنه وأهدى) فى هذا الحديث جواز القران ، وجواز إدخال الحج على العمرة قبل الطواف ، وهو

١٨١ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ كَلَّمَا عَبْدَ اللّٰهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ . قَالَا : لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ . فَإِنَّا نَخْشَىٰ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ قِتَالٌ يُحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . قَالَ : فَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . حِينَ حَالَتْ كُفَّارُ قُرَيْشٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . فَانْطَلَقَ حَتَّىٰ أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّىٰ بِالْعُمْرَةِ . ثُمَّ قَالَ : إِنْ خُلِّىَ سَبِيلِى قَضَيْتُ عُمْرَتِى . وَإِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ . ثُمَّ تَلَا : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣ / الأحزاب / الآية ٢١] ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ . إِنْ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِى وَبَيْنَ الْحَجِّ . أُشْهِدُكُمْ أَنِّى قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَةٍ . فَانْطَلَقَ حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا . ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّىٰ حَلَّ مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ ، يَوْمَ النَّحْرِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ

مذهبنا ومذهب جماهير العلماء ، وسبق بيان المسألة . وفيه جواز التحلل بالإحصار . وأما **قوله** : (أشهدكم) فإنما قاله ليعلمه من أراد الاقتداء به ، فلهذا قال : (أشهدكم) ولم يكتف بالنية ، مع أنها كافية فى صحة الإحرام . **وقوله** :

نَافِعٍ . قَالَ : أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : وَكَانَ يَقُولُ : مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ . وَلَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا .

* * *

١٨٢ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ النَّاسَ كَائِنٌ بَيْنَهُمْ قِتَالٌ . وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يَصُدُّوكَ . فَقَالَ : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . إِنِّي أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عُمْرَةً . ثُمَّ خَرَجَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ : مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ . اشْهَدُوا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ : أُشْهِدُكُمْ) أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي . وَأَهْدَىٰ هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ . ثُمَّ انْطَلَقَ يُهِلُّ بِهِمَا جَمِيعًا . حَتَّىٰ قَدِمَ مَكَّةَ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . وَلَمْ يَزِدْ عَلَىٰ ذَٰلِكَ . وَلَمْ يَنْحَرْ . وَلَمْ يَحْلِقْ . وَلَمْ يُقَصِّرْ . وَلَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ . حَتَّىٰ كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ . وَرَأَىٰ أَنْ قَدْ قَضَىٰ طَوَافَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : كَذَٰلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٨٣ - (...) **حدّثنا** أَبو الرَّبيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبو كَامِلٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ . وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ . حِينَ قِيلَ لَهُ : يَصُدُّوكَ عَنِ الْبَيْتِ . قَالَ : إِذَنْ أَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ : هَـٰكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ .

*

* *

(ما أمرهما إلا واحد) يعنى فى جواز التحلل منهما بالإحصار . وفيه صحة القياس والعمل به ، وأن الصحابة - رضى الله عنهم - كانوا يستعملونه ، فلهذا قاس الحج على العمرة ، لأن النبى ﷺ إنما تحلل من الإحصار عام الحديبية من إحرامه بالعمرة وحدها . وفيه أن القارن يقتصر على طواف واحد وسعى واحد ، هو مذهبنا ومذهب الجمهور ، وخالف فيه أبو حنيفة وطائفة ، وسبقت المسألة . وأما **قوله** : (صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فخرج فأهل بعمرة) فالصواب فى معناه أنه أراد إن صددت وحصرت تحللت كما تحللنا عام الحديبية مع النبى ﷺ ، وقال القاضى : يحتمل أنه أراد أهل بعمرة كما أهل النبى ﷺ بعمرة فى العام الذى أحصر ، قال : ويحتمل أنه أراد الأمرين ، قال : وهو الأظهر ، وليس هو بظاهر كما ادعاه ، بل الصحيح الذى يقتضيه سياق كلامه ما قدمناه . والله أعلم . **قوله** : (حتى أهل منهما بحجة يوم النحر) معناه حتى أهل منهما يوم النحر بعمل حجة مفردة .

(٢٧) باب فى الإفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤ - (١٢٣١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (فِى رِوَايَةِ يَحْيَىٰ) قَالَ : أَهْلَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا . (وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا .

* * *

١٨٥ - (١٢٣٢) **وحدّثنا** سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَنسٍ رَضِىَ اللّهُ عَنْهُ . قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يُلَبِّى بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا .

قَالَ بَكْرٌ : فَحَدَّثْتُ بِذَٰلِكَ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : لَبَّىٰ بِالْحَجِّ وَحْدَهُ . فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ : مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صِبْيَانًا ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

باب فى الإفراد والقران

قوله : (عن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : أهللنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفرداً) وفى رواية : (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفرداً) ، هذا موافق للروايات السابقة عن جابر وعائشة وابن عباس وغيرهم أن النبى ﷺ أحرم بالحج مفرداً . وفيه بيان أن الرواية السابقة قريباً عن ابن عمر التى أخبر فيها بالقران متأولة ، وسبق بيان تأويلها . **قوله** : (عن أنس سمعت رسول الله

١٨٦ - (...) **وحدّثنى** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا أَنَسٌ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِىَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا . بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ . قَالَ : فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ . فَقَالَ : أَهْلَلْنَا بِالحَجِّ . فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ . فَقَالَ : كَأَنَّمَا كُنَّا صِبْيَانًا !

*

* *

ﷺ يقول : لبيك عمرة وحجاً) يحتج به من يقول بالقران ، وقد قدمنا أن الصحيح المختار فى حجة النبى ﷺ أنه كان فى أول إحرامه مفرداً ، ثم أدخل العمرة على الحج فصار قارناً ، وجمعنا بين الأحاديث أحسن جمع ، فحديث ابن عمر هنا محمول على أول إحرامه ﷺ ، وحديث أنس محمول على أواخره وأثنائه وكأنه لم يسمعه أولاً . ولابد من هذا التأويل أو نحوه ؛ لتكون رواية أنس موافقة لرواية الأكثرين كما سبق . والله أعلم .

(٢٨) باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعى

١٨٧ - (١٢٣٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ . فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : أَيَصْلُحُ لِى أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِىَ الْمَوقِفَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَقَالَ : فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا تَطُفْ بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَأْتِىَ الْمَوْقِفَ . فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِىَ الْمَوْقِفَ . فَبِقَوْلِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا ؟ .

باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده

قوله : (عن وبرة) هو بفتح الباء . **قوله** : (كنت جالساً عند ابن عمر فجاءه رجل فقال : أيصلح لى أن أطوف قبل أن آتى الموقف فقال : نعم فقال : فإن ابن عباس يقول : لا تطف بالبيت حتى تأتى الموقف ، فقال ابن عمر : فقد حج رسول الله ﷺ فطاف بالبيت قبل أن يأتى الموقف ، فبقول رسول الله ﷺ أحق أن تأخذ أو بقول ابن عباس إن كنت صادقاً ؟) هذا الذى قاله ابن عمر هو إثبات طواف القدوم للحاج ، وهو مشروع قبل الوقوف بعرفات ، وبهذا الذى قاله ابن عمر قال العلماء كافة سوى ابن عباس . وكلهم يقولون إنه سنة ليس بواجب ، إلا بعض أصحابنا ومن وافقه فيقولون : واجب يجبر تركه بالدم ، والمشهور أنه سنة ليس بواجب ، ولا دم فى تركه ، فإن وقف بعرفات قبل طواف القدوم فات فإن طاف بعد ذلك بنية طواف القدوم لم يقع عن طواف القدوم ، بل يقع عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف للإفاضة ،

١٨٨ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ بَيَانٍ ، عَنْ وَبَرَةَ . قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا : أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ ؟ فَقَالَ : وَمَا يَمْنَعُكَ ؟ قَالَ : إِنِّى رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانٍ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ . رَأَيْنَاهُ قَدْ فَتَنَتْهُ الدُّنْيَا . فَقَالَ : وَأَيُّنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتِنْهُ الدُّنْيَا ؟ ثُمَّ قَالَ : رَأَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ . وَطَافَ بِالْبَيْتِ . وَسَعَىٰ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . فَسُنَّةُ اللّٰهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا .

فإن كان طاف للإفاضة وقع الثانى تطوعاً لا عن القدوم . ولطواف القدوم أسماء : طواف القدوم ، والقادم ، والورود ، والوارد ، والتحية . وليس فى العمرة طواف قدوم ، بل الطواف الذى يفعله فيها يقع ركناً لها ، حتى لو نوى به طواف القدوم وقع ركناً ولغت نيته ، كما لو كان عليه حجة واجبة فنوى حجة تطوع فإنها تقع واجبة ، والله أعلم . وأما **قوله** : (إن كنت صادقاً) فمعناه : إن كنت صادقاً فى إسلامك واتباعك رسول الله ﷺ فلا تعدل عن فعله وطريقته إلى قول ابن عباس وغيره . والله أعلم . **قوله** : (رأيناه قد فتنته الدنيا) هكذا فى كثير من الأصول (فتنته الدنيا) ، وفى كثير منها أو أكثرها (أفتنته) ، وكذا نقله القاضى عن رواية الأكثرين ، وهما لغتان صحيحتان : فتن وأفتن ، والأولى أصح وأشهر ، وبها جاء القرآن ، وأنكر الأصمعى أفتن . ومعنى قولهم : (فتنته الدنيا) لأنه تولى البصرة ، والولايات محل الخطر والفتنة ، وأما ابن عمر فلم يتول شيئاً . وأما قول ابن عمر : (وأينا لم تفتنه الدنيا) فهذا من زهده وتواضعه وإنصافه ، وفى بعض النسخ : (وأينا أو أيكم) وفى بعضها : (وأينا أو قال : وأيكم) وكله صحيح .

١٨٩ - (١٢٣٤) **حدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ . قَالَ : سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ . فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . أَيَأْتِى امْرَأَتَهُ ؟ فَقَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا . وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ . وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، سَبْعًا . وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . جَمِيعًا عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى وأن المحرم بحج لا يتحلل بطواف القدوم وكذلك القارن

قوله : (سألنا ابن عمر - رضى الله عنه - عن رجل قدم بعمرة فطاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة أيأتى امرأته ؟ فقال : قدم رسول الله ﷺ فطاف بالبيت سبعاً ، وصلى خلف المقام ركعتين ، وبين الصفا والمروة سبعاً ، وقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة) معناه : لا يحل له ذلك ؛ لأن النبى ﷺ لم يتحلل من عمرته حتى طاف وسعى ، فتجب متابعته والاقتداء به . وهذا الحكم الذى قاله ابن عمر هو مذهب العلماء كافة ، وهو أن المعتمر لا يتحلل إلا بالطواف والسعى والحلق ، إلا ما حكاه القاضى عياض عن ابن

(٢٩) باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل

١٩٠ – (١٢٣٥) حدّثني هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ : سَلْ لِي عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنْ رَجُلٍ يُهِلُّ بِالْحَجِّ . فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَيَحِلُّ أَمْ لَا ؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ : لَا يَحِلُّ . فَقُلْ لَهُ : إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَٰلِكَ . قَالَ : فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : لَا يَحِلُّ مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ . قُلْتُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَٰلِكَ . قَالَ : بِئْسَ مَا قَالَ . فَتَصَدَّانِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ . فَقَالَ : فَقُلْ لَهُ : فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَٰلِكَ . وَمَا شَأْنُ أَسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَٰلِكَ . قَالَ : فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَٰلِكَ . فَقَالَ : مَنْ هَٰذَا ؟ فَقُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي ؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا . قُلْتُ : لَا أَدْرِي . قَالَ : فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ . قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللّٰهُ عنها ؛ أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ

عباس وإسحاق بن راهويه أنه يتحلل بعد الطواف وإن لم يسع ، وهذا ضعيف مخالف للسنة . **قوله** : (فتصداني الرجل) أي تعرض لي ، هكذا هو في جميع النسخ : (تصداني) بالنون ، والأشهر في اللغة : تصدى لي . **قوله** : (أول شيء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت) فيه دليل لإثبات الوضوء

بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ عُمَرُ ، مِثْلُ ذٰلِكَ . ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ فَرَأَيْتُهُ أَوَّلُ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ

للطواف ؛ لأن النبى ﷺ فعله ، ثم قال ﷺ : « لتأخذوا عنى مناسككم » وقد أجمعت الأئمة على أنه يشرع الوضوء للطواف ، ولكن اختلفوا فى أنه واجب وشرط لصحته أم لا ؟ فقال مالك والشافعى وأحمد والجمهور : هو شرط لصحة الطواف ، وقال أبو حنيفة : مستحب ليس بشرط ، واحتج الجمهور بهذا الحديث ، ووجه الدلالة أن هذا الحديث مع حديث : « خذوا عنى مناسككم » يقتضيان أن الطواف واجب ؛ لأن كل ما فعله هو داخل فى المناسك ، فقد أمرنا بأخذ المناسك . وفى حديث ابن عباس فى الترمذى وغيره أن النبى ﷺ قال : « الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أباح فيه الكلام » ولكن رفعه ضعيف ، والصحيح عند الحفاظ أنه موقوف على ابن عباس ، وتحصل به الدلالة مع أنه موقوف ؛ لأنه قول لصحابى انتشر ، وإذا انتشر قول الصحابى بلا مخالفة كان حجة على الصحيح . **قوله** : (ثم لم يكن غيره) وكذا قال فيما بعده : (ولم يكن غيره) هكذا هو فى جميع النسخ : (غيره) بالغين المعجمة والياء ، قال القاضى عياض : كذا هو فى جميع النسخ ، قال : وهو تصحيف وصوابه : (ثم لم تكن عمرة) بضم العين المهملة وبالميم ، وكان السائل لعروة إنما سأله عن نسخ الحج إلى العمرة على مذهب من رأى ذلك ، واحتج بأمر النبى ﷺ لهم بذلك فى حجة الوداع ، فأعلمه عروة أن النبى ﷺ لم يفعل ذلك بنفسه ، ولا من جاء بعده . هذا كلام القاضى ، قلت : هذا الذى قاله من أن قول (غيره) تصحيف ليس كما قال ، بل هو صحيح فى الرواية ، وصحيح فى المعنى ؛ لأن قوله : (غيره) يتناول العمرة وغيرها ، ويكون تقدير الكلام : ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، أى لم يغير الحج ولم ينقله وينسخه إلى غيره لا عمرة

مُعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ . ثُمَّ حَجَجْتُ مَعَ أَبِى ، الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ . فَكَانَ أَوَّلَ شَىْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارَ يَفْعَلُونَ ذٰلِكَ . ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرُهُ . ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذٰلِكَ ابْنُ عُمَرَ . ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ . وَهٰذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَفَلَا يَسْأَلُونَهُ ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَاكَانُوا يَبْدَأُونَ بِشَىْءٍ حِينَ يَضَعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ . ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ . وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّى وَخَالَتِى حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَآنِ بِشَىْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ . ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ . وَقَدْ أَخْبَرَتْنِى أُمِّى أَنَّهَا أَقْبَلَتْ هِىَ وَأُخْتُهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ . فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا . وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذٰلِكَ .

ولا قران . والله أعلم . **قوله** : (ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام) أى مع والده الزبير ، فقوله : (الزبير) بدل من أبى . **قوله** : (ولا أحد ممن مضى ما كانوا يبدءون شيئاً حين يضعون أقدامهم أول من الطواف بالبيت ثم لا يحلون) فيه أن المحرم بالحج إذا قدم مكة ينبغى له أن يبدأ بطواف القدوم ، ولا يفعل شيئاً قبله ، ولا يصلى تحية المسجد ، بل أول شيء يصنعه الطواف . وهذا كله متفق عليه عندنا ؛ **وقوله** : (يضعون أقدامهم) يعنى يصلون مكة . **وقوله** : (ثم لا يحلون) فيه التصريح بأنه لا يجوز التحلل بمجرد طواف القدوم كما سبق . **قوله** : (وقد أخبرتنى أمى أنها أقبلت هى وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة قط فلما مسحوا الركن حلوا) فقولها : (مسحوا) المراد بالماسحين من سوى عائشة ، وإلا فعائشة لم تمسح الركن قبل الوقوف بعرفات فى حجة الوداع ، بل كانت قارنة ، ومنعها الحيض من الطواف قبل يوم النحر ، وهكذا قول أسماء بعد هذا : (اعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما

١٩١ - (١٢٣٦) **حدّثنا** إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَـا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ

مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالحج) ، المراد به أيضاً من سوى عائشة وهكذا تأوله القاضى عياض ، والمراد الإخبار عن حجتهم مع النبى ﷺ حجة الوداع على الصفة التى ذكرت فى أول الحديث ، وكان المذكورون سوى عائشة محرمين بالعمرة ، وهى عمرة الفسخ التى فسخوا الحج إليها وإنما لم تستثن عائشة لشهرة قصتها . قال القاضى عياض : وقيل : يحتمل أن أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التى فعلتها بعد الحج مع أخيها عبد الرحمن من التنعيم ، قال القاضى : وأما قول من قال : يحتمل أنها أرادت فى غير حجة الوداع فخطأ ؛ لأن فى الحديث التصريح بأن ذلك كان فى حجة الوداع . هذا كلام القاضى ، وذكر مسلم بعد هذه الرواية رواية إسحق بن إبراهيم ، وفيها أن أسماء قالت : (خرجنا محرمين فقال رسول الله ﷺ : من كان معه هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، فلم يكن معى هدى فحللت ، وكان مع الزبير هدى فلم يحل) فهذا تصريح بأن الزبير لم يتحلل فى حجة الوداع قبل يوم النحر فيجب استثناؤه مع عائشة ، أو يكون إحرامه بالعمرة وتحلله منها فى غير حجة الوداع . والله أعلم . وقولها : (فلما مسحوا الركن حلوا) ، هذا متأول عن ظاهره ؛ لأن الركن هو الحجر الأسود ، ومسحه يكون فى أول الطواف ، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين ، وتقديره : فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قصروا أحلوا. ولابد من تقدير هذا المحذوف ، وإنما حذفته للعلم به . وقد أجمعوا على أنه لا يتحلل قبل إتمام الطواف ، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنه لابد أيضاً من السعى بعده ثم الحلق أو التقصير . وشذ بعض السلف فقال : السعى ليس بواجب . ولا حجة لهذا القائل فى هذا الحديث ؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع ، فيتعين تأويله كما ذكرنا

(وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِى مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : خَرَجْنَا مُحْرِمِينَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَقُمْ عَلَىٰ إِحْرَامِهِ . وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْىٌ ، فَلْيَحْلِلْ » فَلَمْ يَكُنْ مَعِى هَدْىٌ فَحَلَلْتُ . وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْىٌ فَلَمْ يَحْلِلْ .

قَالَتْ : فَلَبِسْتُ ثِيَابِى ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ .فَقَالَ : قُومِى عَنِّى . فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

* * *

١٩٢ - (...) **وحدّثنى** عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ : اسْتَرْخِى عَنِّى . اسْتَرْخِى عَنِّى . فَقُلْتُ : أَتَخْشَىٰ أَنْ أَثِبَ عَلَيْكَ ؟ .

ليكون موافقاً لباقى الأحاديث . والله أعلم . **قولها** : (عن الزبير فقال : قومى عنى فقالت : أتخشى أن أثب عليك) إنما أمرها بالقيام مخافة من عارض قد يبدر منه كلمس بشهوة أو نحوه ، فإن اللمس بشهوة حرام فى الإحرام ، فاحتاط لنفسه بمباعدتها من حيث إنها زوجة متحللة تطمع بها النفس . **قوله** : (استرخى عنى استرخى عنى) هكذا هو فى النسخ مرتين أى : تباعدى .

١٩٣ - (١٢٣٧) وحدّثنى هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ تَقُولُ : صَلَّى اللّٰهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ وَسَلَّمَ . لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَٰهُنَا . وَنَحْنُ ، يَوْمَئِذٍ ، خِفَافُ الْحَقَائِبِ . قَلِيلٌ ظَهْرُنَا . قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا . فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وأُخْتِى عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ . فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا . ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِىِّ بِالْحَجِّ .

قَالَ هَٰرُونُ فِى رِوَايَتِهِ : أَنَّ مَوْلَىٰ أَسْمَاءَ . وَلَمْ يُسَمِّ : عَبْدَ اللّٰهِ .

*

* *

(٣٠) باب فى متعة الحج

١٩٤ - (١٢٣٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُسْلِمٍ الْقُرِّىِّ . قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

قوله : (مرت بالحجون) هو بفتح الحاء وضم الجيم ، وهو من حرم مكة ، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد عند المحصب . **قولها** : (خفاف الحقائب) جمع حقيبة ، وهو كل ما حمل فى مؤخر الرحل والقتب ، ومنه احتقب فلان كذا . **قوله** : (عن مسلم القرى) هو بقاف مضمومة ثم راء مشددة ، قال السمعانى : هو منسوب إلى بنى قرة ، حى من عبد القيس قال : وقال ابن ماكولا هذا ثم قال : وقيل : بل لأنه كان ينزل فنظره قرة .

رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا عَنْ مُتْعَةِ الْحَجِّ ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا . وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَىٰ عَنْهَا . فَقَالَ : هَـٰذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا . فَادْخلُوا عَلَيْهَا فاسْأَلُوهَا . قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا فَإِذَا امْرَأَةٌ ضَخْمَةٌ عَمْيَاءُ . فَقَالَتْ : قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِيهَا .

* * *

١٩٥ - (...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ فَفِى حَدِيثِهِ الْمُتْعَةُ . وَلَمْ يَقُلْ : مُتْعَةُ الْحَجِّ . وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : قَالَ مُسْلِمٌ : لَا أَدْرِى مُتْعَةُ الْحَجِّ أَوْ مُتْعَةُ النِّسَاءِ .

* * *

١٩٦ - (١٢٣٩) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ الْقُرِّىُّ . سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ النَّبِىُّ ﷺ بِعُمْرَةٍ . وَأَهَلَّ أَصْحَابُهُ بِحَجٍّ . فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِىُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ مِنْ أَصْحَابِهِ . وَحَلَّ بَقِيَّتُهُمْ . فَكَانَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ فِيمَنْ سَاقَ الْهَدْىَ فَلَمْ يَحِلَّ .

* * *

١٩٧ - (...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِى ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ :

وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْىُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللّٰهِ . وَرَجُلٌ آخَرُ . فَأَحَلَّا .

*

* *

(٣١) باب جواز العمرة فى أشهر الحج

١٩٨ - (١٢٤٠) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِى أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِى الْأَرْضِ . وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفَرًا . وَيَقُولُونَ : إِذَا بَرَأَ الدَّبَرْ . وَعفَا الْأَثَرْ . وَانْسَلَخَ صَفَرْ . حَلَّتِ الْعُمْرَةُ

باب جواز العمرة فى أشهر الحج

قوله : (كانوا يرون العمرة فى أشهر الحج من أفجر الفجور فى الأرض) الضمير فى (كانوا) يعود إلى الجاهلية . **قوله** : (ويجعلون المحرم صفر) هكذا هو فى النسخ (صفر) من غير ألف بعد الراء ، وهو منصوب مصروف بلا خلاف ، وكان ينبغى أن يكتب بالألف ، وسواء كتب بالألف أم بحذفها لابد من قراءته هنا منصوباً ؛ لأنه مصروف . قال العلماء : المراد الإخبار عن النسىء الذى كانوا يفعلونه ، وكانوا يسمون المحرم صفراً ، ويحلونه وينسئون المحرم أى يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ؛ لئلا يتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة تضيق عليهم أمورهم من الغارة وغيرها فأضلهم الله تعالى فى ذلك فقال تعالى : ﴿ إنما النسىء زيادة فى الكفر ﴾ الآية . **قوله** : (ويقولون إذا برأ الدبر) يعنون دبر

لِمَنِ اعْتَمَرْ . فَقَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ . مُهِلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً . فتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ . فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللّٰهِ ! أَىُّ الْحِلِّ ؟ قَالَ : « الْحِلُّ كُلُّهُ » .

* * *

١٩٩ – (...) **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا يَقُولُ : أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . فَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الحِجَّةِ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . وَقَالَ ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً ، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً » .

* * *

٢٠٠ – (...) **وحدّثناه** إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِىُّ . حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى .حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ . كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ ، فِى

ظهور الإبل بعد انصرافها من الحج ، فإنها كانت تدبر بالسير عليها للحج . **قوله** : (وعفا الأثر) أى درس وأمحى ، والمراد أثر الإبل وغيرها فى سيرها عفا أثرها لطول مرور الأيام . هذا هو المشهور ، وقال الخطابى : المراد أثر الدبر . والله أعلم . وهذه الألفاظ تقرأ كلها ساكنة الآخر ، ويوقف عليها ؛ لأن مرادهم السجع . **قوله** : (عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء ؛ لأنه كان يبرى النبل . **قوله** : (حدثنا أبو داود المباركى) هو سليمان بن محمد ويقال : سليمان بن داود ، وأبو محمد (المباركى) بفتح الراء منسوب إلى المبارك ،

هَـٰذَا الْإِسْنَادِ . أَمَّا رَوْحٌ وَيَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ : أَهَلَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْحَجِّ . وَأَمَّا أَبُو شِهَابٍ فَفِى رِوَايَتِهِ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نُهِلُّ بِالْحَجِّ . وَفِى حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا : فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ . خَلَا الْجَهْضَمِىَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْهُ .

* * *

٢٠١ – (...) **وحدّثنا** هَرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِىُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَدِمَ النَّبِىُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعٍ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ . وَهُمْ يُلَبُّونَ بِالْحَجِّ . فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً .

* * *

٢٠٢ – (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِى طَوًى . وَقَدِمَ لِأَرْبَعٍ مَضَيْنَ مِنْ ذِى الْحِجَّةِ . وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّلُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ . إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْىُ .

وهى بليدة بقرب واسط بينها وبين بغداد ، وهى على طرف دجلة . **قوله** : (صلى رسول الله ﷺ الصبح بذى طوى) هو بفتح الطاء وضمها وكسرها ، ثلاث لغات حكاهن القاضى وغيره ، الأصح الأشهر الفتح ، ولم يذكر الأصمعى وآخرون غيره ، وهو مقصور منون ، وهو واد معروف بقرب مكة .

٢٠٣ - (١٢٤١) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « هَـٰذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا . فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْىُ فَلْيَحِلَّ الْحِلَّ كُلَّهُ . فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِى الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » .

* * *

٢٠٤ - (١٢٤٢) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَعِىَّ قَالَ : تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِى نَاسٌ عَنْ ذٰلِكَ . فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذٰلِكَ ؟ فَأَمَرَنِى بِهَا .

قَالَ : ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَنِمْتُ . فَأَتَانِى آتٍ فِى مَنَامِى

قال القاضى : ووقع لبعض الرواة فى البخارى بالمد ، وكذا ذكره ثابت . وفى هذا الحديث دليل لمن قال : يستحب للمحرم دخول مكة نهاراً لا ليلاً ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، وبه قال ابن عمر وعطاء والنخعى وإسحق بن راهويه وابن المنذر . والثانى : دخولها ليلاً ونهاراً سواء لا فضيلة لأحدهما على الآخر ، وهو قول القاضى أبى الطيب ، والماوردى ، وابن الصباغ ، والعبدرى من أصحابنا . وبه قال طاوس ، والثورى . وقالت عائشة ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز : يستحب دخولها ليلاً وهو أفضل من النهار . والله أعلم .

فَقَالَ : عُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ . قَالَ : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِى رَأَيْتُ . فَقَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ ! اللّٰهُ أَكْبَرُ ! سُنَّةُ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ .

*
* *

(٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام

٢٠٥ - (١٢٤٣) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ أَبِى عَدِىٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ . ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِى صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ . وَسَلَتَ الدَّمَ . وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ . ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ . فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ ، أَهَلَّ بِالْحَجِّ .

* * *

باب إشعار الهدى وتقليده عند الإحرام

قوله : (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة ، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) أما الإشعار : فهو أن يجرحها فى صفحة سنامها اليمنى بحربة أو سكين أو حديدة أو نحوها ، ثم يسلت الدم عنها . وأصل الإشعار والشعور : الإعلام والعلامة . وإشعار الهدى لكونه علامة له ، وهو مستحب ؛ ليعلم أنه هدى ، فإن ضل رده واجده ، وإن اختلط بغيره تميز ،

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ .

ولأن فيه إظهار شعار ، وفيه تنبيه غير صاحبه على فعل مثل فعله . وأما صفحة السنام : فهى جانبه ، والصفحة مؤنثة ، **فقوله** : (الأيمن) بلفظ التذكير يتأول على أنه وصف لمعنى الصفحة لا للفظها ، ويكون المراد بالصفحة : الجانب ، فكأنه قال : جانب سنامها الأيمن . ففى هذا الحديث استحباب الإشعار والتقليد فى الهدايا من الإبل وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف . وقال أبو حنيفة : الإشعار بدعة ، لأنه مثلة ، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة المشهورة فى الإشعار . وأما قوله : إنه مثلة فليس كذلك ، بل هذا كالفصد والحجامة والختان والكى والوسم . وأما محل الإشعار فمذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف أنه يستحب الإشعار فى صفحة السنام اليمنى . وقال مالك : فى اليسرى ، وهذا الحديث يرد عليه . وأما تقليد الغنم فهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة من السلف والخلف ، إلا مالكاً فإنه لا يقول بتقليدها . قال القاضى عياض : ولعله لم يبلغه الحديث الثابت فى ذلك . قلت : قد جاءت أحاديث كثيرة صحيحة بالتقليد ، فهى حجة صريحة فى الرد على من خالفها . واتفقوا على أن الغنم لا تشعر لضعفها عن الجرح ، ولأنه يستتر بالصوف . وأما البقرة فيستحب عند الشافعى وموافقيه الجمع فيها بين الإشعار والتقليد كالإبل . وفى هذا الحديث استحباب تقليد الإبل بنعلين ، وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة ، فإن قلدها بغير ذلك من جلود أو خيوط مفتولة ونحوها فلا بأس . وأما **قوله** : (ثم ركب راحلته) فهى راحلة غير التى أشعرها . وفيه استحباب الركوب فى الحج ، وأنه أفضل من المشى ، وقد سبق بيانه مرات . وأما **قوله** : (فلما استوت به على البيداء أهل بالحج) فيه استحباب الإحرام عند استواء الراحلة لا قبله ولا بعده ، وقد سبق بيانه واضحاً . وأما إحرامه ﷺ بالحج فهو المختار ، وقد سبق بيان الخلاف فى ذلك واضحاً . والله أعلم .

حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ ، بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ شُعْبَةَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ لَمَّا أَتَىٰ ذَا الْحُلَيْفَةِ . وَلَمْ يَقُلْ : صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ .

* * *

٢٠٦ - (١٢٤٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا هَـٰذَا الْفُتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَغَّفَتْ أَوْ تَشَغَّبَتْ بِالنَّاسِ ، أَنَّ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ ؟ فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

باب قوله لابن عباس ما هذا الفتيا التى قد تشغفت أو قد تشغبت بالناس

وفى الرواية الأخرى : (إن هذا الأمر قد تفشع بالناس) أما اللفظة الأولى فبشين ثم غين معجمتين ثم فاء ، والثانية كذلك لكن بدل الفاء باء موحدة ، والثالثة بتقديم الفاء وبعدها شين ثم عين . ومعنى هذه الثالثة : انتشرت وفشت بين الناس . وأما الأولى فمعناها : علقت بالقلوب وشغفوا بها . وأما الثانية فرويت أيضاً بالعين المهملة ، وممن ذكر الروايتين فيها - المعجمة والمهملة - أبو عبيد والقاضى عياض ، ومعنى المهملة : أنها فرقت مذاهب الناس وأوقعت الخلاف بينهم ، ومعنى المعجمة : خلطت عليهم أمرهم . **قوله** : (ما هذا الفتيا) هكذا هو فى معظم النسخ : (هذا الفتيا) ، وفى بعضها : (هذه) ،

٢٠٧ - (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى حَسَّانَ . قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ هَـٰذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّغَ بِالنَّاسِ ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ . الطَّوَافُ عُمْرَةٌ . فَقَالَ : سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ . وَإِنْ رَغِمْتُمْ .

* * *

٢٠٨ - (١٢٤٥) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى عَطَاءٌ . قَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : مِنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَٰلِكَ ؟ قَالَ : مِنْ قَوْلِ اللّٰهِ تَعَالَىٰ : ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [٢٢ / الحج / ٣٣] قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ ذَٰلِكَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ . فَقَالَ : كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : هُوَ بَعْدَ الْمُعَرَّفِ وَقَبْلَهُ . وَكَانَ يَأْخُذُ ذَٰلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِىِّ ﷺ . حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

*
* *

وهو الأجود ، ووجه الأول أنه أراد بالفتيا الإفتاء فوصفه مذكراً ، ويقال : فتيا وفتوى . **قوله** : (عن ابن عباس أن من طاف بالبيت فقد حل فقال : سنة نبيكم ﷺ وإن رغمتم) وفى الرواية الأخرى : (حدثنا ابن جريج قال : أخبرنى عطاء قال : كان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غير حاج إلا حل ، قلت لعطاء : من أين يقول ذلك ؟ قال : من قول الله عز وجل :

....

﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ﴾ . قلت : فإن ذلك بعد المعرف فقال : كان ابن عباس يقول : هو بعد المعرف وقبله ، كان يأخذ ذلك من أمر النبى ﷺ حين أمرهم أن يحلوا فى حجة الوداع) . هذا الذى ذكره ابن عباس هو مذهبه ، وهو خلاف مذهب الجمهور من السلف والخلف ، فإن الذى عليه العلماء كافة سوى ابن عباس أن الحاج لا يتحلل بمجرد طواف القدوم ، بل لايتحلل حتى يقف بعرفات ويرمى ويحلق ويطوف طواف الزيارة ، فحينئذ يحصل التحللان ، ويحصل الأول باثنين من هذه الثلاثة التى هى رمى جمرة العقبة والحلق والطواف . وأما احتجاج ابن عباس بالآية فلا دلالة له فيها ؛ لأن قوله تعالى : ﴿ محلها إلى البيت العتيق ﴾ معناه : لا تنحر إلا فى الحرم ، وليس فيه تعرض للتحلل من الإحرام ؛ لأنه لو كان المراد به التحلل من الإحرام لكان ينبغى أن يتحلل بمجرد وصول الهدى إلى الحرم قبل أن يطوف . وأما احتجاجه بأن النبى ﷺ أمرهم فى حجة الوداع بأن يحلوا فلا دلالة فيه ؛ لأن النبى ﷺ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة فى تلك السنة ، فلا يكون دليلاً فى تحلل من هو ملتبس بإحرام الحج . والله أعلم . قال القاضى : قال المازرى : وتأول بعض شيوخنا قول ابن عباس فى هذه المسألة على من فاته الحج أنه يتحلل بالطواف والسعى ، قال : وهذا تأويل بعيد ؛ لأنه قال بعده : وكان ابن عباس يقول : لا يطوف بالبيت حاج ولا غيره إلا حل . والله أعلم .

(٣٣) باب التقصير فى العمرة

٢٠٩ – (١٢٤٦) حدّثنا عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ : أَعَلِمْتَ أَنِّى قَصَّرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرْوَةِ بِمِشْقَصٍ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : لَا أَعْلَمُ هَـٰذَا إِلَّا حُجَّةً عَلَيْكَ .

* * *

٢١٠ – (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِى سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ : قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ . أَوْ رَأَيْتُهُ يُقَصَّرُ عَنْهُ بِمِشْقَصٍ . وَهُوَ عَلَى الْمَرْوَةِ .

باب جواز تقصير المعتمر من شعره وأنه لا يجب حلقه وأنه يستحب كون حلقه أو تقصيره عند المروة

قوله : (قال ابن عباس : قال لى معاوية : أعلمت أنى قصرت عن رأس رسول الله ﷺ عند المروة بمشقص فقلت : لا أعلم هذه إلا حجة عليك) وفى الرواية الأخرى : (قصرت عن رسول الله ﷺ بمشقص وهو على المروة أو رأيته يقصر عنه بمشقص وهو على المروة) ، فى هذا الحديث جواز الاقتصار على التقصير ، وإن كان الحلق أفضل ، وسواء فى ذلك الحاج والمعتمر ، إلا أنه يستحب للمتمتع أن يقصر فى العمرة ، ويحلق فى الحج ليقع الحلق فى أكمل العبادتين ، وقد سبقت الأحاديث فى هذا . وفيه أنه يستحب أن يكون تقصير

....

المعتمر أو حلقه عند المروة ؛ لأنها موضع تحلله ، كما يستحب للحاج أن يكون حلقه أو تقصيره فى منى ؛ لأنها موضع تحلله ، وحيث حلقا أو قصرا من الحرم كله جاز . وهذا الحديث محمول على أنه قصر عن النبى ﷺ فى عمرة الجعرانة ؛ لأن النبى ﷺ فى حجة الوداع كان قارناً كما سبق إيضاحه ، وثبت أنه ﷺ حلق بمنى ، وفرق أبو طلحة - رضى الله عنه - شعره بين الناس ، فلا يجوز حمل تقصير معاوية على حجة الوداع ، ولا يصح حمله أيضاً على عمرة القضاء الواقعة سنة سبع من الهجرة ؛ لأن معاوية لم يكن يومئذ مسلماً ، إنما أسلم يوم الفتح سنة ثمان ، هذا هو الصحيح المشهور . ولا يصح قول من حمله على حجة الوداع ، وزعم أنه ﷺ كان متمتعاً ؛ لأن هذا غلط فاحش ؛ فقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة السابقة فى مسلم وغيره أن النبى ﷺ قيل له : ما شأن الناس حلوا ، ولم تحل أنت ، فقال : « إنى لبدت رأسى وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر الهدي » وفى رواية : « حتى أحل من الحج » . والله أعلم .

قوله : (بمشقص) هو بكسر الميم وإسكان الشين المعجمة وفتح القاف ، قال أبو عبيد وغيره : هو نصل السهم إذا كان طويلاً ليس بعريض . وقال أبو حنيفة الدينورى : هو كل نصل فيه عترة ، وهو الناتىء وسط الحربة . وقال الخليل : هو سهم فيه نصل عريض يرمى به الوحش . والله أعلم .

٢١١ - (١٢٤٧) حدّثنى عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى . حَدَّثَنَا دَاوُدُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا . فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرَنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً . إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْىَ . فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، وَرُحْنَا إِلَى مِنًى ، أَهْلَلْنَا بِالْحَجِّ .

* * *

باب جواز التمتع فى الحج والقران

قوله : (خرجنا مع رسول الله ﷺ نصرخ بالحج صراخاً ، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة إلا من ساق الهدى ، فلما كان يوم التروية ورحنا إلى منى أهللنا بالحج) فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية ، وهو متفق عليه بشرط أن يكون رفعاً مقتصداً بحيث لا يؤذى نفسه ، والمرأة لا ترفع بل تسمع نفسها ؛ لأن صوتها محل فتنة . ورفع الرجل مندوب عند العلماء كافة ، وقال أهل الظاهر : هو واجب . ويرفع الرجل صوته بها فى غير المساجد ، وفى مسجد مكة ومنى وعرفات ، وأما سائر المساجد ففى رفعه فيها خلاف للعلماء ، وهما قولان للشافعى ومالك أصحهما : استحباب الرفع كالمساجد الثلاثة ، والثانى : لا يرفع لئلا يهوش على الناس بخلاف المساجد الثلاثة ؛ لأنها محل المناسك . وفى هذا الحديث جواز العمرة فى أشهر الحج ، وهو مجمع عليه . وفيه حجة للشافعى وموافقيه أن المستحب للمتمتع أن يكون إحرامه بالحج يوم التروية ، وهو الثامن من ذى الحجة ، عند إرادته التوجه إلى منى ، وقد سبقت المسألة مرات . **قوله** : (ورحنا إلى منى) معناه أردنا الرواح ، وقد سبق بيان الخلاف فى أنه يستحب الرواح إلى منى يوم التروية من أول النهار أو بعد

٢١٢ - (١٢٤٨) وحدّثنا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ دَاوُدَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرٍ . وَعَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُمَا . قَالَا : قَدِمْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صُرَاخًا .

* * *

(١٢٤٩) حدّثنى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ . قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ . فَأَتَاهُ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِى الْمُتْعَتَيْنِ . فَقَالَ جَابِرٌ : فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمَرُ . فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا .

*

* *

(٣٤) باب إهلال النبىّ صلى الله عليه وسلم وهديه

٢١٣ - (١٢٥٠) حدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِىٍّ . حَدَّثَنِى سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْغَرِ) ، عَنْ أَنَسٍ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ ؛ أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ . فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ ﷺ : « بِمَ أَهْلَلْتَ ؟ » فَقَالَ : أَهْلَلْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِىِّ ﷺ . قَالَ : « لَوْلَا أَنَّ مَعِىَ الْهَدْىَ ، لَأَحْلَلْتُ » .

الزوال . والله أعلم . **قوله** : (حدثنى سليم بن حيان) هو بفتح السين وكسر

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ هَاشِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . قَالَا : حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بَهْزٍ : « لَحَلَلْتُ » .

* * *

٢١٤ - (١٢٥١) **حدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي إِسْحَـٰقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ ؛ أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا . لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » .

* * *

٢١٥ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحٰقَ وَحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ . قَالَ يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا » . وَقَالَ حُمَيْدٌ . قَالَ أَنَسٌ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ : « لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ » .

* * *

٢١٦ - (١٢٥٢) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ سَعِيدٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :

« وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! لَيُهِلَّنَّ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحَاءِ ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا ، أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُمَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . قَالَ : « وَالَّذِى نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ ! » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ الأَسْلَمِىِّ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ ! » بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

*
* *

اللام . **قوله** ﷺ : (والذى نفسى بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء حاجًّا أو معتمراً أو ليثنينهما) **قوله** ﷺ : (ليثنينهما) هو بفتح الياء فى أوله ، معناه : يقرن بينهما ، وهذا يكون بعد نزول عيسى عليه السلام من السماء فى آخر الزمان . وأما (فج الروحاء) فبفتح الفاء وتشديد الجيم . قال الحافظ أبو بكر الحارثى : هو بين مكة والمدينة ، قال : وكان طريق رسول الله ﷺ إلى بدر وإلى مكة عام الفتح وعام حجة الوداع .

(٣٥) باب بيان عدد عمر النبى صلى الله عليه وسلم وزمانهنّ

٢١٧ - (١٢٥٣) **حدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ أَنَسًا رَضِىَ اللّٰهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . كُلُّهُنَّ فِى ذِى الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِى مَعَ حَجَّتِهِ : عُمْرَةً مِنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ ، فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِى ذِى الْقَعْدَةِ . وَعُمْرَةً مَعَ حَجَّتِهِ .

* * *

باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن

قوله : (اعتمر النبى ﷺ أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ، عمرة من الحديبية أو زمن الحديبية فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة ، وعمرة مع حجته) وفى الرواية الأخرى : (حج حجة واحدة ، واعتمر أربع عمر) . هذه رواية أنس ، وفى رواية ابن عمر : (أربع عمر إحداهن فى رجب) ، وأنكرت ذلك عائشة وقالت : (لم يعتمر النبى ﷺ قط فى رجب) . فالحاصل من رواية أنس وابن عمر اتفاقهما على أربع عمر ، وكانت إحداهن فى ذى القعدة عام الحديبية سنة ست من الهجرة ، وصدوا فيها فتحللوا وحسبت لهم عمرة ، والثانية : فى ذى القعدة ، وهى سنة سبع ، وهى عمرة القضاء ، والثالثة : فى ذى القعدة سنة ثمان وهى عام الفتح ، والرابعة : مع حجته ، وكان إحرامها فى ذى القعدة وأعمالها فى ذى الحجة . وأما قول ابن عمر أن إحداهن فى رجب فقد أنكرته عائشة ، وسكت ابن عمر حين أنكرته .

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : حَجَّةً وَاحِدَةً . وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابٍ .

* * *

٢١٨ - (١٢٥٤) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ عَنْ أَبِى إِسْحَٰقَ . قَالَ : سَأَلْتُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : سَبْعَ عَشْرَةَ . قَالَ : وَحَدَّثَنِى زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ غَزَا تِسْعَ عَشْرَةَ . وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً . حَجَّةَ الْوَدَاعِ .

قَالَ أَبُو إِسْحَٰقَ : وَبِمَكَّةَ أُخْرَىٰ .

* * *

٢١٩ - (١٢٥٥) وحدّثنا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يُخْبِرُ قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَنِدَيْنِ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسِّوَاكِ تَسْتَنُّ . قَالَ : فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! أَعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَىْ أُمَّتَاهْ ! أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؟ قَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قُلْتُ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِىُّ ﷺ فِى رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَغْفِرُ اللّٰهُ لِأَبِى عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . لَعَمْرِى !

....

قال العلماء : هذا يدل على أنه اشتبه عليه أو نسى أو شك ، ولهذا سكت عن الإنكار على عائشة ومراجعتها بالكلام ، فهذا الذى ذكرته هو الصواب الذى يتعين المصير إليه . وأما القاضى عياض فقال : ذكر أنس أن العمرة الرابعة كانت مع حجته ، فيدل على أنه كان قارناً ، قال : وقد رده كثير من الصحابة ، قال : وقد قلنا إن الصحيح أن النبى ﷺ كان مفرداً وهذا يرد قول أنس ، وردت عائشة قول ابن عمر ، قال : فحصل أن الصحيح ثلاث عمر ، قال : ولا يعلم للنبى ﷺ اعتمار إلا ما ذكرناه، قال : واعتمد مالك فى الموطأ على أنهن ثلاث عمر : هذا آخر كلام القاضى ، وهو قول ضعيف بل باطل ، والصواب أنه ﷺ اعتمر أربع عمر كما صرح به ابن عمر وأنس وجزما الرواية به ، فلا يجوز رد روايتهما بغير جازم ؟ وأما قوله : إن النبى ﷺ كان فى حجة الوداع مفرداً لا قارناً فليس كما قال ، بل الصواب أن النبى ﷺ كان مفرداً فى أول إحرامه ثم أحرم بالعمرة فصار قارناً ، ولابد من هذا التأويل . والله أعلم . قال العلماء : وإنما اعتمر النبى ﷺ هذه العمر فى ذى القعدة لفضيلة هذا الشهر ، ولمخالفة الجاهلية فى ذلك ، فإنهم كانوا يرونه من أفجر الفجور كما سبق ، ففعله ﷺ مرات فى هذه الأشهر ليكون أبلغ فى بيان جوازه فيها ، وأبلغ فى إبطال ما كانت الجاهلية عليه . والله أعلم . وأما **قوله** : (إن النبى ﷺ حج حجة واحدة) فمعناه بعد الهجرة لم يحج إلا حجة واحدة ، وهى حجة الوداع سنة عشر من الهجرة)؛ **وقوله** : (قال أبو إسحاق : وبمكة أخرى) يعنى قبل الهجرة ، وقد روى فى غير مسلم قبل الهجرة حجتان . **قوله** : (عن زيد بن أرقم أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة) معناه أنه غزا تسع عشرة وأنا معه ، أو أعلم له تسع عشرة غزوة . وكانت غزواته ﷺ خمساً وعشرين ، وقيل : سبعاً وعشرين ، وقيل غير ذلك ، وهو مشهور فى كتب المغازى وغيرها . **قوله** : (عن عائشة قالت: لعمرى ما اعتمر فى

مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ . وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ .
قَالَ : وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ . فَمَا قَالَ : لَا ، وَلَا نَعَمْ . سَكَتَ .

* * *

٢٢٠ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ . قَالَ : دَخَلْتُ ، أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، الْمَسْجِدَ . فَإِذَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَىٰ حُجْرَةِ عَائِشَةَ . وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَىٰ فِي الْمَسْجِدِ . فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ ؟ فَقَالَ : بِدْعَةٌ . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ! كَمِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ فَقَالَ : أَرْبَعَ عُمَرٍ . إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَنَرُدَّ عَلَيْهِ . وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ . فَقَالَ عُرْوَةُ : أَلَا تَسْمَعِينَ ، يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ ! إِلَىٰ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؟ فَقَالَتْ : وَمَا يَقُولُ ؟ قَالَ : يَقُولُ : اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعَ عُمَرٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ . فَقَالَتْ : يَرْحَمُ اللّٰهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ . مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ . وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ .

رجب) هذا دليل على جواز قول الإنسان : لعمرى ، وكرهه مالك لأنه من تعظيم غير الله تعالى ومضاهاته بالحلف بغيره . **قوله** : (إنهم سألوا ابن عمر عن صلاة الذين كانوا يصلون الضحى فى المسجد فقال : بدعة) هذا قد حمله القاضى وغيره على أن مراده أن إظهارها فى المسجد والاجتماع لها هو البدعة ، لا أن أصل صلاة الضحى بدعة ، وقد سبقت المسألة فى كتاب الصلاة . والله أعلم .

صفحة

٣ باب استحباب الفطر للحاج بعرفات يوم عرفة .
٦ باب صوم يوم عاشوراء .
١٧ باب أىّ يوم يصام فى عاشوراء .
١٩ باب من أكل فى عاشوراء فليكفّ بقية يومه .
٢١ باب تحريم صوم يومى العيدين .
٢٤ باب تحريم صوم أيام التشريق .
٢٦ باب كراهة إفراد صوم يوم الجمعة .
٢٩ باب بيان نسخ قوله تعالى ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ .
٣١ باب جواز تأخير قضاء رمضان ما لم يجىء رمضان آخر .
٣٤ باب قضاء الصوم عن الميت .
٤٠ باب ندب الصائم إذا دعى إلى طعام ولم يرد الافطار .
٤٢ باب فضل الصيام .
٤٧ باب فضل الصيام فى سبيل الله لمن يطيقه .
٤٨ باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال
٥١ باب أكل الناسى وشربه وجماعه .
٥٢ باب صيام النبى صلى الله عليه وسلم فى غير رمضان .
٥٧ باب النهى عن صوم الدهر .
٧٠ باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر .
٧٦ باب صوم شهر شعبان .
٧٨ باب فضل صوم المحرم .
٨٠ باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان .
٨٢ باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها وبيان محلها
٩٥ **كتاب الاعتكاف**
٩٦ باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان .

٩٨ باب متى يدخل من أراد الاعتكاف فى معتكفه .
١٠٠ الاجتهاد فى العشر الأواخر من رمضان .
١٠١ باب صوم عشر ذى الحجة .
١٠٤ **كتاب الحج**
١٠٥ باب ما يباح لبسه للمحرم بحج أو عمرة .
١١٦ باب مواقيت الحج .
١٢٤ باب التلبية وصفتها ووقتها .
١٣٠ باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذى الحليفة .
١٣٣ باب بيان أن الأفضل أن يحرم حين تنبعث به راحلته .
١٣٨ باب الصلاة فى مسجد ذى الحليفة .
١٣٩ باب استحباب الطيب قبل الإحرام .
١٤٧ باب تحريم الصيد للمحرم .
١٦٠ باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحلّ والحرم .
١٦٧ باب جواز حلق الرأس للمحرم .
١٧٢ باب جواز الحجامة للمحرم .
١٧٤ باب جواز مداواة المحرم عينيه .
١٧٦ باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه .
١٧٨ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .
١٨٤ باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه .
١٨٧ باب إحرام النفساء واستحباب اغتسالها .
١٨٩ باب بيان وجوه الإحرام .
٢٣٣ باب فى المتعة بالحج والعمرة .
٢٣٦ باب حجة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم .
٢٦٧ باب ما جاء أن عرفة كلها موقف .
٢٦٩ باب فى الوقوف وقوله تعالى : ﴿ ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس ﴾ .

٢٧١ باب جواز تعليق الإحرام .
٢٧٦ باب جواز التمتع .
٢٨٥ باب وجوب الدم على المتمتع .
٢٩٠ باب بيان أن القارن لا يتحلل .
٢٩٢ باب جواز التحلل بالإحصار .
٢٩٦ باب الإفراد والقران .
٢٩٨ باب استحباب طواف القدوم للحاج والسعى بعده .
٣٠١ باب بيان أن المحرم بعمرة لا يتحلل بالطواف قبل السعى .
٣٠٦ باب فى متعة الحج .
٣٠٨ باب جواز العمرة فى أشهر الحج .
٣١٢ باب أشعار الهدى وتقليده عند الإحرام .
٣١٧ باب جواز تقصير المعتمر شعره .
٣٢٠ باب جواز التمتع فى الحج والقران .
٣٢٣ باب بيان عدد عمر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وزمانهنّ .